

يَهُدِّيْ لِلنُّورِ
يَقْرِئِيْ سُوْلَةَ النُّورِ
لِلْبَامِ عَتَّلَاهَ تَقِيَّ الدِّينِ
ابْنُ تَبَّعِيْهِ

هو شيخ الاسلام وعلم الاعلام المجتهد الأصولي
حافظ الامة واستاذ الامة ابو العباس
تقي الدين احمد الشهير بابن تيمية الحراني
الدمشقي المتوفى سنة ٨٢٨ هـ

عنيت بتصحيحها والتعليق عليها ونشرها للمرة الاولى سنة ١٣٤٣ هـ

أَوَّلَةُ الطَّبَّاصِ إِعْمَادُ الْمُنْيَرِيَّةِ

لصاحبها وديرها مწنيد عبد الله الشافعي
بمصر شارع الكحkinies نمرة (١)

(قوبات على نسختين مختلفتين في التاريخ)

حقوق الطبع وال إعادة محفوظة الى

ادارة الطبعاء والطباعة المشرقية

الطبعة العاشرة بيبر مصر ص ١٧ جهاز خير الدين الزركلي

١٩٩٧ شوال النور
تقدير سهولة
للامام العلام تقي الدين
ابن تيمية

هو شيخ الاسلام وعلم الاعلام المجتهد الأصولي
حافظ الامة واستاذ الامة ابوالعباس
تقي الدين احمد الشهير بابن تيمية الحراني
الدمشقي المتوفى سنة ٧٢٨ هـ

عنیت بتصحیحها وتعليقها عليها ونشرها للمرة الاولى سنة ١٣٤٣ هـ

ادارۃ الطیب اعمۃ المُنیرۃ

لصاحبها محمد بن عبد الرحمن المشتري
بعصر شارع الكحلكيين نمرة (١)

(قوبلت على نسختين مختلفتين في التاريخ)

حقوق الطبع والاقعنة محفوظة الى

ادارۃ الطیب اعمۃ المُنیرۃ

المطبعة العيساوية بمصر صنعتها جهاز خير الدين الزركلي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الرباني والصديق الثاني : امام الائمة ومفتي الامة: وبحر العلوم وبدر النجوم . وسنده الحفاظ وفارس المعانى والألفاظ : وفريد العصر وأوحد الدهر: وشيخ الاسلام وامام الائمة الاعلام: وعلامة الزمان وترجمان القرآن: وعلم الزهد او حداد العباد وقائم المبتدعين وآخر المحتهدين البحر الزاخر والصارم البار: ابو العباس تقى الدين احمد بن شهاب الدين ابى المحسن عبد الحليم بن شيخ الاسلام مجد الدين ابى البركات عبدالسلام ابن ابى محمد عبد الله بن ابى القاسم الخضرى بن محمد بن الخضر على بن عبدالله ابن تيمية الحرانى قدس الله روحه ونور ضريحه ورحمة ورضى عنه وارضاه:

فصل

٥٠ في معان مستنبطة من سورة النور

قال تعالى (سورة أنزلناها وفرضناها وأنزلنا فيها آيات بينات لعلكم تذكرون) ففرضها بالبينات والتقدير لحدود الله التي من ي تعد حلالها الى الحرام

هذا النسب ذكره الامام علاء الدين ابو الحسن على بن الحسين بن عروة المشرقي في كتابه الكواكب الدراري في ترتيب مسنده الامام احمد بن حنبل على أبواب صحيح البخاري وقد اورد هذه الرسالة في خلال كلامه في تقدير سورة النور بفرديها ادارة الطباعة المنبرية وقابلتها على نسخة اخرى هندية واعتنت بتصحيحها حسب الطاقة خافت بمحمد الله ومعونته احسن نسخة ورأيت في نشرها فائدة كبيرة لاهل العلم لما اشتملت عليه من المسائل الافعمة قل ان توجد في كتاب فطبعتها ج忙ا في العلم واهله : والكتاب المذكور في عشرات المجلدات: وقد وهم بعضهم انه نقشير للامام ابن تيمية وليس كذلك بل هو للامام ابن عروة المشرقي :

فقد ظلم نفسه ومن قرب من حرامها فقد اعتدى و تعدى الحدود وبين فيها فرض العقوبة لازاين مائة جلدة وبين فيها فريضة الشهادة على الزنا وأتها أربع شهادات وكذلك فريضة شهادة المتلاعنين كل منها يشهد أربع شهادات بالله : ونهى فيها عن تعدى حدوده في الفروج والأعراض والغورات وطاعة ذي السلطان سواء كان في منزله أو في ولايته ولا يخرج ولا يدخل الا باذنه : اذ الحقوق نوعان نوع الله فلا يتعدى حدوده ونوع للعباد فيه أمر فلا يفعل الا باذن المالك وليس لاحد أن يفعل شيئاً في حق غيره إلا باذن الله وإن لم يأذن المالك فاذن الله هو الاصـل ويأذن المالك حيث أذن الله وجعل له الاذن فيه : وهذا ضمنها الاستئذان في المساكن والمطاعم : والاستئذان في الامور الجامعـة كالصلة والجهاد ونحوهما ووسطها بذكر النور الذى هو مادة كل خير وصلاح كل شيء وهو ينشأ عن امثال أمر الله واجتناب نهيه وعن الصبر على ذلك فانه ضياء فان حفظ الحدود بقوى الله يجعل الله لصاحبه نوراً كما قال تعالى (اتقوا الله وآمنوا

برسوله يؤتكم كفاین من رحمة و يجعل لكم نوراً تُنشون به ويفر لكم)

فضـد النور الظلمـة وهذا عـقب ذـكر النور وأعمال المؤمنـين فيها بأعمال الكفار وأهل البدع والضلال : فقال (والذين كفروا أعمـلهم كـمراب بـقـيـعة) الى قوله (ظلمـات بعضـها فوق بعض اذا أخـرـج يـده لم يـكـد يـراـها وـمن لم يـجـعـل الله له نوراً فـما من نور) وكذلك الظلمـات يوم القيـامـة وـظلـمـ العـبـدـ نـفـسـهـ من الـظلمـ فـان لـلـسيـثـةـ ظـلـمـةـ فـي القـلـبـ وـسوـادـاـ فـي الـوـجـهـ : وـوهـنـاـ فـي الـبـدـنـ . وـنـقـصـاـ فـي الرـزـقـ : وبـغـضاـ فـي قـلـوبـ الـخـلـاقـ كـارـوـيـ ذلكـ عنـ ابنـ عـبـاسـ : يـوضـحـ ذـالـكـ أنـ اللهـ ضـرـبـ مـثـلـ إـيمـانـ الـمـؤـمـنـينـ بـالـنـورـ وـمـثـلـ أـعـمـالـ الـكـفـارـ بـالـظـلـمـةـ وـالـإـعـانـةـ جـامـعـ لـكـلـ ماـ يـحـبـهـ اللهـ وـيرـضـاهـ : وـالـكـفـرـ اـسـمـ جـامـعـ لـكـلـ ماـ يـبغـضـهـ اللهـ وـيـنـهـيـ عنـهـ وـإـنـ كـانـ لـاـ يـكـفـرـ الـعـبـدـ إـذـاـ كـانـ مـعـهـ اـصـلـ الـإـعـانـ وـبعـضـ فـروعـ الـكـفـرـ مـنـ الـمـعـاصـيـ

كالا يكون مؤمناً إذا كان معه أصل الكفر وبعض فروع الإيمان : ولغص البصر اختصاص بالنور كما سند ذكر ذلك إن شاء الله تعالى وقد روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «إن العبد إذا أذنب نكتت في قلبه نكتة سوداء، فان تاب ونزع واستغفر صقل قلبه وإن زاد زيد فيها حتى يعلو قلبه فإذا ذلك الران الذي ذكر الله (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكتبون) رواه الترمذى وصححه^(١)؛ وفي الصحيح انه قال «إنه ليغان على قلبي وإني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة» والغين حجاج رقيق أرق من الغيم فأخبر أنه يستغفر الله استغفاراً يزيل الغين عن القلب فلا يصير نكتة سوداء، كأن النكتة السوداء، إذا أزيئت لا تصير شيئاً : وقال حذيفة إن الإيمان ييدو في القلب لمظلة يپضاً،^(٢) فكما ازداد العبد إيماناً ازداد قلبه يپضاً فلو كشفتم عن قلب المؤمن لرأيته مشرقاً وإن النفاق ييدو منه لمظلة سوداء، فكما ازداد العبد نفاقاً ازداد قلبه سوداداً فهم كشفتم عن قلب المنافق لوجدوه أسود مربداً، وقال صلى الله عليه وسلم «إن النور اذا دخل القلب انسرح وانفسح قيل فهل لذلك من علامة يا رسول الله قال نعم التجافي عن دار الغرور والانابة الى دار الخلود والاستعداد للموت قبل نزوله»^٣

وفي خطبة الامام احمد التي كتبها في كتابه في الرد على الجهمية والزنادقة قال الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقایا من أهل العلم يدعون من ضل الى الهدى ويصبرون منهم على الاذى يحيون بكتاب الله الموتى ويعصرون بنور الله أهل العمي فكم من قتيل لا بليس قد أحیوه وكم

(١) نص رواية الترمذى هكذا «إن العبد إذا أخطأ خطيبة نكتت في قلبه نكتة سوداء فإذا هو نزع واستغفر وتاب صقل قلبه وإن عاد زيد فيها حتى تعلو قلبه وهو الران الذي» الح ولعل ما ذكره المصنف من حيث المفهوى : والله أعلمأ ورواية أخرى : أو نسخة غير النسخ التي بآيدينا

(٢) المظلة بضم اللام وبالظاء المجمعة مثل النكتة، من البياض انه نهاية

من ضال تائه حيران قد هدوه فـا أحسن أثـرـهم عـلـى النـاسـ وـأـقـبـحـ أـثـرـ النـاسـ
عـلـيـهـمـ يـنـفـوـنـ عـنـ كـتـابـ اللهـ تـحـرـيـفـ الـفـالـيـنـ وـأـتـحـالـ الـمـبـطـلـيـنـ وـتـأـوـيـلـ الـجـاهـاـيـنـ
الـذـيـنـ عـقـدـواـ أـلـوـيـةـ الـبـدـعـةـ وـأـطـلـقـوـاـ عـنـانـ الـفـتـنـةـ فـهـمـ مـخـالـفـوـنـ فـيـ الـكـتـابـ مـخـالـفـوـنـ
لـلـكـتـابـ مـجـمـعـوـنـ عـلـىـ مـفـارـقـةـ الـكـتـابـ يـقـولـوـنـ عـلـىـ اللهـ وـفـيـ اللهـ وـفـيـ الـكـتـابـ اللهـ
بـغـيـرـ عـلـمـ يـتـكـلـمـوـنـ بـالـمـشـاـبـهـ مـنـ الـكـلـامـ وـيـخـدـعـوـنـ جـهـاـلـالـنـاسـ بـمـاـ يـشـهـوـنـ عـلـيـهـمـ
نـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ شـبـهـ الـضـلـلـينـ *

قلت وقد قرن الله سبحانه في كتابه في غير موضع بين أهل الهدى والضلال وبين أهل الطاعة والمعصية بما يشبه هذا كقوله تعالى (وما يستوي الاعمى والبصير ولاظلمات ولا نور ولا ظلل ولا حرر وما يستوى الاحياء ولا الاموات) وقال (مثل الغريقين كالاعمى والاصم والبصير والسميع) الآية * وقال في المنافقين (مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً) الا بيات * وقال (الله ولد الذين آمنوا) الآية * وقال (كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس منظلمات إلى نور) والآيات في ذلك كثيرة *

وهذا النور الذي يكون للمؤمن في الدنيا على حسن عمله واعتقاده يظهر في الآخرة كما قال تعالى (نورهم يسعى بين أيديهم وبأيامهم) الآية : فذكر النور هنا عقیب أمره بالتوبه كما ذكره في سورة النور عقیب أمره بغض البصر وأمره بالتوبه في قوله (وتبوا الى الله جمِيعاً إيماناً المؤمنون لعذابكم تفاحون) وذكر ذلك بعد أمره بحقوق الاهلين والازواج وما يتعارض بالنساء : وقال في سورة الحديد (يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيامهم) الآيات الى قوله في المنافقين (ماواكم الناز هي مولاكم وبئس المصير) فأخبر سبحانه ان المنافقين يفقدون النور الذي كان المؤمنون يمشون به ويطلبون الاقتباس من نورهم فيحجبون عن ذلك بمحاجب يضرب بينهم وبين المؤمنين كأن المنافقين

(١) قيل لها من كلام عمر بن الخطاب قال فيه فإن من أبدى لنا عورته نعم عليه حد الله تعالى أه من هامش الأصل

و قال تعالى (واهجزهم هجراً جيلاً) وقال (وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقدعوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلمون) وقد روی عن عمر بن الخطاب أن ابنته عبد الرحمن لما شرب الماء بمصر وذهب به أخوه الى أمير مصر عمرو بن العاص ليجلده الحمد لله الحمد لله وكان الناس يجلدون علانية فبعث عمر بن الخطاب الى عمرو ينكر عليه ذلك ولم يعتد عمر بذلك الجلد حتى أرسل الى ابنته خاقدهه المدينة فجلده الحمد علانية ولم ير الوجوب سقط بالحمد الاول وعاش ابنته بعد ذلك مدة ثم مرض ومات ولم يمت من ذلك الجلد ولا ضرر به بعد الموت كما يزعم الكذابون:

ولهذا قال (رب السجن أحب إلى "ما يدعوني إليه) وذلك بعد قولهن (إنا لنراها في ضلال مبين) ولا ريب أن محبة الفواحش مرض في القلب فان الشهوة توجب السكر كما قال تعالى عن قوم لوط (انهم لفني سكرتهم يعمرون) وفي الصحيحين واللفظ لمسلم من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «العينان تزنيان وزناهما النظر» الحديث إلى آخره فكثير من الناس يكون مقصوده بعض هذه الانواع المذكورة في هذا الحديث كاننظر والاستمتاع والمخاطبة : ومنهم من يرتقى إلى المنس وال مباشرة : ومنهم من يقبل وينظر وكل ذلك حرام وقد هانا الله عز وجل أن تأخذنا بالزنارة رأفة بل نقييم عليهم الحد فكيف بما هو دون ذلك من هجر وأدب باطن ونهي وتوبیخ وغير ذلك بل ينبغي شنآن الفاسقين وقولهم على ما يتمتع به الانسان من انواع الزنا المذكورة في هذا الحديث المتقدم وغيره وذلك ان المحب العاشق وان كان ابداً يحب النظر والاستمتاع بصورة ذلك المحبوب وكلامه فليس دواه في أن يعطي نفسه محبوبها وشهوانها من ذلك لانه مريض والمريض اذا اشتهر ما يضره او جزع من تناول الدواء الكريه فأخذتنا رأفة عليه حتى نفعه شربه فقد اعنده على ما يضره او يهلكه وعلى ترك ما ينفعه فيزداد سوءه فيهالك وهذا المذنب العاشق ونحوه هو مريض فليس الرأفة به والرحمة أن يمكن مما يهواه من المحرمات ولا يعان على ذلك ولا أن يمكن من ترك ما ينفعه من الطاعات التي تزيل مرضه قال تعالى (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) أي فيها الشفاء وأكبر من ذلك بل الرأفة به أن يعان على شرب الدواء وان كان كربها مثل الصلاة وما فيها من الاذكار والدعوات وأن يحمي عما يقوى داهه ويزيده علته وان اشتهره ولا يظن الظان انه إذا حصل له استمتاع بمحرم يسكن بلاهه بل ذلك يوجب له ازعاجاً عظيماً وزيادة في البلاء والمرض في المال فانه وان سكن بلاهه وهذا ما به عذاب استمتاعه أعقبه ذلك مرضاً عظيماً عسير الاتصال

منه بل الواجب دفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما قبل استحکام الداء الذي ترمى به الى ال�لاك والعطب ومن المعلوم أن ألم العلاج النافع أيسر وأخف من ألم المرض الباقي

وبهذا يتبيّن لك أن العقوبات الشرعية كالمأدوة نافعة يصلح الله بها مرض القلب وهي من رحمة الله بعباده ورافقه بهم الداخلة في قوله تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرأفة يجدها بالمريض فهو الذي أعن على عذابه وهلاكه وإن كان لا يريد إلا الخير إذ هو في ذلك جاحد الحق كما يفعله بعض النساء والرجال الجهل بمراضهم وبين يربونه من أولادهم وغلمائهم وغيرهم في ترك تأديبهم وعقوبتهم على ما يأتونه من الشر ويتركونه من الخير رأفة بهم فيكون ذلك سبب فسادهم وعداوتهم وهلاكهم * ومن النائم من تأخذته الرأفة بهم لمشاركة لهم في ذلك المرض وذوقه ما ذاقوه من قوة الشهوة وبرودة القلب والديانة فيترك ما أمر الله به من العقوبة وهو في ذلك من أظلم الناس واديهم في حق نفسه ونظرائه وهو بمنزلة جماعة من المرضى قد وصف لهم الطبيب ما ينفعهم فوجد كثيرون مرارته فترك شربونه عن سقيه للآبقين: ومنهم من تأخذه الرأفة لكونه أحد الزانين محبوبا له إما أن يكون محبأً لصورته وجاهه بعشقه أو غيره أو لقرابة بيته أو لمودة أو لاحسانه إليه أو لما يرجو منه من الدنيا أو غير ذلك أو لما في العذاب من الألم الذي يوجب رقة القلب ويتأنّى له ما يرحم الله من عباده الرحاء ويقول الأحق الراحمون يرحمون الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء وغير ذلك وليس كما قال بل ذلك وضع الشيء في غير موضعه بل قد ورد في الحديث «لایدخل الجنّة دیوث» فمن لم يكن مبغضا للفواحش كلّها ولا همّا ولا يغضّب عند رؤيتها وسماعها لم يكن مریداً لعقوبة عليها فيبقى العذاب عليها يوجّب ألم قلبه قال تعالى (ولاتأخذكم بهمارفة في دين الله) الآية فإن دين الله هو طاعته وطاعة رسوله

المبني على محبته ومحبة رسوله وان يكون الله ورسوله احب اليه مما سوا هما فان الرأفة والرحمة يحبها الله ما لم تكن مضيعة للدين الله *

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « اما يرحم الله من عباده الرحمة » وقال « لا يرحم الله من لا يرحم الناس » وقال « من لا يرحم لا يرحم » وفي السنن « الراحمن يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء » فهذه الرحمة حسنة مأمور بها امر بإحباب او استحباب بخلاف الرأفة في دين الله فانها منهي عنها والشيطان يريد من الانسان الاسراف في اموره كاها فانه ان رأه مائلا الى الرحمة زين له الرحمة حتى لا يغضض ما يبغضه الله ولا يغافر لما يغار الله منه وإن رأه مائلا الى الشدة زين له الشدة في غير ذات الله حتى يترك من الاحسان والبر والابن والصلة والرحمة ما يأمر به الله ورسوله ويتعذر في الشدة فيزيد في الذم والبغض والعقاب على ما يحبه الله ورسوله : فهذا يترك ما أمر الله به من الرحمة والاحسان : وهو مذموم مذنب في ذلك ويسرف فيما أمر الله به ورسوله من الشدة حتى يتعدى الحدود وهو من اسرافه في أمره : فالاول مذنب والثاني مسرف (والله لا يحب المسرفين) خليقو لا جميما (ربنا اعفر لنا ذنو بنا واسرقنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين) وقوله تعالى (ان كنتم تؤمنون بالله وبالاليوم الآخر) قاتل المؤمن بالله واليوم الآخر يفعل ما يحبه الله ورسوله وينهى عما يبغضه الله ورسوله ومن لم يؤمن بالله واليوم الآخر فانه يتبع هواه فتارة تغلب عليه الرأفة هوى وتارة تغلب عليه الشدة هوى فيتبع ما يهواه في الجانبين بغير هدى من الله ومن أضل همن اتبع هواه بغير هدى من الله فان الزنا من الكبائر * وأما النظر والمبادرة فاللامم منها مغفور باجتناب الكبائر فان أصر على النظر أو على المباشرة صار كبيرة وقد يكون الاصرار على ذلك أعظم من قليل الفواحش فان دوام النظر بالشهوة

وما يحصل به من العشق والمعاشة وال المباشرة قد يكون أعظم بكثير من فساد زنا لا إصرار عليه : ولهذا قال الفقهاء في الشاهد العدل أن لا يأتى كبيرة ولا يصر على صغيرة : وفي الحديث المروي « لاصفيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار » بل قد ينتهي النظر وال المباشرة بالرجل إلى الشرك كما قال تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله) ولهذا لا يكون عشق الصور إلا من ضعف محبة الله وضعف الإيمان والله تعالى إنما ذكره في القرآن عن امرأة العزيز المشركة وعن قوم لوط المشركيين والعاشق المتيم بصير عبداً لمشوقة منقاداً له أسير القلب له *

وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحدود إن حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فيما رواه أبو داود عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ومن قال في مسلم ما ليس فيه حبس في ردعة الحبال حتى يخرج مما قال »^(١) فالشافع في تعطيل الحدود مضاد الله في أمره لأن الله أمر بالعقوبة على تعدى الحدود فلا يجوز أن تأخذ المؤمن رأفة بأهل البدع والفحجور والمعاصي والظلمة»

وجماع ذلك كله فيما وصف الله به المؤمنين حيث قال (أدلة على المؤمنين أعزه على الكافرين) وقال (أشدوا على الكفار رحمة بينهم) فان هذه الكبائر كلها من شعب الكفر ولم يكن المسلم كافراً بمجرد ارتكاب كبيرة ولكنها بزول عنه اسم الإيمان الواجب كافي الصلاح عنه صلى الله عليه وسلم « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » الحديث الى اخره ففيهم من نقص الإيمان ما يوجب زوال الرأفة والرحمة بهم واستحقوا ابتلوك الشعبة من الشدة بقدر ما فيها ولا مناقاة بين أن يكون الشخص الواحد برحم وبحب من وجهه ويعدب ويغض من وجهه ويتاب من

(١) قوله ردعة الحبال هي بالذين المجمة عصارة أهل النار : كما جاء مفسراً في الحديث

وجه ويعاقب من وجهه فان مذهب أهل السنة والجماعة ان الشخص الواحد يجتمع فيه الأمران خلافاً لما يزعمه الخارجون به من المعزلة فان عندهم ان من استحق العذاب من أهل القبلة لا يخرج من النار فأوجبوا خلود أهل التوحيد وقال من استحق العذاب لا يستحق الثواب وهذا جاء في السنة ان من أقيمت عليه الحد والعقوبات ولم يأخذ المؤمنين به رأفة أن يرحم من وجه آخر فيحسن اليه ويدعى له وهذا الجانب أغلب في الشريعة كما ان الغالب في صفة الرب سبحانه وتعالى الصالحين « ان الله كتب كتاباً فهو موضوع عنده فوق العرش ان رحمتي تقلب غضبي » وفي رواية « سبقت غضبي » وقال (نبي عبادي أني أنا الغفور الرحيم وأن عذابي هو العذاب الأليم) وقال (اعلموا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم) فجعل الرحمة صفة له مذكورة في أسمائه الحسنى : وأما العذاب والعقاب فجعلهما من معنواته غير مذكورين في أسمائه »

ومن هذا الباب ما أمر الله به من الغلوطة على الكفار والمنافقين فقال تعالى (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم) وقال (لا تخذوا أعدوي وعدوكم أولياء تلقونهم بالمرارة) الآيات الى قوله في قصة ابراهيم (حتى تؤمنوا بالله وحده) وكذلك آخر المجادلة: وقد ثبتت في صحيح مسلم عن الحسن عن خطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « خذوا عني قد يجعل الله هن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة و زيد بن خالد أنه صلى الله عليه وسلم « اختصم إليه رجالان فقال أحدهما يا رسول الله أقض بيننا بكتاب الله وإن ذلت لى إن ابني كان عسيفاً على هذا وإنه زنى بأمرأة فاقفيت منه بمائة شاة و وليدة وإن سألت أهل العلم فقالوا على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا قضين بينكما بكتاب الله

أما المائة شاة والوليدة فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجحها فاعترفت فرجها « فهذه المرأة أحد من رجحها النبي صلى الله عليه وسلم : ورجم أيضا اليهودين على باب مسجده ورجم ماعز بن مالك ورجم الغامدية ورجم غير هؤلاء : وهذا الحديث يوافق ما في الآية من بيان السبيل الذي جعله الله لهن وهو جلد مائة وتغريب عام في البكر وفي الثدي الرجم لكن الذي في هذا الحديث هو الجلد والنفي للبكر من الرجال « وأما الآية ففيها ذكر الامساك في البيوت للنساء خاصة : ومن فقهها، العراق من لا يوجد من الحد تغريباً : ومنهم من يفرق بين الرجل والمرأة كأن أكثرهم لا يوجدون مع رجم جلد مائة ومنهم من يوجد بهما جميعاً كما فعل علي» بسراحة المهدانية حيث جلدتها ثم رجحها وقال «جلدهما بكتاب الله ورجمتها بسنة نبيه» رواه البخاري: وعن احمد في ذلك روايتان وهو سبعانه ذكر في سورة النساء ما يختص بالنساء من العقوبة بالامساك في البيوت الى الممات أو الى جعل السبيل ثم ذكر ما يعم الصنفين فقال (والذان يأتيانها منكم فآذوهما) فان الاذى يتناول الصنفين : وأما الامساك فيختص بالنساء فالنساء يؤذين ويحبسن بخلاف الرجال فانه لم يأمر فيهم بالحبس لان المرأة يجب أن تصان وتحفظ بما لا يجب مثله في الرجل: وهذا حصنت بالاحتجاب وترك إبداء الزينة وترك التبرج فيجب في حقها الاستئثار باللباس والبيوت ما لا يجب في حق الرجل لأن ظهور النساء سبب الفتنة والرجال قوامون عليهم :

وقوله (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) دل على شيئاً : على ان نصاب الشهادة على الفاحشة أربعة وعلى ان الشهاد بها على نسائنا يجب أن يكونوا منا فلا تقبل شهادة الكفار على المسلمين وهذا الانزعاف فيه وإنما انزعاف في قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض وفيه قولان عند احمد أشهرهما عنده وعند

أصحابه أنها لا تقبل كذهب مالك والشافعي : والثانية أنها تقبل اختارها أبو الخطاب من أصحاب أحد وهو قول أبي حنيفة وهو أشبه بالكتاب والسنة : وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تجوز شهادة أهل ملة على أهل ملة إلا أمني فان شهادتهم تجوز على من سواهم » فانه لم ينف شهادة اهل الملة الواحدة بعضها على بعض بل مفهوم ذلك جواز شهادة اهل الملة الواحدة بعضها على بعض ولكن فيه بيان أن المؤمنين تقبل شهادتهم على من سواهم لقوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء علي الناس) وفي آخر الحجج منها : وقد ثبت في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم « قال يدعى نوح يوم القيمة فيقال له هل بلغت فيقول نعم فيدعى قومه فيقال هل بلغتم فيقولون ما جاءنا من بشير ولا نذير فيقال لنوح من يشهد لك فيقول محمد وامته فيؤنن بكم فتشهدون انه بلغ » وكذلك في الصحيحين من حديث انس في شهادتهم على تلك الجنائزتين وانهم أثروا على احداها خيراً وعلى الأخرى شرآ فقال « أنتم شهداء الله في ارضه » الحديث

ولهذا لما كان أهل السنة والجماعة الذين محضوا الاسلام ولم يشوبوه بغيره كانت شهادتهم مقبولة علىسائر فرق الامة بخلاف اهل البدع والاهواة والخوارج والرافض فان بينهم من العداوة والظلم ما يخرجهم عن كمال هذه الحقيقة التي جعلها الله لاهل السنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيهم « يحمل هذا العلم من كل خاف عدوه ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين » وقد استدل من جوز شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض بهذه الآية التي في المائدة وهي قوله (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوعدل منكم او آخران من غيركم) الآية ثم قال من أخذ بظاهر هذه الآية من أهل الكوفة دلت هذه الآية على قبول شهادة أهل

الذمة على المسلمين فيكون في ذلك تنبية ودلالة على قبول شهادة بعضهم على بعض بطريق الاولى ثم نسخ الظاهر لا يوجب نسخ الفحوى والتنبيه : وهذه الآية الدالة على نصوص الامام احمد وغيره من أنّمة الحديث المأوفقين للسابق في العمل بهذه الآية وما يوافقها من الحديث أوجه وأقوى فان مذهبه قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر لانه موضع ضرورة فإذا جازت شهادتهم لغيرهم فعلى بعضهم أجوز وأجوز ولذا يجوز في الشهادة لضرورة مالا يجوز في غيرها كما تقبل شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال حتى نص احمد على قبول شهادتهن في الحدود التي تكون في مجتمعهن الخاصة مثل الحمامات والعرسان ونحو ذلك فالكافر الذين لا يختلط بهم المسلمون أولى ان تقبل شهادة بعضهم على بعض اذا حكمنا بينهم والله أمرنا أن نحكم بينهم والنبي صلى الله عليه وسلم رجم الزانيين من اليهود من غير سماع اقرارهما ولا شهادة مسلم عليها ولو لا قبول شهادة بعضهم على بعض لم يجز ذلك والله اعلم *

ثم أن في تولي مال بعضهم بعضاً نزاع فهل يتولى الكافر العدل في دينه مال ولده الكافر على قوله في مذهب احمد وغيره والصواب المقطوع به أن بعضهم أولى ببعض وقد مضت سنة النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وسنة خلفائه: وقوله تعالى (فَاذْوَهُمَا) أمر بالاذى مطلقا ولم يذكر كيفيته وصفته ولا قدره بل ذكر أنه يجب ايذاؤهما : ولفظ الاذى يستعمل في الاقوال كثيراً كقوله (من يضروك إلا اذى) وقوله (ان الذين يؤذون الله ورسوله)*(إن الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا) (ومنهم الذين يؤذون النبي) وقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا أحد أصلب على أذى سمعه من الله » ونظائر ذلك كثيرة ذكرناها في كتاب الصارم المسلول : وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم في شارب الخنزير « عاقبوه وأذوه » وقال (فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما) والاعراض هو

الامساك عن الايذاء فالمذنب لا يزال يؤذى وينهى ويوعظ ويوبخ ويغاظل له في الكلام الى أن يتوب ويطيع الله : وأدني ذلك هجره فلا يكلم بالكلام الطيب كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون الثلاثة الذين خلفوا حتى ظهرت توبتهم وصلاحهم : وهذه آية محكمة لا نسخ فيها فمن أتى الفاحشة من الرجال والنساء فإنه يجب ايناؤه بالكلام الزاجر له عن المعصية الى أن يتوب وليس ذلك محدوداً بقدر ولا صفة إلا ما يكون زاجراً له داعياً الى حصول المقصود وهو توبته وصلاحه وقد علقه تعالى على هذين الأمرين التوبة والاصلاح فإذا لم يوجد فلان يجوز أن يكون الامر بالاعراض موجوداً فيؤذى والآية دلت على وجوب الايذاء اللذان يأتيان الفاحشة منها ودللت على وجوب الاعراض عن الأذى في حق من تاب وأصلاح فأما من تاب بترك فعل الفاحشة ولم يصلح فقد تنازع الفقهاء هل يشترط في قبول التوبة صلاح العمل على قولين في مذهب احمد وغيره وهذه تشبه قوله تعالى (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركيين حيث وجدتهم) الى قوله (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة خلوا سبيلهم) فأمر بقتالهم ثم علق تحليمة سبيلاً لهم على التوبة والعمل الصالح وهو إقام الصلاة وإيتاء الزكاة مع أنهم اذا تكلموا بالشهادتين وجب الكف عنهم ثم إن صلوا وزكروا والا عوقبوا بعد ذلك على ترك الفعل لافت الشارع في التوبة شرع الكف عن أذاءه ويكون الامر فيه موقفاً على المقام وكذلك التائب من الفاحشة يشرع الكف عن اذاه الى أن يصلح فان أصلح وجب الاعراض عن أذاه وان لم يصلح لم يجب الكف عن أذاه بل يجوز أو يجب أذاه *

وهذه الآية مما يستدل بها على التعزير بالأذى والأذى وان كان يستعمل كثيراً في الكلام في مرتكب الفاحشة فليس هو مختصاً به كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن بصدق في القبلة « انك قد آذيت الله ورسوله » وكذلك قال في حق

فاطمة ابنته « يربيني ما رأبها ويؤذني ما آذاها » وكذاك قال ملن أكل الثوم والبصل « ان الملائكة تتأذى مما يتاذى منه بنو آدم » وقال اصحاب السهام « خذ بنصاها لثلا تؤذى احداً من المسلمين » وقد قال تعالى (فادا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذى النبي)

وقوله تعالى (فان تابا وأصلاحا) هل يكون من توبته اعترافه بالذنب فادا ثبت الذنب باقراره فجحد إقراره وكذب الشهود على اقراره او ثبت بشهادة شهود هل يغدو ذلك تائبا فيه نزاع فذكر الامام احمد انه لا توبه لمن جحد وإنما التوبة لمن أقر وتاب واستدل بقصة علي بن ابي طالب انه آتى مجتمعه ممن شهد عليهم بالزنقة فاعترف منهم ناس فتابوا فقبل توبتهم وجحد منهم جماعة فقتلهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة « إن كنت ألمت بذنب فاستغفرى الله وتوبى اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه » رواه البخاري فهن ذنب سراً فليتب سراً وليس عليه أن يظهر ذنبه كما في الحديث « من ابلي بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله فانه من ييد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله » وفي الصحيح « كل أمتي معافي الا المجاهرين وان من المجاهرة أن يديم الرجل على الذنب قد ستره الله عليه فيكشف ستر الله عنه » فادا ظهر من من العبد الذنب فلا بد من ظهور التوبة ومع الجحود لا تظهر التوبة فان الجاحد يزعم أنه غير مذنب وهذا كان السلف يستعملون ذلك فيمن أظهر بدعة أو فجوراً فان هذا أظهر حال الضالين وهذا أظهر حال المغضوب عليهم : ومن آذاه منه مع القدرة من الامامة والحكم والفتيا والرواية والشهادة وأما بدون القدرة فليفعل المقدور عليه :

وقوله (والذان يأتانها منكم فآذوهما) فأمر بايذانها ولم يعلق ذلك على استشهاد أربعة كما علق ذلك في حق النساء وإمساكهن في البيوت ولم يأمر به هنا كما أمر به هناك وليس هذا من باب حل المطلق على المقيد لأن ذلك لا بد أن (٣ - قفسير سورة النور)

يكون الحكم واحداً مثل الاعتقاد فإذا كان الحكم متفقاً في الجنس دون النوع كاطلاق الأيدي في التيمم وتقديرها في الوضوء إلى المراقب : واطلاق ستين مسكيتاً في الطعام وتقدير الاعتقاد بالإيمان مع أن كلها عبادة مالية يراد بها نفع الخلق وفي ذلك نزاع بين العلماء ولم يحمل المسلمين من الصحابة والتابعين المطلق على المقيد في قوله (وأمهات نسائكم ورباتكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) الآية : قوله تعالى (ولا تنكحوا مانكح آباءكم من النساء إلا ما قد سلف) قال الصحابة والتابعون وسائر أئمة الدين الشرط في الرثائب خاصة وقالوا أباهما ما أباهم الله والمبهم هو المطلق والمشروط فيه هو المؤقت المقيد فامهات النساء وحالات الآباء والابناء يحرر من بالعقد والرثائب لا يحرر من إلا إذا دخل بأمهاتهن لكن تنازعوا هل الموت كالدخول على قولين في مذهب احمد وذلك أن الحكم مختلف والقيد ليس متساويا في الاعيان فأن تحرير جنس ليس مثل تحرير جنس آخر يخالفه كأن تحرير الدم والميته ولهم الخنزير أن يكون مسفوحا و هنا القيد كون الريبة مدخولا بامها والدخول بالأم لا يوجد مثله في الحليمتين وأم المرأة اذا الدخول في الحليلة بها نفسها وفي أم المرأة بيتهما : وكذلك المسلمون لم يحملوا المطلق على المقيد في نصب الشهادة بل لما ذكر الله في آية الدين (رجلين أو رجلا وامرأتين) وفي الرجعة (رجلين) اقرروا كلاماً على حاله لأن سبب الحكم مختلف وهو المال والبضم واختلاف السبب يؤثر في نصاب الشهادة وكذا في اقامة الحد في الفاحشة وفي القذف بها اعتبار فيه أربعة شهداً، فلا يقياس بذلك عقود الاعيان والابضاع : وذكر في حد القذف ثلاثة أحكام جلد مأنيين وترك قبول شهادتهم أبداً وأنهم فاسقون (إلا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فإن الله غفور رحيم) وإن التوبة لا ترفع الجلد اذا طلبها المقدوف وترفع الفسوق بلا تردد وهل ترفع المنع من قبول الشهادة فأكثر العلماء

قالوا ترفعه و اذا اشتهر عن شخص الفاحشة بين الناس لم يرجم لما ثبت في الصحيح عن ابن عباس انه لما ذكر حديث الملاعنة و قوله النبي صلى الله عليه وسلم « ان جاءت به يشبه الزوج فقد كذب عليها و ان جاءت به يشبه الرجل الذي رماها به فقد صدق عليه» فجاءته به على الفعل المكروه فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لولا اليمان لكان لى ولها شأن » فقيل لابن عباس أهذن التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو كنت راجحاً أحداً بغير بيضة لرميتها » فقال لا تلك امرأة كانت تعلن السوء في الاسلام فقد أخبر انه لا يرجم أحداً الا بيضة ولو ظهر عن الشخص السوء *

و دل هذا الحديث على ان الشبه له تأثير في ذلك و ان لم تكن بيضة وكذلك ثبت عنه انه لما مر عليه بتلك الجنائز فاقثنوا عليه خيراً الى آخره قال أنتم شهداء الله في ارضه : وفي المسند عنه انه قال « يوشك ان تعلموا اهل الجنة من أهل النار قبيل يارسول الله و بم ذلك قال بالثانية الحسن والثالثة السئ » فقد جعل الاستفاضة حجة وبينة في هذه الاحكام ولم يجعل حجة في الرجم . وكذلك تقبل شهادة اهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر عند احمد : وكذلك شهادة الصبيان في الجراح اذا أدوها قبل التفرق في احدى الروايتين وإذا شهد شاهد انه رأى الرجل والمرأة والصبي في خلاف او في بيت مرحاض أو رأها مجردين او محللى السراويل ويوجد مع ذلك ما يدل على ذلك من وجود الاحاف قد خرج عن العادة الى مكانها او يكون مع أحدهما او معهما ضوء قد أظهره فرأاه فأطهأه فان اطهأه دليل على استخفافه بما يفعل فإذا لم يكن ما يستخففي به الا ما شهد به الشاهد كان ذلك من أعظم البيان على ما شهد به *

فهذا الباب باب عظيم النفع في الدين وهو مما جاءت به الشريعة الى اهلهما كثير من القضاة والمتفقهة زاعمين انه لا يعاقب أحد إلا بشهود عائضوا أو إقرار مسموع وهذا خلاف ما تواترت به السنة وسنة الخلفاء الرأشدين وخلاف ما

فطرت عليه القلوب التي تعرف المعروف وتذكر المنكر : ويعلم العقلاء، أن مثل هذا لا تأبه سياسة عادلة فضلاً عن الشريعة الكلاملة ويدل عليه قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنيناً فتبينوا أن تصيروا قوماً بجهالة) ففي الآية دلالات احدها قوله (إن جاءكم فاسق بنيناً فتبينوا) فلهم بالتبين عند مجبي، كل فاسق بكل بنيناً بل من الانباء ما ينهى فيه عن التبين: ومنها ما يباح فيه ترك التبين ومن الانباء ما يتضمن العقوبة لبعض الناس لانه علل الامر بأنه اذا جاء نافاسق بنيناً خشية ان تصيب قوماً بجهالة فلو كان كل من أصيب بنيناً كذلك لم يحصل الفرق بين العدل والفاشق بل هذه الاadle واضحة على أن الاصابة بنيناً العدل الواحد لا ينهى عنها مطافقاً بذلك يدل على قبول شهادة العدل الواحد في جنس العقوبات فان سبب نزول الآية يدل على ذلك فاما نزلت في اخبار واحد بان **وما قد حاربوا بالردة أو نقض العهد** .

وفيه أيضاً أنه متى اقتربن بخبر الفاسق دليل آخر يدل على صدقه فقد استبان الامر وزال الامر بالتبين فتجوز اصابة القوم وعقوبتهم بخبر الفاسق مع قرينة اذا تبين بها الامور فكيف بخبر الواحد العدل مع دلالة أخرى: وهذا كان أصح القولين ان مثل هذا الوث في باب القساممة فإذا انصاف ايمان المقسمين صار ذلك بينة تبيح دم المقسم عليه: وقوله (ان تصيروا قوماً بجهالة) فجعل المذكور هو الاصابة لقوم بلا علم فتى اصيروا بعلم زال المذكور وهذا هو المناط الذي دل عليه القرآن كا قال (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون) وقال (ولا تقف ما ليس لك به علم) وأيضاً فانه علل ذلك بمخوف الندم والندم اهباً بحصول على عقوبة البرىء من الذنب كما في سنن أبي داود « ادروا الحدود بالشبهات فان الامام ان يخطيء في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة » فإذا دار الامر بين ان يخطيء فيعاقب بريراً او يخطيء فيعفو عن مذنب كان هذا الخطأ خير الخطأين أما اذا حصل عنده علم انه لم يعاقب الا مذنبنا فانه لا يندم ولا يكون فيه خطأ والله أعلم

وقد ذكر الشافعى واحد ان التغريب جاء في السنة في موضعين أحدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الزانى اذا لم يمحصن « جلد مائة وتحريم عام » والثانى نفي المختتين فيما روتته أم سلمة « ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها مخت و هو يقول لعبد الله أخيه إن فتح الله لك الطائف غداً أدلك على ابنة غيلان فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم أخرجوهم من بيوتكم » رواه الجماعة الالترمذى : وفي رواية في الصحيح « لا يدخلن هؤلاء عليكم » وفي رواية « أرى هذا يعرف مثل هذا لا يدخلن عليكم بعد اليوم » قال ابن جريج المخت هو هيئ وهكذا ذكره غيره : وقد قيل إنه هنب : وزعم بعضهم انه ماتع وقيل هوان : وروى الجماعة الا مسلم « ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المختتين من الرجال والمرجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم وأخرجوا فلاناً وفلاناً يعني المختتين » وقد ذكر بعضهم انهم كانوا اثناءة بهم وهيئ وماتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يرمون بالفاحشة الكبرى إنما كان تختينيهم وتأنيتهم ليثنا في القول وخضاها في اليدى والارجل كخضاب النساء ولعباً كاعبهن :

وفي سنن أبي داود عن أبي بسار القرشي عن أبي هاشم عن أبي هريرة « ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمخت و قد خصب رجاليه ويديه بالحنا » فقال ما بال هذا فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفي الى النقيع فقيل يا رسول الله ألا نقتله فقال أني هميت عن قتل المصلين » قال أبوأسامة(هو) حماد بن أسامة والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالقبيع وقيل أنه الذى حماد النبي صلى الله عليه وسلم لأجل الصدقة ثم حماد عمر وهو على عشرين فرسخاً من المدينة وقيل عشرين ميلاً ونقيع الحضنات موضع آخر قرب المدينة وقيل هو الذى حماد عمر والنقيع موضع يستنقع فيه الماء كما في الحديث « أول جمعة جمعت بالمدينة في

نفي المختنفات

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بخروج مثل هؤلاء من البيوت فعلوم ان الذي يمكن الرجال من نفسه والاستمتاع به وبما يشاهدونه من محاسنه وفعل الفاحشة الكبرى به شر من هؤلاء، وهو أحق بالنفي من بين أظهر المسلمين وإخراجه عنهم فان المختن فيه إفساد للرجال والنساء لانه اذا تشبه النساء فقد تعاشره النساء ويتعلمن منه وهو رجل فيفسدهن ولأن الرجال اذا مالوا اليه فقد يعرضون عن النساء ولأن المرأة اذا رأت الرجل يتختن فقد تترجل هي وتتشبه بالرجال فتعاصر الصنفين وقد تختار هي مجامعة النساء كما يختارها مجامعة الرجال وأما افساده للرجال فهو أن يمكنهم من الفعل به كما يفعل النساء بشهادته و مباشرته وعشقه فإذا أخرج من بين الناس وسافر الى بلد آخر ساكن فيه الناس ووجد هناك من يفعل به الفاحشة فهنا يكون نفيه بحبسه في مكان واحد ليس معه فيه غيره وان خيف خروجه فانه يقيد إذ هذا هو معنى نفيه وإخراجه من بين الناس : ولهذا تنازع العلماء في نفي المحارب من الارض هل هو طرد به حيث لا يأوي في بلد أو حبسه أو بحسب مايراه الامام من هذا وهذا ففي مذهب احمد ثلاثة روايات الثالثة أعدل وأحسن فان نفيه بحيث لا يأوي في بلد لا يمكن لنفرق الرعية واختلاف هممهم بل قد يكون بطرده يقطع الطريق وحبسه قد لا يمكن لأن يحتاج الى مؤنة الى طعام وشراب وحارس ولاريب ان النفي أسهل إن أمكن : وقد روی « ان هيئات لما اشتكت الجموع أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل المدينة من الجمعة الى الجمعة يسأل ما يقيمه الى الجمعة الأخرى » ومعلوم ان قوله (أوينروا من الارض) لا يتضمن نفيه من جميع الارض وإنما هو نفيه من بين الناس وهذا حاصل بطرده وحبسه وهذا الذي جات به الشريعة من النفي هو نوع من الهجرة أى هجره وليس هذا كنفي الثلاثة الذين خلفوا ولا هجره كهجرهم فانه

منع الناس من مخالطتهم ومخاطبتهم حتى أزواجهم ولم يمنعهم من مشاهدة الناس وحضور مجتمعهم في الصلاة وغيرها وهذا من النفي المشروع فان النفي المشروع مجموع من الامرين وذلك ان الله خلق الآدميين محتاجين الى معاونة بعضهم بعضاً على مصلحة دينهم ودنياهم فمن كان بمخالطة الناس لا يحصل منه عون على الدين بل يفسدهم ويضرهم في دينهم ودنياهم استحق الارχاج من بينهم وذلك انه مضره بالاصلاح فان مخالطته لهم فيها فسادهم وفساد أولادهم فان الصبي اذا رأى صبياً مثله يفعل شيئاً تشبه به وسار بسيرته مع الفساق فان الاجماع بالزنـة والموطـين فيه أعظم الفساد والضرر على النساء والصبيان والرجال فيجب أن يعاقب الـوطـى والـانـى بما فيه تفريـقه وابـعادـه*

وجمـاعـ المـجـراـةـ هيـ هـجـرـةـ السـيـنـاتـ وـاهـلـهـاـ وـكـذـلـكـ هـجـرـانـ الدـعـاءـ الىـ الـبـدـعـ وـهـجـرـانـ الـفـسـاقـ وـهـجـرـانـ منـ يـخـالـطـ هـؤـلـاءـ كـاهـمـ اوـ يـعـاوـنـهـمـ وـكـذـلـكـ منـ يـتـرـكـ الجـهـادـ الـذـىـ لـاـ مـصـلـحـةـ لـهـ بـدـوـنـهـ فـاـنـهـ يـعـاقـبـ بـهـجـرـهـ لـهـ لـمـ يـعـاوـنـهـمـ عـلـىـ الـبـرـ وـالـتـقـوـىـ فـاـلـزـنـةـ وـالـمـوـطـيـةـ وـتـارـكـ الجـهـادـ وـأـهـلـ الـبـدـعـ وـشـرـبـ الـخـمـرـ هـؤـلـاءـ كـاهـمـ وـمـخـالـطـهـمـ مـضـرـةـ عـلـىـ دـيـنـ الـاسـلـامـ وـلـيـسـ فـيـهـمـ مـعـاوـنـةـ لـاـ عـلـىـ بـرـ وـلـاـ تـقـوـىـ فـيـنـ لـمـ يـهـجـرـهـمـ كـانـ تـارـ كـاـلـمـأـمـوـرـ فـاعـلـاـ الـمـحـظـوـرـ فـهـذـاـ تـرـكـ الـمـأـمـوـرـ مـنـ الـاجـمـاعـ وـذـلـكـ فـعـلـ الـمـحـظـوـرـ مـنـهـ فـعـوـقـبـ كـلـ مـنـهـمـ بـمـاـ يـنـاسـبـ جـرـمـهـ فـانـ العـقـوبـةـ اـنـاـ تـكـوـنـ عـلـىـ تـرـكـ مـأـمـوـرـ اوـ فـعـلـ مـحـظـوـرـ كـاـ قـالـ الـفـقـهـاءـ إـنـاـ يـشـرـعـ التـعـزـيرـ فـيـ مـعـصـيـةـ لـيـسـ فـيـهـ حـدـ فـاـنـ كـانـ فـيـهـ كـفـارـةـ فـعـلـ قـوـلـيـنـ فـيـ مـذـهـبـ اـحـدـ وـغـيـرـهـ :ـ قـالـ وـمـاـ جـاءـتـ بـهـ الشـرـيـعـةـ مـنـ الـمـأـمـوـرـاتـ وـالـعـقـوبـاتـ وـالـكـفـارـاتـ وـغـيـرـ ذـلـكـ فـاـنـهـ يـفـعـلـ مـنـهـ بـحـسـبـ الـاسـطـاعـةـ فـاـذـاـ لـمـ يـقـدـرـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ جـهـادـ جـمـيعـ الـمـشـرـكـيـنـ فـاـنـهـ يـجـاهـدـ مـنـ يـقـدـرـ عـلـىـ جـهـادـهـ وـكـذـلـكـ اـذـاـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ عـقـوبـةـ جـمـيعـ الـمـعـتـدـيـنـ فـاـنـهـ يـعـاقـبـ مـنـ يـقـدـرـ عـلـىـ عـقـوبـتـهـ فـاـذـاـ لـمـ يـكـنـ النـفـيـ وـالـحـبـسـ عـنـ جـمـيعـ الـنـاسـ كـانـ النـفـيـ وـالـحـبـسـ

على حسب القدرة مثل أن يحبس بدار لا يبادر إلا أهلها لا يخرج منها أو أن لا يبادر إلا شخصاً أو شخصين فهذا هو الممكن فيكون هو المأمور به وإن أمكن أن يجعل في مكان قد قل فيه القبيح ولا يعذر بالكلامية كان ذلك هو المأمور به فان الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكبيلها وتعطيل المفاسد وتقلييلها فالقليل من الخير خير من تركه ودفع بعض الشر خير من تركه كله وكذلك المرأة المتشبهة بالرجال تحبس شبيهاً بحالها اذا زلت سواه كانت بكرأ أو ثياباً فان جنس الحبس مما شرع في جنس الفاحشة

ومما يدخل في هذا أن عمر بن الخطاب نفي نصر بن حجاج من المدينة ومن وطنه إلى البصرة لاسم تشبيب النساء به وتشبههن وكان أولاً قد أمر بأخذ شعره ليزيل جماله الذي كان يفتتن به النساء فلما رآه بعد ذلك من أحسن الناس وجنتين غسله ذلك فنفاه إلى البصرة فهذا لم يصدر منه ذنب ولا فاحشة يعاقب عليها لكن كان في النساء من يفتتن به فأمر بازالة جماله الفاتن فان انتقاله عن وطنه مما يضعف همة وبدنه ويعلم أنه معاقب وهذا من باب التفريق بين الذين يخاف عليهم الفاحشة والعشق قبل وقوعه وليس من باب العاقبة وقد كان عمر ينفي في الخمر إلى خير زيادة في عقوبة شاربها

ومن أقوى ما يهيج الفاحشة إنشاد أشعار الذين في قلوبهم مرض من العشق ومحبة الفواحش ومقدمائهم - بالاصوات المطرية فان المغنى اذا غنى بذلك حرك القلوب المريضة الى محبة الفواحش فعندها يهيج مرضه ويقوى بلاهه وإن كان في عافية من ذلك جعل فيه مرضًا كما قال بعض السلف الغناء رقية الزنا : ورقية الحياة هي تستخرج بها الحياة من جحرها ورقية العين والجلة هي ما تستخرج به العافية ورقية الزنا هو ما يدعوا الى الزنا ويخرج من الرجل هذا الامر القبيح والفعل الخبيث كما أن الخمر ألم الخبائث قال ابن مسعود « الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل » وقال تعالى لا بليس (واستفزز من استطعت

منهم بصوتك واجلب عليهم بخليك ورجالك وشاركتهم في الاموال والاولاد) واستفزازه إياهم بصوته يكون بالغنا، كما قال من قال من السلف وبغيره من الاوصات كاننياحة وغير ذلك فان هذه الاوصات كاپا توجب ازعاج القلب والنفس الخبيثة الى ذاك وتوجب حركتها السريعة واضطراها حتى يبقى الشيطان يلعب بهؤلاء، أعظم من لعب الصبيان بالسكرة والنفس متحركة فان سكفت فباذن الله والا فهى لا تزال متحركة : وشبها بعضهم بكرة على مستوى أملس لا تزال تتحرك عليه وفي الحديث المرفوع « القلب أشد تقلباً من القدر اذا استجمعت علينا » وفي الحديث الآخر « مثل القلب مثل ريشة بغلة من الارض تحرکها الريح » وفي صحيح البخاري عن سالم عن ابن عمر « قال كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ومقاب القلوب » وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول « اللهم مصرف القلوب اصرف قلوبنا الى طاعتك » وفي الترمذى عن أبي سفيان « قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك قال فقلت يا رسول الله آمنا بك وبما جئت به فهل تخاف علينا قال نعم القلوب بين أصبعين من أصابع الله يقلبهما كيف يشاء »

وقوله تعالى (الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) لما أمر الله تعالى بعنة زانية حرم منها كيتها على المؤمنين هجرأ لها ولما معها من الذنب والسيئات كما قيل تعالى (والرجز فاهجر) وجعل مجالس فاعل ذلك المنكر مثله بقوله تعالى (إنكم اذا مثلكم) وهو زوج له قال تعالى (احشروا الذين ظلموا وأزواجهم) أي عشراءهم وقرنانهم وأشياههم ونظراهم : وهذا يقال المستمع شريك المغتاب : ورفع الى عمر بن عبد العزيز قوم يشربون الخمر وكان فيهم جليس لهم صائم فقال ابدؤوا

بـهـ فـيـ الـجـلـدـ أـلـمـ تـسـمـعـ اللـهـ يـقـولـ (فـلاـ تـقـعـدـوـاـ مـعـهـمـ)ـ فـاـذـاـ كـانـ هـذـاـ فـيـ الـجـالـسـةـ وـالـعـشـرـةـ الـعـارـضـةـ حـيـنـ فـعـلـهـمـ الـمـنـكـرـ يـكـوـنـ مـجـاـسـهـمـ مـشـلـاـ لـهـمـ فـيـكـيفـ بـالـعـشـرـةـ الدـائـرـةـ :ـ وـالـزـوـجـ يـقـالـ لـهـ العـشـيرـ كـاـفـيـ الـحـدـيـثـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـ قـالـ رـأـيـتـ النـارـ فـاـذـاـ اـكـثـرـ أـهـلـهـاـ النـسـاءـ يـكـفـرـنـ قـيـلـ يـكـفـرـنـ بـالـلـهـ قـالـ يـكـفـرـنـ العـشـيرـ وـيـكـفـرـنـ الـاـحـسـانـ»ـ فـاـخـبـرـ أـنـهـ لـاـ يـفـعـلـ ذـلـكـ الاـ زـانـ أـوـ مـشـرـكـ *

أـمـاـ المـشـرـكـ فـلـاـ إـيمـانـ لـهـ يـرـجـهـ عـنـ الـفـوـاحـشـ وـمـجـامـعـهـ أـهـلـهـاـ :ـ وـأـمـاـ الزـانـيـ فـفـجـورـهـ يـدـعـوهـ إـلـىـ ذـلـكـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـشـرـكـاـ :ـ وـفـيـ الـآـيـةـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ الزـانـيـ لـيـسـ بـمـؤـمـنـ مـطـلـقـ الـإـيمـانـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ كـافـرـاـ مـشـرـكـاـ كـاـفـيـ الصـحـيـحـ «ـ لـاـ يـرـزـقـنـ أـرـانـيـ حـيـنـ يـرـزـقـ وـهـوـ مـؤـمـنـ»ـ وـذـلـكـ أـنـ خـبـرـ أـنـهـ لـاـ يـنكـحـ إـلـاـ زـانـيـةـ أـوـ مـشـرـكـةـ ثـمـ قـالـ تـعـالـىـ (ـ وـحـرـمـ ذـلـكـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـيـنـ)ـ فـعـلـمـ أـنـ الـإـيمـانـ يـمـنـعـ مـنـ ذـلـكـ وـبـزـجـرـ وـأـنـ فـاعـلـهـ إـمـاـ مـشـرـكـ وـإـمـاـ زـانـ لـيـسـ مـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ الـذـيـنـ يـمـنـعـهـمـ إـيمـانـهـمـ مـنـ ذـلـكـ وـذـلـكـ أـنـ الزـانـيـةـ فـيـهاـ إـفـسـادـ فـرـاشـ الرـجـلـ وـفـيـ مـنـاكـتـهاـ مـعـاـشـرـةـ الـفـاجـرـةـ دـائـمـاـ وـمـصـاحـبـهاـ وـالـلـهـ قـدـ أـمـرـ بـهـ جـرـ السـوـءـ وـأـهـلـهـ مـاـ دـادـوـاـ عـلـيـهـ وـهـذـاـ الـمـعـنـىـ مـوـجـودـ فـيـ الزـانـيـ فـاـنـ الزـانـيـ إـنـ لـمـ يـفـسـدـ فـرـاشـ اـمـرـأـتـهـ كـانـ قـرـبـنـ سـوـءـ هــاـ كـاـ قـالـ الشـعـبـيـ :ـ مـنـ زـوـجـ كـرـيـتـهـ مـنـ فـاسـقـ فـقـدـ قـطـعـ رـحـمـهـ :ـ وـهـذـاـ مـاـ يـدـخـلـ بـهـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ ضـرـرـ فـيـ دـيـنـهـاـ وـدـنـيـاهـ فـنـكـاحـ الزـانـيـةـ أـشـدـ مـنـ جـهـةـ الـفـرـاشـ وـنـكـاحـ الزـانـيـ أـشـدـ مـنـ جـهـةـ أـنـهـ السـيـدـ الـمـالـكـ الـخـاـكـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ فـتـبـقـيـ الـمـرـأـةـ الـحـرـةـ الـعـفـيـفـةـ فـيـ أـسـرـ الـفـاجـرـ الزـانـيـ الـذـيـ يـقـصـرـ فـيـ حـقـوقـهـ وـيـتـعـدـيـ عـلـيـهـ :

وـهـذـاـ اـنـفـقـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـكـفـاءـةـ فـيـ الـدـيـنـ وـعـلـىـ ثـبـوتـ الـفـسـخـ بـفـوـاتـ هـذـهـ الـكـفـاءـةـ وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ صـحـةـ الـنـكـاحـ بـدـوـنـ ذـلـكـ وـهـاـ قـوـلـانـ مـشـهـورـانـ فـيـ حـذـهـ اـحـدـ وـغـيـرـهـ فـاـنـ مـنـ نـكـحـ زـانـيـةـ مـعـ أـنـهـاـ تـزـنـىـ فـقـدـ رـضـيـ بـاـنـ يـشـرـكـ هـوـ

وغيره فيها ورضى لنفسه بالقيادة والدياثة ومن نكحت زان وهو يزني بغيرها فهو لا يصون ماءه حتى يضعه فيها بل يرميه فيها وفي غيرها من البغایا فهی بمنزلة الزانية المتخذة خدناً فان مقصود النكاح حفظ الماء في المرأة وهذا الرجل لا يحفظ ماءه والله سبحانه شرط في الرجال ان يكونوا مخصوصين غير مساخفين فقال (وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم مخصوصين غير مساخفين) وهذا المعنى مما لا ينبغي اغفاله فان القرآن قد نصه وبينه بياناً مفروضاً كما قال تعالى (سورة أنزلناها وفرضناها) *

فاما تحريم نكاح الزانية فقد تكلم فيه الفقهاء من أصحاب احمد وغيرهم وفيه آثار عن السلف وان كان الفقهاء قد تنازعوا فيه وليس من أباحه ما يعتمد عليه *

وقد ادعى بعضهم ان هذه الآية منسوخة بقوله (والمحصنات) وزعموا أن البغي من المحصنات وتلك الآيات حجۃ عليهم فان أقل ما في الاحسان العفة وإذا اشترط فيه الحرية فذلك تکبيل للعفة والاحسان ومن حرم نكاح الامة اثلا يرق ولده كيف يبيح البغي التي تتحقق به من ليس بولده وأین فساد فراشه من رق ولده : وكذاك من زعم ان النكاح هنا هو الوطء : والمعنى أن الزاني لا يطأ الزانية أو مشركة والزانية لا يطأها الا زان أو مشرك وهذا أبلغ في الحجۃ عليهم فمن وطئ زانية أو مشركة بنكاح فهو زان : وكذاك من وطئها زان فان ذم الزاني بفعله الذي هو الزنا حتى لو استكرهها أو استدخلت ذكره وهو نائم كان العقوبة لزاني دون قرينه وهذه المسألة مبسوطة في كتب الفقه : والمقصود قوله (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة) فإن هذا يدل على ان الزاني لا يتزوج الا زانية او مشركة وان ذلك حرام على المؤمنين وليس هذا لمجرد كونه فاجرا بل لخصوص كونه زانياً وكذاك في المرأة ليس لمجرد فجورها

بل لخصوص زناها بدليل أنه جعل المرأة زانية إذا تزوجت زانيا كما جعل الزوج زانيا إذا تزوج زانية هذا اذا كانا مسلمين يعتقدان تحرير الزنا واذا كانا مشركيين فينبغي أن يعلم ذلك : ومضمونه ان الرجل الزاني لا يجوز نكاحه حتى يتوب وذلك بان يوافق اشتراطه الاصحان والمرأة اذا كانت زانية لا تحصن فرجها عن غير زوجها بل يأتيها هو وغيره يشتركون في وطئها كما تشارك الزناة في المرأة الواحدة ولهذا يجب عليه نفي الولد الذي ليس منه فمن نكح زانية فهو زان أي تزوجها ومن نكحت زانيا فهي زانية أي تزوجهه فان كثيراً من الزناة قصرروا أنفسهم على الزواني فتكون المرأة خدنا وخليلا له لا يأتي غيرها فالرجل إذا كان زانيا لا يعف امرأته وإذا لم يعفها تشوّقته إلى غيره فزنت به كاكا هو الغالب على نساء الزواني أو من يلوط بالصبيان فان نسائه يزنن ليقضين أربهن ووطرهن ويراغبن أزواجهن بذلك حيث لم يعفوا أنفسهم عن غير أزواجهن فمن أيضا لم يعفهن عن غير أزواجهن وهذا يقال : « عفوا تعف نساؤكم وأبناءكم وبروا أباكم تبركم أبناءكم » فان الجزاء من جنس العمل وكما تدين تدان ومن عقوبة السيئة السيئة بعدها فان الرجل إذا رضى أن ينكح زانية رضى ان تزني امرأته والله تعالى قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة فأخذهما يحب نفسه ما يحب الآخر فإذا رضيت المرأة ان تنكح زانيا فقد رضيت عمله : وكذلك ان رضى الرجل ان ينكح زانية فقد رضي عملها ومن رضى الزنا كان بمنزلة الزاني فان أصل الفعل هو الارادة وهذا جاء في الاثر « من غاب عن معصية فرضيها كان كمن شهد لها أو فعلها » : وفي الحديث « المرء على دين خليله » وأعظم الحلة خلة الزوجين وأيضاً فان الله قد جعل في نفوس بنى آدم من الغيرة ما هو معروف فيستعظم الرجل أن يطأ الرجل امرأته اعظم من غيرته على نفسه أن يزني فإذا لم يكره أن تكون زوجته بغياً وهو دivot كيف يكره أن يكون هو زاني : وهذه

لم يوجد من هو دivot أو قواد يعف عن الزنا فان الزانى له شهوة في نفسه والديوث ليس له شهوة في زنا غيره فإذا لم يكن معه إيمان يذكره به زنا غيره بزوجته كيف يكون معه إيمان يمنعه من الزنا فلن استحمل أن يترك امرأته تزني استحمل أعظم الزنا ومن أعن على ذلك فهو كالزانى ومن أقر على ذلك مع امكان تغييره فقد رضيه ومن تزوج غير تائب فقد رضى أن تزني اذا لا يمكنه منها من ذلك فان كيد النساء عظيم : ولهذا جاز للرجل اذا أتت امرأته بفاحشة مبينة أن بعضها تفتدى نفسها منه وهو نص احمد وغيره لأنها بزنها طلبت الاختلاع منه وتمررت لافساد زناها فانه لا يمكنه المقام معها حتى توب ولا يسقط المهر بمجرد زناها كما دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم للملائكة من فرجها وإن مال قال «لام لك عندها ان كنت صادقاً عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كاذباً عليها فهو بعد لك» لأنها إذا زنت قد توب لكن زناها يبيح له اعضالها حتى تفتدى منه نفسها ان اختارت فراقه أو تتبوب *

وفي الغالب ان الرجل لا يزني بغير امرأته إلا اذا أعجبه ذلك الفير فلا يزال يزني بما يعجبه فتبقى امرأته بمنزلة المعلقة التي لا هي ام ولا ذات زوج فيدعوهاها ذلك الى الزنا ويكون الباعث لها على ذلك مقابلة زوجها على وجه القصاص مكايده له ومفاسدة فانه مالم يحفظ غيبها لم يحفظ غريبه « وهذا في بعضه حق كله في بعضها حق فإذا كان من العاديين خروجه عما أباح الله له لم يكن قد أحصن نفسه وأيضاً فان داعية الزانى تشتبه بما يختاره من المغایبة فلاتبقى داعيته الى الحلال تامة ولا غيره كافية في إحسانه المرأة ف تكون عنده كالزانة المتخذة خدنا وهذه معان شريفة لا ينبغي إهمالها *

وعلى هذا فالمرأة المساحقة زانية كما جاء في الحديث «سحاق النساء زنا يبنين» والرجل الذي يعمل عمل قوم لوط بملكه أو غيره هو زان والمرأة الناكحة له

زانة فلاتنكحه الا زانية أو مشركة وهذا يكثُر في نساء الاوطنية من تزني بغير زوجها وربما زنت بمن يتلوط هو به مراغمة له وقضاء لوطها : وكذلك المرأة المزوجة بمحنة ينكح كما تنكح هي متزوجة بزان بل هو أسوأ الشخصين حالاً فانه مع الزنا صار مختناً ملعوناً على نفسه للتخيث غير اللعنة التي تصيبه بعمل قوم لوط فان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من يعمل عمل قوم لوط وثبت عنه في الصحيح انه لعن المختن من الرجال والمنزلات من النساء وقال «أخرجوهم من بيوتكم» وكيف يجوز للمرأة أن تتزوج بمحنة قد انتقلت شهوته الى ذرها فهو يؤتي كا تؤتي المرأة وتضعف داعيته من أمامه كا تضعف داعية الزاني بغير أمراته عنها فاذا لم تكن له غيره على نفسه ضعفت غيره على امراته وغيرها وهذا يوجد من كان مختناً ليس له كبير غيره على ولده وملوكيه ومن يكفله : والمرأة اذا رضيت بالمحنة والوطى كانت على دينه فتكون زانية وأبلغ فان تمكين المرأة من نفسها أسهل من تمكين الرجل من نفسه فاذا رضيت ذلك من زوجها رضيته من نفسها *

ولفظ هذه الآية وهو قوله تعالى (الزانى لا ينكح إلا زانية) الآية يتناول هذا كله إما بطريق عموم اللفظ أو بطريق التنبية وغوى الخطاب الذي هو أقوى من مدلول اللفظ وأدنى ذلك أن يكون بطريق القياس كما قد بينا في حد الوطى ونحوه والله أعلم .

وقوله تعالى (الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات) فأخبر تعالى ان النساء الخبيثات للرجال الخبيثين فلا تكون خبيثة لطيب فان ذلك خلاف الحصر فلاتنكح زانية الخبيثة إلا زانياً خبيثاً : وأخبر ان الطيبين للطيبات فلا يكون الطيب لامرأة خبيثة فان ذلك خلاف الحصر إذ قد ذكر ان جميع الخبيثات للخبيثين فلا تبقى خبيثة لطيب ولا طيب لخبيثة :

وأخبر أن جميع الطيبات للطيبين فلا تبقى طيبة لخبيث فجاء الحصر من الجانبيين موافقاً لقوله (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) وهذا قال من قال من السلف ما بعثت امرأة نبى فقط فان هذه السورة نزل صدرها بسبب أهل الأفوك وما قالوه في عائشة : وهذا لما قبل فيها ماقيل وصارت شبهة استشار النبي صلى الله عليه وسلم من استشاره في طلاقها قبل أن تنزل برأتهما إذ لا يصلح له أن تكون امرأة غير طيبة : وقد روى « انه لا يدخل الجنة ديوث » والديوث الذي يقر السوء في أهله »

ولهذا كانت الغيرة على الزنا مما يحبها الله وأمر بها حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم « أتعجبون من غيرة سعد لأننا أغير منه والله أغير مني » من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن : وهذا أذن الله للاقاذف اذا كان زوجها أن يلاعن فيشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين وجعل ذلك يدفع عنه حد القاذف كالو أقام على ذلك أربع شهود لانه تحتاج الى قذفها لاجل ما أمر الله به من الغيرة ولأنها ظلمته بافساد فراشه وإن كانت قد حبت من الزنا فعليه اللعان ليتنفي عنه النسب الباطل لثلا يلحق به ما ليس منه »

وقد مضت سنة النبي صلى الله عليه وسلم بالتفريق بين المتلاعنين سواء حصلت الفرقة بتلاعنها أو احتاجت الى تفريق الحكم أو حصلت عند انقضائه لعan الزوج لأن أحددهما ملعون أو خبيث فاقترانهما بعد ذلك يقتضى مقارنة الخبيث الملعون لطبيب : وفي صحيح مسلم عن عمران بن حصين « حديث المرأة التي لعنت ناقة لها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ ماعاليها وأرسلت وقال لا تصحيبنا ناقة ملعونة » وفي الصحيحين عنه أنه لما اجتاز بدير نمود قال « لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلاتدخلوا عليهم لثلا يصيكم ما أصابهم » فنهى عن عبور ديارهم إلا على وجه الخوف المانع من العذاب *

وهكذا السنة في مقارنة الظالمين والزناء وأهل البدع والفجور وسائر المعاishi لا ينبعى لأحد أن يقارنهم ولا يخالطهم إلا على وجه يسلم به من عذاب الله عز وجل وأقل ذلك أن يكون منكراً لظلمهم ما قتلهم شائعاً ما هم فيه بحسب الامكان كباقي الحديث «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده فان لم يستطع فلبسانه فان لم يستطع بقلبه وذلك أضعف الإيمان» وقال تعالى (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثْلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأةٌ فَرَعْوَنُ) الآية وكذلك ما ذكره عن يوسف الصديق وعمله على خزانة الأرض لصاحب مصر لقوم كفار : وذلك ان مقارنة الفجار أنها يفعلها المؤمن في موضعين أحدهما أن يكون مكرهاً عليها . والثاني أن يكون ذلك في مصلحة دينية راجحة على مفسدة المقارنة أو أن يكون في تركها مفسدة راجحة في دينه فيدفع أعظم المفسدين باحتمال أدنىها وتحصل المصلحة الراجحة باحتمال المفسدة المرجوحة وفي الحقيقة فالمكره هو من يدفع الفساد الحاصل باحتمال أدنىها وهو الامر الذي أكره عليه قال تعالى (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلِبَهُ مَطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ) وقال تعالى (وَلَا تَكْرُهُوا فِتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ) ثم قال (وَمَنْ يَكْرُهُنَّ فَانَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) وقال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٌ أَنفُسُهُمْ قَالُوا إِنَّمَا كُنَّا نَمْ) قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساحت مصيرأ إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله ان يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً) وقال (وَمَا لَكُمْ لَا تَقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ) الآية

فقد دلت هذه الآية على النهي عن مناكحة الزانى والمناكحة نوع خاص من العاشرة والمزاوجة والمقارنة والمصالحة ولهذا سمي كل منها زوجاً وصاحبها وقريناً وعشيراً للآخر والمناكحة في أصل اللغة الجامعة والمصادمة فقلوبها تجتمع

اذا عقد العقد بينها ويصير بينها من التعاطف والتراحم مالم يكن قبل ذلك حتى ثبتت بذلك حرمة المصاحرة في غير الربيبة لمجرد ذلك في التوارث وعدة الوفاة وغير ذلك : وأوسط ذلك اجتماعها خالدين في مكان واحد وهو المعاشرة المقررة للصدق كا قضى به الخلفاء : وآخر ذلك اجماع المبايعة وهذا وان اجمع بدون عقد نكاح فهو اجماع ضعيف بل اجماع القلوب أعظم من مجرد اجتماع البدئين بالسفاح *

ودل قوله (الطيبين للطبيات) على ذلك من جهة اللفظ ودل ايضا على النهي عن مقارنة الفجار ومزاوجتهم كما دل على هذا غير ذلك من النصوص مثل قوله (احشروا الذين ظلموا وأزواجهم) أى وأشباههم ونظرائهم والزوج أعم من النكاح المعروف قال تعالى (يهب لمنشاء، أناسا ويهب لمن يشاء الذكور أو زوجهم ذكرانا وإناثاً) وقال (وإذا النفوس زوجت) وقال (من كل زوج بيج) أى كريم وقال (ومن كل شىء خلقنا زوجين) وقال (جعل فيها زوجين اثنين) وقال (وخلقناكم أزواجا) ، قال (فاحل فيها من كل زوجين اثنين) وقال (ان من أزواجكم وأولادكم) وان كان في الآية نصاً في الزوجة التي هي الصاحبة وفي الولد منها فمعنى ذلك في كل مشابه ومقارن ومشارك وفي كل فرع وتابع (فالحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملائكة ولم يكن له ولی من الذل) : (وتبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً الذي له ملك السموات والارض ولم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك وخلق كل شىء فقدرته تقديرأً) :

للمصاحبة والمصاحرة والمؤاخاة لا تجوز الا مع أهل طاعة الله تعالى على مراد الله: ويدل على ذلك الحديث الذى في السنن « لا تصاحب الا مؤمناً ولا يأكل طعامك الا تقى » وفيها « المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل » وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « اذا (٥—تفسير سورة النور)

زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ثم ان زنت فليجلدها الحد ثم ان زنت فليبيعها ولو بضفير» والضفير الحبل : وشك الرواى هل أمر ببيعها فى الثالثة أو الرابعة وهذا أمر من النبي صلى الله عليه وسلم بيع الامة بعد اقامة الحد عليها مرتين أو ثلاثاً ولو بأدنى مال قال الامام احمد ان لم يبعها كان تاركا لامر النبي صلى الله عليه وسلم والاما الالانى يفعلا هذا تكون عامتهن للخدمة لا للتمتع فكيف بامة التمتع وإذا وجب إخراج الأمة الزانية عن ملوكه فكيف بالزوجة الزانية : والعبد والمملوك نظير الأمة ويدل على ذلك كله ما رواه مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه لعن من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً^(١)» فهذا يوجب لعنة كل من آوى محدثاً سواء كان بإحداثه بازناً أو السرقة أو غير ذلك سواء كان الايواء بملك يمين أو زكاح أو غير ذلك لأن أقل ما في ذلك تركه انكار المنكر*

فصل

والمؤمن يحتاج إلى امتحان من يريد أن يصاحبه ويقارنه بنكاح وغيره قال تعالى (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بما يأنهن) الآية : وكذلك المرأة التي زنا بها الرجل فانه لا يتزوج بها الا بعد التوبة في أصح القوain كما دل عليه الكتاب والسنة والآثار لكن إذا أراد أن يتمتحنها هل هي صحيحة التوبة أم لا فقال عبد الله بن عمر وهو المنصوص عن أحد أنه يراودها عن

(١) ونس رواية على كما في صحيح مسلم «قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة حرم ما بين عير الى نور فن احدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً وزمرة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم ومن ادعى الى غير ايه او انتهى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً» فسر الصرف بالفرض والعدل بالنفل : وايواؤه الرضا عنه واقراره على قوله وحاته عن التعرض له : والله أعلم

وأما تزيين الشيطان له الفعل فهذا داخل في كل أمر يفعله الانسان من الخير
يجدر فيه محنته فإذا أراد الانسان أن يصاحب أحداً وقد ذكر عنه الفجور وقيل
أنه ثاب منه أو كان ذلك مقولاً عنه سواء كان ذلك القول صدقاً أو كذباً فانه يتحنه
بما يظهر به بره أو فجوره وصدقه أو كذبه : وكذلك إذا أراد أن يولي أحداً
ولاية امتحنه كما أمر عمر بن عبد العزيز غلامه ان يمتحن ابن أبي موسى لما أعجبه
سمته فقال له قد علمت مكانى عند أمير المؤمنين فكم تعطيني إذا أشرت عليه
بوليتك فبذل له مالا عظيماً فعلم عمر انه ليس من يصلح للولاية وكذلك في
المعاملات وكذلك الصبيان والمالين الذين عرفوا أو قيل عنهم الفجور وأراد الرجل
ان يشتريه بأنه يتحنه فان الخبث كالبغى وتوبيه كتوبيها ومعرفة أحوال الناس تارة
 تكون بشهادات الناس وتارة تكون بالجرح والتعديل وتارة تكون بالاختبار
والامتحان *

فصل

وكم اعظم الله الفاحشة عظم ذكرها بالباطل وهو القذف فقال بذلك (والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوه ثمانين جلدة) ثم ذكر رمي الرجل أمرأته وما أمر فيه من التلاعن ثم ذكر قصة أهل الافك وبين ما في ذلك من الحير للمقدوف المكذوب عليه وما فيه من الام للقاذف وما يجب على المؤمنين اذا سمعوا بذلك أن يظنو باخوه المؤمنين الحير ويقولون هذا إفك بين لأن دليله كذب ظاهر ثم أخبر أنه قول بلا حجة فقال (لولا جاؤوا عليه بأربعة شهادة فإذا لم يأتوا بالشهاداء فأولئك عند الله هم الكاذبون) ثم أخبر أنه لو لا فضله عليهم ورحمته لعذبهم بما تكلموا به *

وقوله (اذا تلقونه بالسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم) فهذا بيان لسبب العذاب وهو تلقى الباطل بالاسنة والقول بالافواه وهذا نوع محرمان: القول بالباطل : والقول بلا علم ثم قال سبحانه (لولا إذ سمعتموه قاتم ما يكون لذا أن تتكلّم بهذا سبحانه هذا بهتان عظيم) فالاول تحضيض على الظن الحسن وهذا نهى لهم عن التكلم بالقذف : ففي الاول قوله (اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم) ويقول النبي صلى الله عليه وسلم « اياكم والظن فان الغلط أو كذب الحديث » وقوله (ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيراً) دليل على حسن مثل هذا الظن الذي أمر الله به : وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة « ما أظن فلانا وفلانا يدريان من أمرنا هذا شيئاً » فهذا يقتضي جواز بعض الظن كما احتاج البخاري بذلك لكن مع العلم بما عليه المرء المسلم من الإيمان الوازع له عن فعل الفاحشة يجب ان يظن به الحير دون الشر: وفي الآية نهى عن تلقى مثل هذا باللسان ونهى عن ان يقول الانسان ما ليس له

بعلم لقوله تعالى (ولا تخف ما ليس لك به علم) والله تعالى جعل في فعل الفاحشة والقذف من العقوبة ما لم يجعله في شيء من المعاصي لأنه جعل فيه الرجم وقد رجم هو تعالى قوم لوط اذ كانوا هم أول من فعل فاحشة الاواط وجعل العقوبة على القذف بها ثمانين جلدة والرمي بغيرها فيه الاجتهاد ويجوز عند بعض العلماء ان يبلغ المئتين عند كثير منهم كما قال على « لا أوثني ب احد يفضلني على ابي بكر وعمر الا جلدته حد المفترى » وكما قال عبد الرحمن بن عوف اذا شرب هذه واذا هذى افترى وحد الشرب ثمانون وحد المفترى ثمانون «

وقوله تعالى (ابن الذين يحبون أن نشيء الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة) الآية وهذا ذم لمن يحب ذلك وذلك يكون بالقلب فقط ويكون مع ذلك باللسان والجوارح وهو ذم لمن يتكلم بالفاحشة أو يخبر بها محية لوقوعها في المؤمنين إما حسداً أو بغضناً وإما محبة للفاحشة وارادة لها فك كل من أحب فعلها ذكرها «

وكره العلماء الغزل من الشعر الذى يرحب فيها : وكذلك ذكرها غيبة محمرة
سواء كان بنظم أو نثر وكذلك التشبيه بن يفعلها منهى عنه مثل الامر بها فان
ال فعل يطلب بالامر تارة وبالاخبار تارة فهذا الامر ان الفجرة الزناة الاوطنية
مثل ذكر قصص الانبياء والصالحين المؤمنين او تلك يعتبرون من الغيرة بهم
وهؤلا، يعتبرون من الاغترار فان أهل الكفر والفسق والعصيان يذكرون من
قصص أشباحهم ما يكون به لهم قدوة وأسوة ومن ذلك قوله تعالى (ومن
الناس من يشتري له الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً)
قيل أراد الفتنة وقيل أراد قصص الملوك من الكفار من الفرس *

وبالجملة كل ما رغب النقوص في طاعة الله ونهاها عن موصيته من خبر أو أمر فهو من طاعته وكل ما رغبها في موصيته ونهاي عن طاعته فهو من موصيته فاما

ذكر الفاحشة وأهلها بما يجب أو يستحب في الشريعة مثل النهي عنها وعنهم والذم لها ولهم وذكر ما يبغضها وينفر عنها وذكر أهلها مطلقاً حيث يسوغ ذلك وما يشرع لهم من الذم في وجوههم ومغيبتهم فهذا كله حسن يجب تارة ويستحب أخرى وكذلك ما يدخل فيها من وصفها ووصف أهلها من العشق على الوجه المشروع الذي يوجب الانتهاء عما نهى الله عنه والبغض لما يبغضه وهذا كما أن الله قد صر علينا في القرآن قصص الانبياء والمؤمنين والمتقين وقصص الفجار والكافر لا تعتبر بالأمرير فتحب الاولين وسبيلهم ونقتدي بهم ونبغض الآخرين وسبيلهم ونجترب فعاظهم وقد ذكر الله عن انبيائه وعباده الصالحين من ذكر الفاحشة وعلائقها على وجه الذم ما فيه عبرة: قال تعالى (ولوطا إذ قال لقومه أثأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين) إلى آخر القصة في مواضع من كتابه في هذا الوط خاطب أهل الفاحشة وهو رسول الله بتقريرهم بها بقوله (أثأتون الفاحشة) وهذا استفهام انكار ونهى انكار ذم ونهى كل جل يقول للرجل أتفعل كذا وكذا أما تتفق الله ثم قال (أثأنك لاثأتون الرجال شهوة من دون النساء) وهذا استفهام ثان فيه من الذم والتوبيخ ما فيه وليس هذا من باب القذف واللمزة: وكذلك قوله (كذبت قوم لوط المرسلين) إلى آخر القصة فقد واجههم بذمهم وتوبيخهم على فعل الفاحشة: ثم ان أهل الفاحشة توعدوه وتمددوهم باخراجهم من القرية وهذا حال أهل الفجور اذا كان بينهم من ينهىهم طلبوا نفيه واخراجه وقد عاقب الله أهل الفاحشة اللاوطية بما أرادوا أن يقصدوا به أهل القوى حيث أمر بنفي الزاني ونفي المخت فقضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفي هذا وهذا وهو سبحانه أنه أخرج المتقيين من بينهم عند نزول العذاب: وكذلك ما ذكره تعالى في قصة يوسف (وراودته التي هو في بيته عن نفسه) إلى قوله (فصرف عنه كيدهن انه هو السميع العليم) وما ذكره بعد ذلك فمن كلام

يوسف من قوله (ما بالنسوة اللاتي قطعن أيديهن) وهذا من باب الاعتبار الذي يوجب انتحار النسوة عن معصية الله والمسك بالتفوى : وكذلك ما بينه في آخر السورة بقوله (لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب)

ومع هذا فمن الناس والنساء من يحب سماع هذه السورة لما فيها من ذكر العشق وما يتعلق به لمحبته لذلك ورغبتة في الفاحشة حتى ان من الناس من يقصد اسماعها للنساء وغيرهن لمحبتهم لسوء ويعطفون على ذلك ولا يخたرون أن يسمعوا بما في سورة النور من العقوبة والنهى عزت ذلك حتى قال بعض السلف كلما حصلته في سورة يوسف أنفقته في سورة النور : وقد قال تعالى (ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحة للمؤمنين) ثم قال (ولا يزيد الظالمين إلا خسارا) وقال (وإذا ما أزلت سورة فنهم من يقول أياكم زادت هذه إيمانا فاما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا وهم يستبشرون وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسًا الى رجسهم وما توا وهم كافرون) فكل أحد يحب سماع ذلك لترحيل المحبة المذمومة وبغض سماع ذلك اعراضًا عن دفع هذه المحبة وازالتها فهو مذموم ◦

ومن هذا الباب ذكر أحوال الكفار والفحار وغير ذلك مما فيه ترغيب في معصية الله وصد عن سبيل الله : ومن هذا الباب سماع كلام أهل البدع والنظر في كتبهم لمن يضره ذلك ويدعوه الى سبياتهم وإلى معصية الله فهذا الباب تجتمع فيه الشبهات والشوائب والله تعالى ذم هؤلاء في مثل قوله (يوحى بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا) وفي مثل قوله (والشعراء يقبحهم الغاوون) ومثل قوله (هل أنشكم على من تنزل الشياطين) الآية وما بعدها : ومثل قوله (ومن الناس من يشتري له الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا) وقوله (مستكرين به سامرا همجرون) ومثل قوله (وإن يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وإن يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلا) ومثل قوله (وإن تطع أكثر من في

الارض يضلوك عن سبيل الله) الآية

ومثل هذا كثير في القرآن فاهل المعاصي كثيرون في العالم بل هم أكثر كما قال تعالى (وإن تطع أكثراً من في الأرض يضلوك عن سبيل الله) الآية: وفي النقوص من الشبهات المذمومة والشهوات قولًا وعملاً ما لا يعلمه إلا الله وأهله يدعون الناس إليها ويقهرون من يعصيهم ويزينونها لمن يطيعهم « فهم أعداء الرسل وأندادهم فرسل الله يدعون الناس إلى طاعة الله ويأمرونهم بها بالرغبة والرعبه ويجاهدون عليها وينهونهم عن معاصي الله ويحذرونهم منها بالرغبة والرعبه ويجاهدون من يفعلها « وهؤلاء يدعون الناس إلى معصية الله ويأمرونهم بها بالرغبة والرعبه قولًا وفعلاً ويجاهدون على ذلك قال تعالى (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرنون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقضبن أيديهم نسوا الله فنسبيهم ان المنافقين هم الفاسقون) ثم قال (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياً بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويفوتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أو لئن سير حبهم الله) وقال تعالى الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت *

ومثل هذا في القرآن كثير والله سبحانه قد أمرنا بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر والامر بالشيء مسبوق بمعرفته فمن لا يعلم المعروف لا يمكنه النهي عنه وقد أوجب الله علينا فعل المعروف وترك المنكر فان حب الشيء وفعله وبغض ذلك وتركه لا يكون الا بعد العلم بهما حتى يصبح القصد الى فعل المعروف وترك المنكر فان ذلك مسبوق بعلمه فمن لم يعلم الشيء لم يتصور منه حب له ولا بغض ولا فعل ولا ترك لكن فعل الشيء والامر به يقتضي أن يعلم علماً مفصلاً يمكن معه فعله والامر به اذا أمر به مفصلاً *

ولهذا أوجب الله على الانسان معرفة ما أمر به من الواجبات مثل صفة

الصلوة والصيام والحج والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا أمر باوصاف فلا بد من العلم بثبوتها فكما أنا لا تكون مطبيعين إذا علمنا عدم الطاعة فلأن تكون مطبيعين اذا لم نعلم وجودها بل الجهل بوجودها كالعلم بعدمها وكون كل منها معصية فان الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في بيع الأموال الربوية بعضها بمحضه فان لم نعلم المائة كان كالو علمنا المفاضلة: وأما معرفة مما يتزكمون به عنده فقد يكتفى بمعرفته في بعض المواضع مجملًا فالانسان يحتاج إلى معرفة المنكر وإنكاره وقد يحتاج إلى الحجج المبينة لذلك وإلى الجواب عما يعارض به أصحابها من الحجج وإلى دفع أهوائهم وإرادتهم لذلك يحتاج إلى إرادة جازمة وقدرة على ذلك وذلك لا يكون الا بالصبر كما قال تعالى (والعصر إن الانسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر) *

وأول ذلك ان نذكر الأقوال والأفعال على وجه الذم لها والنهي عنها وبيان ما فيها من الفساد فان الإنكار بالقلب والسان قبل الإنكار باليدو هذه طريقة القرآن فيما يذكره تعالى عن السكفار والفساق والعصاة من أقوالهم وأفعالهم يذكر ذلك على وجه الذم والبعض له أو لأهله أو بيان فسادها وضدها والتحذير منها كما أن فيما يذكره عن أهل العلم والآيات ومن فيهم من أنبيائه وأوليائه على وجه المدح والحب وبيان صلاحه ومنفعته والترغيب فيه وذلك نحو قوله تعالى (وقالوا اتتخذ الرحمن ولدًا سبحانه بل عباد مكرمون) وقالوا (اتخاذ الرحمن ولدًا لقد جئتم شيئاً إذا تکاد السموات يتقطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هذا إن دعوا للرحمن ولدا وما ينبغي للرحمن أن يتخد ولدا) (إن كل من في السموات والارض إلا في الرحمن عبداً لقد أحصاهم وعدهم عداً وكاهم آتىه يوم القيمة فرداً) * (وقالت اليهود عزير ابن الله) الآيات *

وهذا كثير جداً فالذي يحب أقوالهم وأفعالهم هو منهم إما كافر وإما فاجر

بحسب قوله و فعله وليس منهم من هو بعكسه وليس عليه عذاب في تركه لكنه لا يثاب على مجرد عدم ذلك وإنما يثاب على قصدهه لترك ذلك وإرادته وذلك مسوق بالعلم بقبح ذلك وبغضه لله وهذا العلم والقصد والبغض هو من الإيمان الذي يثاب عليه وهو أدنى الإيمان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده» إلى آخره وتغيير القلب يكون بالبغض لذلك وكراهته وذلك لا يكون إلا بعد العلم به وبقبحه ثم بعد ذلك يكون الانكشار بالسان ثم يكون باليد والنبي صلى الله عليه وسلم قال «وذلك أضعف الإيمان» في حين رأى المنكر فاما اذا رأاه فلم يعلم أنه منكر ولم يكرهه لم يكن هذا الإيمان موجوداً في القلب في حال وجوده ورؤيته بحيث يجب بغضه وكراهته والعلم بقبحه يجب جهاد الكفار والمنافقين اذا وجدوا واذا لم يكن المنكر موجوداً لم يجب ذلك ويثاب من أنكره عند وجوده ولا يثاب من لم يوجد عنده حتى ينكره : وكذلك ما يدخل في ذلك من الأقوال والأفعال والمنكرات قد يعرض عنها كثير من الناس بعراضهم عن جihad الكفار والمنافقين وعن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو لاء وإن كانوا من المهاجرين الذين هجرروا السينات فليسوا من المجاهدين الذين يمجاهدون في ازالتها حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله \ast

فندبر هذا فإنه كثير ما يجتمع في كثير من الناس هذان الامر ان بغض الكفر وأهله وبغض الفجور وأهله وبغض همهم وجهادهم كما يجب المعروف وأهله ولا يجب أن يأمر به ولا يجاهد عليه بالنفس والمال: وقد قال تعالى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِمْ لَمْ يَرْتَبُوا وَجَاهُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِئَلَّا هُمُ الصَّادِقُونَ) وقال تعالى (فَلَمَنْ كَانَ أَبْرَؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَأَخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَاتُكُمْ وَأَمْوَالُهُمْ أَقْرَفْتُمُوهَا وَتَجَارَةً تَخْشُونَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنَ تَرْضُونَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرْبَصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)

وقوله (لا تجد قوماً يؤمرون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم وأبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه) الآية*

و كثير من الناس بل أكثرهم كراهتهم للجهاد على المنكرات أعظم من كراحتهم للمنكرات لا سيما إذا كثرت المنكرات وقويت فيها الشبهات والشهوات فربما مالوا إليها نارة وعنهما أخرى ف تكون نفس أحدهم لومة بعد أن كانت أمارة ثم إذا ارتفق إلى الحال الأعلى في هجر السينات وصارت نفسه مطمئنة تاركة المنكرات والمكروهات لا تحب الجهاد ومصايرة العدو على ذلك واحتمال ما يؤذيه من الأقوال والأفعال فان هذا شيء آخر داخل في قوله (ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكوة فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية) الآيات إلى قوله (وكان الله على كل شيء مقيتا) والشفاعة الاعنة إذ المعين قد صار شفيعاً للمuhan فكل من أuan على بر أو تقوى كان له نصيب منه ومن أuan على الام والعدوان كان له كفل منه وهذا حال الناس فيما يفعلونه بقلوبهم وألسنتهم وأيديهم من الاعنة على البر والتقوى والاعنة على الام والعدوان ومن ذلك الجهاد بالنفس والمال على ذلك من الجانبين كما قال تعالى قبل ذلك (يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعاً) إلى قوله (ان كيد الشيطان كان ضعيفاً) *

ومن هنا يظهر الفرق في السمع والبصر من الإيمان وآثاره والكفر وآثاره والفرق بين المؤمن البر وبين الكافر الفاجر : فان المؤمنين يسمعون أخبار أهل الإيمان فيشهدون رؤيتهم على وجه العلم والمعرفة والمحبة والتعظيم لهم ولا يخبارهم وآثارهم كرؤيا الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم وسمعيهم لما بلغه عن الله : والكافر والمنافق يسمع ويرى على وجه البغض والجهل كما قال تعالى (وإن يكن

الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر) وقال (فإذا نزات سورة محكمة وذكر فيها القتال رأيت الذين في قلوبهم مرض ينظرون اليك نظر المغشى عليه من الموت) وقال (ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون) وقال (فعموا وصموا ثم تاب الله عليهم ثم عموا وصموا كثيراً منهم) وقال تعالى في حق المؤمنين (والذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليهما صحا وعيانا) وقال في حق الكفار (فا لهم عن التذكرة معرضين) والآيات في هذا كثيرة جداً وكذاك النظر الى زينة الحياة الدنيا فتنة فقال تعالى (ولا تمن عينيك الى ما متعمنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا انفتحت لهم فيه ورزق وبك خير وأبقى) وفي آخر الحج (ولا تعجبك أموالهم ولا أولادهم) الآية وقال (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) الآية وقال (ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا) وقال (أفلأ ينظرون الى الابل كيف خلقت) الآيات : وقال (قل انظروا ماذا في السموات والارض) وقال (ألم يروا الى ما بين أيديهم وما خلفهم من السماء والارض) الآية : وكذلك قال الشيطان (اني ارى ما لا ترون) وقال (فلما ترآى المuhan) الآيات وقال (اذ يریکم الله في منامك قليلا) الآية :

فالنظر الى متع الدنيا على وجه المحبة والتعظيم لها ولا هلا منها عنه والنظر الى الخلوقات العلوية والسفلية على وجه التفكير والاعتبار مأمور به مندوب اليه : وأما رؤية ذلك عند الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر لدفع شر أو اثلك وازالته فمأمور به : وكذلك رؤية الاعتبار شرعا في الجلة فالعين الواحدة ينظر اليها نظرا مأموراً به إما للاعتبار واما لبغض ذلك والنظر اليه لبغض الجهاد منه عنه وكذلك المواصلة والمعاداة : وقد تحصل لعبد فتنـة بنظر منهـي عنه وهو يظن أنه نظر عبرة : وقد يؤمر بالجهاد فيظن أن ذلك نظر فتنـة كالذين قال الله تعالى فيهم (ومنهم من يقول انـنـى لـي ولا تـقـنـتـي) الآية فأنـها نـزـاتـ في الجـدـ

ابن قيس لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتجهز لغزو الروم فقال أني مغرم بالنساء وأخاف الفتنة بنساء الروم فائذن لي في القعود قال تعالى (الا في الفتنة سقطوا وان جهنم لحيطة بالكافرين) *

فهذا ونحوه مما يكون بالسان من القول : وأماما يكون من الفعل بالجوارح وكل عمل يتضمن محبة أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا داخل في هذا بل يكون عذابه أشد فان الله قد توعد بالعذاب على مجرد محبة أن تشيع الفاحشة بالعذاب الایم في الدنيا والآخرة وهذه المحبة قد لا يقتن بها قول ولا فعل فكيف اذا اقتن قول او فعل بل على الانسان أن يبغض ما أبغضه الله من فعل الفاحشة والقذف بها واساعتها في الذين آمنوا ومن رضى عمل قوم حشر معهم كما حشرت امرأة لوط معهم ولم تكن تعمل فاحشة اللواط فان ذلك لا يقع من المرأة ولكنها لما رضيت فعلهم عمها العذاب معهم *

فن هذا الباب قيل من أعنان على الفاحشة واساعتها ممثل القواد الذى يقود النساء والصبيان الى الفاحشة لاجل ما يحصل له من رياسة أو ساحت يأكله وكذلك أهل الصناعات التي تنفق بذلك مثل المغنين وشربة الحمر وضمان الجهات السلطانية وغيرها فلهم يحبون أن تشيع الفاحشة ليتمكنوا من دفع من ينكروا من المؤمنين بخلاف ما اذا كانت قليلة خفية : ولا خلاف بين المسلمين ان ما يدعوه الى معصية الله وينهى عن طاعته منهى عنه محروم بخلاف عكسه فانه واجب كما قال تعالى (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر) أي ان ما فيها من طاعة الله وذكره وامثال أمره أكبر من ذلك : وقال في الحمر والميسر (وبصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة) أي يوقهم ذلك في معصيته التي هي العداوة والبغضاء وهذا من أعظم المنكرات التي تنهى عنه الصلاة : والحر تدعوا إلى الفحشاء والمنكر كما هو الواقع فان شارب الحر تدعوه نفسه إلى الجماع حلالا كان أو حراما فالله تعالى

لم يذكر الجماع لأن الحمر لا تدعوا إلى الحرام بعينه من الجماع فيأتي شارب الحمر ما يمكنه من الجماع سواء كان حلالاً أو حراماً: والسكر يزيل العقل الذي كان يعيز السكران به بين الحلال والحرام : والعقل الصحيح ينهى عن مواجهة الحرام : وهذا يكثُر شارب الحمر من مواجهة الفواحش مالا يكثُر من غيرها حتى ربما يقع على ابنته وابنه ومحارمه وقد يستغنى بالحلال اذا أمكنه : ويدعو شرب الحمر الى أكل اموال الناس بالباطل من سرقة ومحاربة وغير ذلك لأنَّه يحتاج الى الحمر وما يستتبعه من مأكول وغيره من فواحش وغنا : وشرب الحمر يظهر اسرار الرجال حتى يتكلم شاربه بما في باطنه وكثير من الناس اذا ارادوا استفهام ما في قلوب الرجال من الاسرار يسوقونهم الحمر وربما يشربون معهم مالا يسكنون به : وأيضا فالحمر تصد الانسان عن علمه وتديبه ومصلحته في معيشته ومعاده وجميع اموره التي يدبرها برؤيه وعقله في جميع الامور التي تصد عنها الحمر من المصالح وتوقيها من المفاسد داخلة في قوله تعالى (ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة) وكذلك ايقاع العداوة والبغضاء هي منتهى قصد الشيطان : ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر قالوا بلى يا رسول الله قال اصلاح ذات البين فان إفساد ذات البين هي الحالة لا أقول تخلق الشعرو لكن تخلق الدين » وقد ذكرنا في غير هذا الموضع أن الفواحش والظلم وغير ذلك من الذنوب توقع العداوة والبغضاء وان كل عداوة أو بغضنا فأصلها من معصية الله والشيطان يأمر بالعصية ليقع فيها هو أعظم منها ولا يرضي بغایة ما قدر على ذلك : وأيضا فالعداوة والبغضاء شر محض لا يحبها عاقل بخلاف المعاصي ذان فيها لذة كالماء والفواحش فان النقوس تريده ذلك والشيطان يدعى اليها النقوس حتى يوقعها في شر لا تهواه ولا تريده والله تعالى قد بين ما يريد الشيطان بالحمر والميسر ولم

يذكر ما يريده الانسان هـ نـم قال في سورة النور (يا أئمـا الـذـين آمـنـوا لـا تـبـعـوا خطـوـاتـ الشـيـطـانـ وـمـنـ يـتـبعـ خـطـوـاتـ الشـيـطـانـ فـاـنـهـ يـأـمـرـ بـالـفـحـشـاءـ وـالـمـنـكـرـ) وـقـالـ في سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ (لـا تـبـعـوا خـطـوـاتـ الشـيـطـانـ اـنـهـ لـكـمـ عـدـوـ مـبـيـنـ اـنـاـ يـأـمـرـكـمـ بـالـسـوـءـ وـالـفـحـشـاءـ وـاـنـ تـقـولـواـ عـلـىـ اللهـ مـاـلـاـ تـعـلـمـونـ) فـنـهـىـ عنـ اـتـابـاعـ خـطـوـاتـهـ وـهـوـ اـتـابـاعـ اـمـرـهـ بـالـاقـدـاءـ وـالـاتـابـاعـ وـاـخـبـرـ اـنـهـ يـأـمـرـ بـالـفـحـشـاءـ وـالـمـنـكـرـ وـالـسـوـءـ وـالـقـوـلـ عـلـىـ اللهـ بـلـاـ عـلـمـ : وـقـالـ فـيـهـاـ (الشـيـطـانـ يـعـدـكـمـ الـفـقـرـ وـيـأـمـرـ بـالـفـحـشـاءـ وـالـمـنـكـرـ وـالـسـوـءـ وـالـهـ يـعـدـكـمـ مـغـفـرـةـ مـنـهـ وـفـضـلـاـ) فـالـشـيـطـانـ يـعـدـ الـفـقـرـ وـيـأـمـرـ بـالـفـحـشـاءـ وـالـمـنـكـرـ وـالـسـوـءـ وـالـهـ يـعـدـ الـمـغـفـرـةـ وـالـفـضـلـ وـيـأـمـرـ بـالـعـدـلـ وـالـاحـسـانـ وـاـيـتـاءـ ذـيـ الـقـرـبـىـ وـيـنـهـىـ عنـ الـفـحـشـاءـ وـالـمـنـكـرـ وـالـبـغـىـ : وـقـالـ عـنـ نـبـيـهـ (يـأـمـرـهـ بـالـمـعـرـوفـ وـيـنـهـىـ عـنـ الـمـنـكـرـ وـيـحـلـ لـهـ طـيـبـاتـ وـيـحـرـمـ عـلـيـهـمـ الـخـبـائـثـ وـيـضـعـ عـنـهـمـ إـصـرـهـ وـالـأـعـلـالـ الـتـىـ كـانـتـ عـلـيـهـمـ) : وـقـالـ عـنـ أـمـتـهـ (يـأـمـرـوـنـ بـالـمـعـرـوفـ وـيـنـهـوـنـ عـنـ الـمـنـكـرـ)

وـذـكـرـ مـثـلـ ذـلـكـ فـيـ موـاضـعـ كـثـيرـةـ فـتـارـةـ يـخـصـ اـسـمـ الـمـنـكـرـ بـالـنـهـيـ وـتـارـةـ يـقـرـنـ بـالـفـحـشـاءـ وـتـارـةـ يـقـرـنـ مـعـهـماـ الـبـغـىـ : وـكـذـلـكـ الـمـعـرـوفـ تـارـةـ يـخـصـهـ بـالـاـمـرـ وـتـارـةـ يـقـرـنـ بـهـ غـيـرـهـ كـاـنـ فـوـلـهـ تـعـالـىـ (لـاـخـيـرـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ نـجـوـاهـ إـلـاـ مـنـ أـمـرـ بـصـدـقـةـ أـوـ مـعـرـوفـ أـوـ إـصـلـاحـ بـيـنـ النـاسـ) وـذـلـكـ لـاـنـ الـإـسـمـاءـ قـدـ يـكـوـنـ عـمـومـهـاـ وـخـصـوصـهـاـ بـحـسـبـ الـأـفـرـادـ وـالـتـرـكـيبـ كـاـفـظـ الـفـقـيرـ وـالـمـسـكـيـنـ فـاـنـ أـحـدـهـاـ إـذـ أـفـرـدـ كـانـ عـامـاـ لـاـ يـدـلـانـ عـلـيـهـ عـنـدـ الـاقـترـانـ بـخـلـافـ اـقـترـانـهـمـ فـاـنـهـ يـكـوـنـ مـعـنـىـ كـلـ مـنـهـاـ لـيـسـ هـوـ مـعـنـىـ الـآـخـرـ بـلـ أـخـصـ مـنـ مـعـنـاهـ عـنـدـ الـأـفـرـادـ وـأـيـضاـ فـقـدـ يـعـطـفـ عـلـىـ الـاسـمـ الـعـامـ بـعـضـ أـنـوـاعـهـ عـلـىـ سـبـيلـ التـخـصـيـصـ ثـمـ قـدـ قـيـلـ إـنـ ذـلـكـ الـمـخـصـصـ يـكـوـنـ مـذـكـورـاـ بـالـمـعـنـىـ الـعـامـ وـالـخـاصـ فـاـذـاـ عـرـفـ هـذـاـ فـاـسـمـ الـمـنـكـرـ يـعـمـ كـلـ مـاـ كـرـهـهـ اللـهـ وـنـهـىـ عـنـهـ وـهـوـ الـبـغـضـ : وـاسـمـ الـمـعـرـوفـ يـعـمـ كـلـ مـاـ يـحـبـهـ اللـهـ وـيـرـضـاهـ وـيـأـمـرـ بـهـ فـيـثـ أـفـرـداـ بـالـذـكـرـ فـاـنـهـمـاـ يـعـمـانـ كـلـ مـحـبـوبـ فـيـ الـدـيـنـ وـمـكـروـهـ وـإـذـ قـرـنـ الـمـنـكـرـ

بالفحشاء فان الفحشاء ميناها على الحبطة والشهوة : والمنكر هو الذى تذكره القلوب فقد يظن أن ما في الفاحشة من الحبطة يخرجها عن الدخول في المنكر وإن كانت مما تذكرها القلوب فانها تشتتها النفوس : والمنكر قد يقال إنه يعم معنى الفحشاء وقد يقال خصت لقوة المقتضى لما فيها من الشهوة : وقد يقال قصد بالمنكر ما ينكر مطلاقاً والفحشاء، ليكونها تشتتها وتحب : وكذلك البغي قرن بها لأنه أبعد عن محبة النفوس ولهذا كان جنس عذاب صاحبه أعظم من جنس عذاب صاحب الفحشاء ومنشؤه من قوة الغضب كما ان الفحشاء، منشؤها عن قوة الشهوة ولكل من النفوس هذه بمحض طلبها فالغواص والبغى مقر ونان بالمنكر : وأما الاشتراك والقول على الله بلا علم فإنه منكر محض ليس في النقوص ميل اليهما بل إنما يكون نان عن عذاب وظلم فيما منكر وظلم محض بالفطرة»

في هذه الخصال فساد في القوة العلمية والعملية فالصلة تنهى عن الفحشاء والمنكر ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر سواء كان الضمير عائداً إلى الشيطان أو إلى من يتبع خطوات الشيطان فان من آتى الفحشاء والمنكر فإن كان الشيطان أمره فهو متبوعه مطبعه عابد له وان كان الآتى هو الامر فالامر بال فعل أبلغ من فعله فمن أمر بها غيره رضيها نفسه*

ومن الفحشاء والمنكر اسماع العبد مزامير الشيطان: والمفنى هو مؤذنه الذي يدعوه إلى طاعته فان الغناه رقية الزنا وكذلك من اتباع خطوات الشيطان القول على الله بلا علم (قل ان الله لا يأمر بالفحشاء، أنتقولون على الله ما لا تعلمون) وهذه حال أهل البدع والفسور وكثير من يستحل مؤاخذة النساء والمردان واحضارهم في سماع الغناه ودعوي محبة صورهم لله وغير ذلك مما فين به كثير من الناس فصاروا ضالين مضلين ثم انه سبحانه نهى المظلوم بالقندف أن يمنع ما ينبغي له فعله من الاحسان الى ذوى قرابته والمساكين وأهل التوبة وأمره

بالغفوة والصفح فانهم كايجبون أن يغفر الله لهم فلما يعفوا ولما يصفحوا ولما يغفروا:
ولا ريب أن صلة الارحام واجبة وآياته المساكين واجب واعانة المهاجرين
واجب فلا يجوز ترك ما يجب من الاحسان للانسان بمجرد ظلمه وإساءته في عرضه
كالا يمنع الرجل ميراثه وحقه من الصدقات والباقي بمجرد ذنب من الذنوب
وقد يمنع من ذلك لبعض الذنوب*

وفي الآية دلالة على وجوب الصدقة والنفقة وغيرها لذوى الارحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب فانه قد ثبت في الصحيح عن عائشة في قصة الاشك أن أبا بكر الصديق حلف أن لا ينفق على مسطح بن اثناء و كان أحد الخائضين في الاشك في شأن عائشة وكانت أم مسطح بنت خالة أبى بكر وقد جعله الله من ذوى القربى الذين نهى عن ترك إيتائهم والنهى يقتضى التحرير فإذا لم يجز الحلف على ترك الفعل واجباً لأن الحلف على ترك الجائز جائز *

فَصَل

العذاب عنها بشهادتها أربع شهادات ولو لم تشهد فهل تحد أو تخبس حتى تقر او تلعلن او يخلى سبيلها فيه نزاع مشهور بين العلماء فلا يلزم من درء الحد عن القاذف وجوب حد الزنا على المقدوف فان كايمما حد والحدود تدرأ بالشهادات والاربع شهادات للقاذف شبهة قوية: ولو اعترف المقدوف مرة او مرتين او ثلثا دري، الحد عن القاذف ولم يجب الحد عنها^(١) عند اكثير العلماء ولو كان المقدوف غير محصن مثل أن يكون مشهوراً بالفاحشة لم يحدد قاذفه حد القذف ولم يحدد هو حد الزنا لجبر الاستفاضة وان كان يعاقب كل منها دون الحد : وقد اعتبر نصاب حد الزنا بأربعة شهادة وكذلك تعتبر صفاتهم فلا يقام حد الزنا على مسلم الا بشهادة مسلمين لكن يقال لم يقيدهم بأن يكونوا عدولًا مرضيin كما قيدهم في آية الدين بقوله (من ترضون من الشهادة) وقال في آية الوصية (اثنان ذوا عدل منكم) وقال في آية الرجمة (وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله) فقد أمرنا الله سبحانه وتعالى أن نحمل الشهادة المحتاج إليها لأهل العدل والراضي هؤلاء هـ الممثلون ما أمرهم الله به بقوله (يا أيها الذين آمنوا كونوا أقوامين بالفـ ط شهادة لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ان يكن غنيماً أو فقيراً فالله أولى بها فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا) الآية : وفي قوله(و اذا قاتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى) وقوله(ولا تنكروا الشهادة) وقوله(ولا يأب الشهادة اذا مادعوا) وقوله(والذين هـ بشهادتهم قائمون) فهم يقومون بالشهادة بالقسط لله فيحصل مقصد الذي استشهد به: الوجه الثاني ان كون شهادتهم مقبولة مسموعة لأنهم أهل العدل والرضى فدل على وجوب ذلك في القبول والأداء وقد نهى سبحانه عن قبول شهادة الفاسق بقوله (ان جاءكم فاسق بنينا فتبيئوا) الآية لكن هذا نص في أن الفاسق الواحد يجب التبين في خبره وأما الفاسقان فصاعداً فالدلالة عليه تحتاج إلى مقدمة

(١) أي عن مرات الاعتراف

آخرى وما ذكروه من عدالة الشهود لا يعتبر في الحكم باتفاق العلماء في مواضع وعند جهورهم قد يحكم بلا شهود في مواضع عند النكول والرد ونحو ذلك ويحكم بشاهد ويعين كما مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قضى بشاهد ويعين رواه ابو دواد وغيره من حديث أبي هريرة: ورواه مسلم من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويعين: ورواه غيرها ويدل على مثل هذا ان الله لم يعتبر عند الأداء هذا القيد لا في آية الزنا ولا في آية القذف بل قال (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال (والذين يرمون الحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداً) وإنما أمر بالتشبيث عند خبر الفاسق الواحد ولم يأمر به عند خبر الفاسقين . فإن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد مالا يوجبه خبر الواحد ولهذا قال العلماء اذا استراب الحكم في الشهود فرقة لهم وسأله عن مكان الشهادة وزمانها وصفتها وتحملاها وغير ذلك مما يتبعها به اتفاقهم واختلافهم هـ

وقوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً) فهذا نص في أن هؤلاء القذفة لا تقبل شهادتهم أبداً واحداً كانوا أو عدداً بل لفظ الآية ينتظم العدد على سبيل الجمع والبدل لأن الآية نزلت في أهل الافاك باتفاق أهل العلم والحديث والفقه والتفسير وكان الذين قذفوا عائشة عدداً ولم يكونوا واحداً لما رأوها قد قدمت صحابة صفوان بن المعطل السلمي بعد قيول العسكري وكانت قد ذهبت تطلب قلادة لها عدلت فرفع أصحاب الهودج هوجها معتقدين أنها فيه لحفيتها ولم تكن فيه فلما رجعت لم تجد أحداً من الجيش ففككت مكانها وكان صفوان قد تخلف وراء الجيش فلما رآها أعرض بوجهه عنها واناخ راحلته حتى ركبتها ثم ذهب بها الى العسكري فكانت خلوته بها لاضرورة كما يجوز للمرأة أن ت safar بلا حرم لضرورة كسفر الهجرة مثل ما قدمت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مهاجرة وقصة عائشة*

وقد دلت الآية على أن القاذفين لا تقبل شهادتهم مجتمعين ولا متفقين . ودللت أيضاً على أن شهادتهم بعد التوبة مقبولة كما هو مذهب الجمهور فانه كان من جملتهم مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت كا في الصحيح عن عائشة وكان منهم حمنة بنت جحش وغيرها وعلمون أنه لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم ولا المسلمين بعده شهادة أحد منهم لأنهم تابوا لما نزل القرآن بيرأتمها ومن لم يتبع حينئذ فانه كافر مكذب بالقرآن وهو لا مازالوا مسلمين وقد نهى الله عن قطع صلتهم ولو ردت شهادتهم بعد التوبة لاستفاض ذلك كما استفاض رد عمر شهادة أبي بكرة : وقصة عائشة كانت أعظم من قصة المغيرة لكن من رد شهادة القاذف بعد التوبة قد يقول رد شهادة من حد في القذف وهو لا يحذوا : والآولون يحببون بأجوبه أحدهما انه قد روى في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم حدأيائلك : والثاني ان هذا الشرط غير معتبر في ظاهر القرآن وهم لا يقولون به كما هو مقرر في موضعه : والثالث ان الذين اعتبروا الحد اعتبروه وقالوا قد يكون القاذف صادقاً وقد يكون كاذباً فاعراض المقتذوف عن طلب حد القذف قد يكون اصدق القاذف فإذا طلب الحد ولم يأت القاذف بأربع شهادة ظهر كذبه وعلمون ان الذين قدروا عائشة ظهر كذبهم أعظم من ظهور كذب كل أحد فان الله هو الذي برأها بكلامه الذي أنزله من فوق سبع سموات يتلى فإذا كانت شهادتهم بعد توبتهم مقبولة فشهادة غيرهم من شهد على غيرها أولى بالقبول : وقصة عمر بن الخطاب التي حكم فيها بين المهاجرين والأنصار في شأن المغيرة لما شهد عليه ثلاثة بالزناد ووقف رابع عن الشهادة فجلد أوليائكة ثلاثة ورد شهادتهم دليلاً على الفضلين ^(١) جميعاً كأدلة قصة عائشة على قبول شهادتهم بعد التوبة والجلد لأن اثنين من الثلاثة تاباً فقبل عمر والمسلمون شهادتهما والثالث وهو أبو بكرة مع كونه

(١) المراد بالفضلين الحكمان وهو قبول شهادة من تاب وردها من لم يتبع : وليس في قصة عائشة دلالة الا على احد الحكمين لأن القاذفين لها تابوا كافهم : واما قصة عمر ففيها من تاب ومن لم يتبع فما مان لهم بحسب حاله : والله اعلم :

من أفضلهم لم يتبع فلما لم يتبع لم يقبل المسلمون شهادته و كان من صالح المسلمين وقد قال عمر رب أقبل شهادتك لكن اذا كان القرآن قد بين ان القذفة ان لم يأتوا بأربعة شهادة لم تقبل شهادتهم أبداً ثم قال بعد ذلك (وأوائلهم الفاسقون إلا الذين تابوا) فعلمون ان قوله (وأوائلهم الفاسقون) وصف ذم لهم زائف على ما ذكره من رده شهادتهم : وأما تفسير العدالة المنشورة في هؤلاء الشهادة فانها الصلاح في الدين والمرءة والصلاح في أداء الواجبات وترك الكبيرة والاصرار على الصغيرة والصلاح في المرءة استعمال ما يحبه ويزينه واجتناب ما يdislike ويشينه فإذا وجد هذا في شخص كان عدلاً في شهادته وكان من الصالحين الابرار : وأما انه لا يشتمل أحد في وصية أو رجعة في جميع الامكنة والازمنة حتى يكون بهذه الصفة فليس في كتاب الله وسنة رسوله ما يدل على ذلك بل هذا صفة المؤمن الذي أكمل إيمانه باداء الواجبات وإن كان المستحبات لم يكلها ومن كان كذلك كان من أولياء الله المتقيين *

نعم ان القائدين بهذا قد يفسرون الواجبات بالصلوات الخمس ونحوها بل قد يحجب على الانسان من حقوق الله وحقوق عباده ملا يحصيه إلا الله تعالى مما يكون تركه أعظم إما من شرب الخمر والزنا ومع ذلك لم يجعلوه قادحاً في عداته إما لعدم استشعار كثرة الواجبات وإما لاتفاقهم الى ترك السيئات دون فعل الواجبات وليس الامر كذلك في الشرعية : وباجملة هذا معتبر في باب الثواب والعقاب والمدح والذم والموالاة والمعاداة وهذا أمر عظيم *

وأما قول من يقول الاصل في المسلمين العدالة فهو باطل بل الاصل في بني آدم الظلم والجهل كما قال تعالى (وحملها الانسان انه كان ظلوماً جهولاً) : و مجرد التكلم بالشهادتين لا يوجب انتقال الانسان عن الظلم والجهل الى العدل * وباب الشهادة مداره على ان يكون الشهيد مرضياً او يكون ذا عدل يتحرى القسط والعدل في اقواله وأفعاله والصدق في شهادته وخبره وكثيراً ما يوجد

هذا مع الاخالل بكثير من تلك الصفات كما أن الصفات التي اعتبروها كثيراً ما توجد بدون هذا كما قد رأينا كل واحد من الصنفين كثيراً لكن يقال ان ذلك مظنة الصدق والعدل والمقصود من الشهادة ودليل عليهما وعلامة لها فان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث المتفق على صحته «عليكم بالصدق فإن الصدق يهدى إلى البر والبر يهدى إلى الجنة» الحديث إلى آخره فالصدق مستلزم للبر كما أن الكذب مستلزم للفجور فإذا وجد الملزم وهو تحري الصدق وجد اللازم وهو البر وإذا انتفى اللازم وهو البر انتفى الملزم وهو الصدق وإذا وجد الكذب وهو الملزم وجد الفجور وهو اللازم وإذا انتفى اللازم وهو الفجور انتفى الملزم وهو الكذب فلهذا استدل بعدم بر الرجل على كذبه وبعدم فجوره على صدقه فالعدل الذي ذكره الفقهاء من انتفى فجوره وهو إثبات الكبيرة والاصرار على الصغيرة وإذا انتفى ذلك فيه انتفى كذبه الذي يدعوه إلى الفجور : والفاصل هو من عدم بره وإذا عدم بره عدم صدقه : ودلالة هذا الحديث مبنية على أن الداعي إلى البر يستلزم البر والداعي إلى الفجور يستلزم الفجور : فالخطأ كالنسیان والعمد كالكذب والله أعلم ٠

صـلـ

قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسو وتسلموا على أهلها) الآيات إلى قوله (قل المؤمنين يغضوا من أبصارهم) وقد ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «إنما جعل الاستئذان من أجل النظر» والنظر المنهى عنه هو نظر العورات ونظر الشهوات وإن كانت من العورات والله سبحانه ذكر الاستئذان على نوعين ذكر في هذه الآية أحددهما وفي الآيات في آخر السورة النوع الثاني وهو استئذان الصغار والماليلك كما قال تعالى (يا أيها

الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن) فأمر باستئذان الصغار والماليك حين الاستيقاظ من النوم وحين إرادة النوم وحين القائلة فان في هذه الأوقات تبدو العورات كما قال تعالى (ثلاث عورات لكم) *

وفي ذلك ما يدل على ان المملوك المميز : والمميز من الصبيان ليس له أن ينظر الى عورة الرجل كما لا يحل للرجل أن ينظر الى عورة الصبي والمملوك وغيرهما: وأما دخول هؤلاء في غير هذه الاوقات بغير استئذان فهو مأخوذ من قوله تعالى (ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض) وفي ذلك دلالة على أن الطوافين يرخص فيهم ما لا يرخص في غير الطوافين عليكم والطوافات : والطواف من يدخل بغير إذن كما تدخل الهرة وكما يدخل الصبي والمملوك : وإذا كان هذا في الصبي المميز فغير المميز أولى ويرخص في طهارته كما قال ذلك طائفة من الفقهاء من أصحاب احمد وغيرهم في الصبيان والهرة وغيرهم أنهم إن أصابتهم نجاسة أنها تظهر بمرور الريق عليها ولا تحتاج إلى غسل لأنهم من الطوافين كما أخبر به الرسول في الهرة مع علمه أنها تأكل الفارة ولم تكن بالمدينة مياه تردها السنانير لـ يقال طهر فيها بورودها الماء فعلم أن طهارة هذه الأفواه لا تحتاج إلى غسل : فالاستئذان في أول السورة قبل دخول البيت مطلقاً والتغريق في آخرها لاجل الحاجة لأن المملوك والصغير طواف يحتاج إلى دخول البيت في كل ساعة فشق استئذانه بخلاف المختل *

وقال تعالى (قل المؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فرواجهم ذلك أذكي لهم) الآية إلى قوله (وتبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) فامر الله سبحانه الرجال والنساء بالغض من البصر وحفظ الفرج كما أمرهم جميعاً

بالتوبة وامر النساء خصوصا بالاستمار وأن لا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ومن استثناء الله تعالى في الآية فما ظهر من الزينة هو الثياب الظاهرة فهذا لا جناح عليها في إبدانها إذا لم يكن في ذلك محذور آخر فان هذه لابد من إبدانها وهذا قول ابن مسعود وغيره وهو المشهور عن احمد : وقال ابن عباس الوجه واليدين من الزينة الظاهرة وهي الرواية الثانية عن احمد وهو قول طائفه من العلامة كاشافعى وغيره: وأمر سبحانه النساء بارخاء الجلابيب لثلا يعرفن ولا يؤذين : وهذا دليل على القول الاول : وقد ذكر عبيدة السلماني وغيره أن نساء المؤمنين كن يدينين عليهن الجلابيب من فوق رؤسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن لاجل رؤية الطريق : وثبت في الصحيح أن المرأة المحرمة تنهى عن الانتفاب والقفازين وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانوا معروفيين في النساء اللاتي لم يجرمن بذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن وقد نهى الله تعالى عما يوجب العلم بالزينة الخفية بالسمع أو غيره فقال (ولا يضر بن بأرجلهن لعلم ما يخفين من زينتهن) وقال (ولipسر بن بخمرهن على جيوههن) فلما نزل ذلك عمد نساء المؤمنين الى خرeren فشققتنهن وأرخيتها على أعناقهن والجليب هو شق في طول القميص فإذا ضربت المرأة بالخمار على الجبيب سترت عنقها وأمرت بعد ذلك أن ترخي من جلبابها : والارخاء إنما يكون اذا خرجت من البيت فاما إذا كانت في البيت فلا تؤمر بذلك : وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل بصفية قال أصحابه إن رخي عليها الحجاب فهى من أمرات المؤمنين وإن لم يضرب عليها الحجاب فهى مما ملكت يمينه فضرب عليها الحجاب وإنما ضرب الحجاب على النساء لثلا ترى وجوههن وأيديهن: والحجاب مختص بالحرائر دون إلاما كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلافه ان الحرة تحتجب والامة تبرز : وكان عمر رضى الله عنه إذا رأى امة مختمرة ضربها

وقال انت شب بين بالحرائر أى لکاع فيظهر من الامة رأسها ويداها ووجوهاً

وقال تعالى (والقواعد من النساء ، الباقي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير مبررات بزينة وأن يستعففن خير لهن) فرخص للعجز الذى لا تطمع في النكاح ان تضع ثيابها فلا تلقى عليها جلبابها ولا تتحجب وان كانت مستثنة من الحرائر لزوال المفسدة الموجودة في غيرها كما استثنى التابعين غير أولى الاربة من الرجال في اظهار الزينة لهم لعدم الشهوة التي تتولد منها الفتنة : وكذلك الامة اذا كان يخاف بها الفتنة كان عليها ان ترخي من جلبابها وتحجب ووجب غض البصر عنها ومنها : وليس في الكتاب والسنة اباحة النظر الى عامة الاما ، ولا ترك احتجاجهن وابداه زينتهن ولكن القرآن لم يأمرهن به أمر الحرائر والسنة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائر ولم يفرق بينهن وبين الحرائر بل لفظ عام بل كانت عادة المؤمنين أن تتحجبن عنهم الحرائر دون الاما ، واستثنى القرآن من النساء الحرائر القواعد فلم يجعل عليهن احتجاب واستثنى بعض الرجال وهم غير أولى الاربة فلم يمنع من ابداء زينة الحفية لهم لعدم الشهوة في هؤلاء وهؤلاء ، فان يستثنى بعض الاما ، أولى وأخرى وهن من كانت الشهوة والفتنة حاصلة بترك احتجاجها وابداه زينتها وكما أن المحرم ابناء ازواجهن ونحوه من فيه شهوة وشفف لم يجز ابداء الزينة الحفية له فالخطاب خرج عاما على العادة فما خرج عن العادة خرج به عن نظائره فإذا كان في ظهور الامة والنظر اليها فتنة وجوب المنع من ذلك كله كانت في غير ذلك : وهكذا الرجل مع الرجال والمرأة مع النساء لو كان في المرأة فتنة للنساء وفي الرجل فتنة للرجال لكن الامر بالغض للناظر من بصره متوجهآ كما يتوجه اليه الامر بحفظ فرجه فالاما ، والصبيان اذا كن حساناً تختفى الفتنة بالنظر اليهم كان حكمهم كذلك كما ذكر ذلك العلما : قال المروزي قلت لابي عبد الله يعني احمد بن حنبل الرجل ينظر إلى المملوك قال إذا خاف الفتنة لم ينظر اليه

كم نظرة القت في قلب صاحبها البلاء : وقال المروزي قلت لابي عبدالله رجل تاب وقال لو ضرب ظهرى بالسياط ما دخلت في معصية إلا انه لا يدع النظر فقال أي توبة هذه * قال جرير سأات رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فقال اصرف بصرك : وقال ابن أبي الدنيا حدثني أبي وسوييد قالا حدثني ابراهيم بن هراسة عن عثمان بن صالح عن الحسن بن ذكوان قال لاتتجالسو اولاد الاغنياء، فان لهم صوراً كصور النساء، وهم اشد فتنة من العذارى *

وهذا الاستدلال والقياس والتبنّي بالادنى على الاعلى وكان يقال لا يبيت الرجل في بيت مع الغلام الامرد : وقال ابن أبي الدنيا باسناده عن ابن سهل الصملوكي قال سيكون في هذه الامة قوم يقال لهم الاوطيون على ثلاثة اصناف : صنف ينظرون : وصنف يصاغرون : وصنف يعملون ذلك العمل * وقال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون مجالسة الاغنياء وابناء الملوك وقال مجالستهم فتنة انما هم بمنزلة النساء : ووقفت جارية لم ير احسن وجهها منها على بشر الحاف فسألته عن باب حرب فدللها ثم وقف عليه غلام حسن الوجه فسألها عن باب حرب فأطرق رأسه فرد عليه الغلام السؤال فغمض عينيه فقيل له يا ابا نصر جاءتك جارية فسألتك فأجبتها وجا لك هذا الغلام فسألتك فلم تكلمه فقال نعم بروى عن سفيان الثوري انه قال مع الجارية شيطان و مع الغلام شيطاناً فعنثشت على نفسي شيطانيه وروى ابو الشيخ القزويني باسناده عن بشر انه قال احنذروا هؤلاء الاحاديث * وقل فتح الموصلى صحيحت ثلاثين شيئاً كانوا يعدون من الابدال كاهم او صانى عند مفارقتي له اتق صحبة الاحاديث اتق معاشرة الاحاديث * وكان سفيان الثوري لا يدع امرد مجالسه : وكان مالك بن انس يمنع دخول المرد مجالسه للسماع فاحتل هشام فدخل في غمار الناس مستتراً بهم وهو امرد فسمع منه ستة عشر حديثاً فأخبر بذلك مالك فضر به ستة عشر سوطاً فقال هشام ليتنى سمعت مائة حديث وضربني مائة سوط وكان يقول هذا علم

اما اخذناه عن ذوي اللعن والشيوخ فلا يحمله عنا الا امثالهم * وقال يحيى بن معين ماطمع امرد ان يصحبني ولا احمد بن حنبل في طريق * وقال ابو على الروز بادى قال لي أبو العباس احمد بن المؤدب يا ابا علي من اين اخذ صوفية عصرنا هذا الانس بالاحاديث وقد تصحبهم السلامه في كثير من الامور فقال هيهات قدر رأينا من هو أقوى منهم ايمانا اذا رأى الحدث قد أقبل نفر منه كفراره من الاسد واما ذاك على حسب الاروقة التي تغلب الاحوال على اهلها فلما اخذها تصرف الطبع ما اكثر الخطأ ما اكثر الغلط * قال الجنيد بن محمد جاء رجل الى احمد بن حنبل معه غلام امرد حسن الوجه فقال له من هذا الفتى فقال الرجل ابني فقال لا تجيء به معاك مرة اخرى فلما بعث اصحابه في ذلك فقال احمد على هذا رأينا أشيائنا وبه أخبرونا عن أسلافهم : وجاء حسن بن الرازي الى احمد ومعه غلام حسن الوجه فتحدث معه ساعة فلما أراد أن ينصرف قال له احمد يا ابا علي لاتمش مع هذا الغلام في طريق فقال يا ابا عبد الله انه ابن أخي قائل وان كان لا يأثم الناس فيك : وروى ابن الجوزي باسناده عن سعيد بن المسيب قال اذا رأيتم الرجل يلح بالنظر الى الغلام الامرد فاتهموه : وقد روى في ذلك احاديث مسندة ضعيفة وحديث مرسلا جود منها وهو مارواه ابو محمد الحالى ثنا عمر بن شاهين ثنا محمد بن أبي سعيد المقرى ثنا احمد بن حماد المصيحي ثنا عباس بن مجوز ثنا أبوأسامة عن مجالة عن سعيد عن الشعبي قال قدم وقد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم غلام امرد ظاهر الوضاء فأجلسه النبي صلى الله عليه وسلم وراء ظهره وقال كانت خطيبته داود في النظر * هذا حديث منكر *

وما المسندة فنها مارواه ابن الجوزي باسناده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من نظر الى غلام امرد بريمة حبسه الله في النار أربعين

عاماً» وروى الخطيب البغدادي باسمه عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال «لاتجواسو أبناء الملوك فان الانفس تشتاق اليهم مالاشتاق الى الجوارى العواتق» الى غير ذلك من الاحاديث الضعيفة *

و كذلك المرأة مع المرأة وكذلك محارم المرأة مثل ابن زوجها وابنه وابن أخيها وابن اختها وملوکها عند من يجعله محراً متى كان يخاف عليه الفتنة أو علىها توجه الاحتياط بل وجب : وهذه الموضع التي أمر الله تعالى بالاحتياط فيها مظنة الفتنة : ولهذا قال تعالى (ذلك أذكي لهم) فقد تحصل الزكاة والطهارة بدون ذلك لكن هذا أذكي واذا كان النظر والبروز قد انتهى فيه الزكاة والطهارة لما يوجد في ذلك من شهوة القلب واللذة بالنظر كان ترك النظر والاحتياط أولى بالوجوب : ولا زكاة بدون حفظ الفرج من الفاحشة لان حفظه يتضمن حفظه عن الوطء به في الفروج والادبار ودون ذلك وعن المباشرة ومن الغير له وكشفه للغير ونظر الغير اليه فعليه ان يحفظ فرجه عن نظر الغير ومسه *

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده لما قال له يا رسول الله عوراتنا مانأنا منها وما نذر فقال «احفظ عورتك الا من زوجتك او ماملكت يمينك قال فاذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يرينه احد فلا يرى منها قال فاذا كان احدنا خاليا قال فالله احق ان يستحيي منه من الناس» وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم «ان تباشر المرأة المرأة في شعار واحد وان يباشر الرجل الرجل في شعار واحد» «ونهى عن ان ينظر الرجل الى عورة الرجل وان تنظر المرأة الى عورة المرأة» وقال «من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بغزار» وفي رواية «من كان يؤمن بالله واليوم الاخر من انانث امتى فلاتدخل الحمام الا بغزار» وقال العلامة يرخص للنساء في الحمام عند الحاجة كما يرخص للرجال مع غض البصر

وحفظ الفرج وذلك مثل أن تكون مريضة أو نساء أو عليها غسل لا يكفيها إلا في الحمام : واما إذا اعتادت الحمام وشق عليها تركه فهل يباح لها على قولين في مذهب احمد وغيره أحددهما لا يباح والثاني يباح وهو مذهب أبي حنيفة وختاره ابن الجوزي وكما يتناول غض البصر عن عورة الغير وما أشبهها من النظر إلى المحرمات فإنه يتناول الغض عن بيوت الناس فييت الرجل يستر بدنها كما تستره ثيابه : وقد ذكر كسبحانه غض البصر وحفظ الفرج بعد آية الاستئذان وذلك أن البيوت ستة كالثياب التي على البدن كاجم بين البابسين في قوله تعالى (والله جعل لكم مما خلق ظللاً وجعل لكم من الجبال أكتانًا وجعل لكم سراجيل تقيكم بأسمكم) فكل منها وقایة من الأذى الذي يكون سبباً مؤذياً كالحر والشمس والبرد وما يكون من بنى آدم من النظر بالعين واليد وغيرها ذلك : وقد ذكر في أول سورة النحل أصول النعم وذكر هنا ما يدفع البرد فاته من الماءات وذكر في أثنائها عام النعم وما يدفع الحر فاته من المؤذيات ثم قال (كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون) وفي الصحيحين عن ابن هريرة « انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا اطلع في بيتك أحد ولم تأذن له لخذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك من جناح » وهذا الخاص يفسر العام الذي في الصحيح عن عبد الله بن مغفل « ان رجلاً يخزف قال لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف : « وقال إنه لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو ولكنها تكسر السن وتتفقد العين » وفي الصحيحين عن سهل بن سعد « ان رجلاً اطلع في حجرة في باب النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يمحك بها رأسه فقال لو أعلم أنك تنظر إلى اطعنت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر » *

وقد ظن طائفة من العلماء ان هذا من باب دفع الصائل لأن الناظر معنون

بنظره فيدفع كا يدفع سائر البغاء ولو كان الامر كما قالوا لدفع بالأشهل ولم يجز قلع عينه ابتداء إذا لم يذهب إلا بذلك والنصوص تختلف ذلك فانه أباح أن تخذفه حتى تتفقا عينه قبل أمره بالانصراف : وكذلك قوله « لو أعلم انك تنظرن لطعنت به في عينك » فعل نفس النظر مبيحا لاطعن في العين ولم يذكر الامر له بالانصراف وهذا يدل على انه من باب المعاقبة له على ذلك حيث جنح هذه الجنائية على حرمة صاحب البيت فله أن يفتقا عينه بالحصا والمدرى *

والنظر الى العورات حرام داخل في قوله تعالى (قل إنما حرم رب الفواحش) وفي قوله (ولا تقربوا الفواحش) فان الفواحش وإن كانت ظاهرة في المباشرة بالفرج او الدبر وما يتبع ذلك من الملامسة والنظر وغير ذلك : وكما في قصة لوط (أناتون الفاحشة ماسبقكم بها من أحد من العالمين أناتون الفاحشة واتم تبصرون وقوله (ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة) والفاحشة ايضا تتناول كشف العورة وإن لم تكن في ذلك مباشرة كما قال تعالى (وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا) وهذه الفاحشة هي طوافهم بالبيت عراة وكان يقولون لا نطوف بثياب عصينا الله فيها إلا الحمس فانهم كانوا يطوفون في ثيابهم وغيرهم إن حصل لهم ثياب من الحمس طاف فيها والا طاف عريانا وان طاف بثيابه حرمت عليه فألقاها فكانت تسمى لقا : وكذلك المرأة إذا لم يحصل لها ثياب جعلت يدها على فرجها ويدها الأخرى على دربها وطافت وتقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله * وما بدامنه فلا أحلم

وقد سمي الله ذلك فاحشة وقوله في سياق ذلك (قل إنما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن) يتناول كشف العورة أيضاً وإبداءها ويؤكد ذلك أن إبداء فعل النكاح باللفظ الصریح يسمی خشاء وتفحشا فكشف الأعضاء، والفعل للبصر ككشف ذلك للسمع وكل واحد من الكشفين يسمی وصفاً كما قال عليه

السلام « لا تنتع المرأة المرأة لزوجها » حتى كأنه ينظر إليها ويقال فلان يصف فلاناً وثوب يصف البشرة ثم إن كل واحد من إظهار ذلك للسمع والبصر يباح للحاجة بل يستحب إذا لم يحصل المستحب أو الواجب إلا بذلك كقول النبي صلى الله عليه وسلم لما عز « أذنكها » وك قوله « من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكفرنا » *

والمقصود أن الفاحشة تتناول الفعل القبيح وتتناول إظهار الفعل وأعضاءه وهذا كما أن ذلك يتناول ما في الشفرين وإن كان بعقد نكاح كقوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء إلا ما قد سلف إنما كان فاحشة ومقتا وساء سبيلاً) فأخبر أن هذه النكاح فاحشة وقد قيل إن هذا من الفواحش الباطنة فظهور أن الفاحشة تتناول العقود الفاحشة كما تتناول المباشرة بالفاحشة فإن قوله (ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء) يتناول العقد والوطء . وفي قوله (ما ظهر منها وما بطن) عموم لأنواع كثيرة من الأقوال والافعال وأمر تعالى بحفظ الفرج مطلقاً بقوله (ويحفظوا فروجهم) وبقوله (والذين هم لفروعهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيديهم) الآيات * وقال (والحافظون فروجهم والحافظات) حفظ الفرج مثل قوله (والحافظون لحدود الله) وحفظها هو صرفها عملاً لا يحمل :

وأما الأ بصار فلا بد من فتحها والنظر بها وقد يفجأ الإنسان ما ينظر إليه بغير قصد فلا يمكن غضها مطلقاً وهذا أمر تعالى عباده بالغض منها كما أمر لقمان ابنيه بالغض من صوته * وأما قوله تعالى (ان الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله) الآية فإنه مدحهم على غض الصوت عند رسوله مطلقاً لهم مأمورون بذلك ينهون عن رفع الصوت عنده صلى الله عليه وسلم : وأما غض الصوت مطلقاً عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو غض خاص ممدوح ويمكن العبد أن يغض صوته مطلقاً في كل حال ولم يؤمر العبد به بل يؤمر برفع الصوت في مواضع إما

أمر إيجاب أو استحباب فلهذا قال (واغضض من صوتك) فان الغض في الصوت والبصر جماع ما يدخل الى القلب ويخرج منه فبالسمع يدخل القلب وبالصوت يخرج منه كما جمع العضوين في قوله (ألم يجعل له عينين ولساناً وشفتين) فبما في العين والنظر يعرف القاب الامور والاسان والصوت يخرجان من عند القلب الامور هذا رائد القلب وصاحب خبره وجاسوسه وهذا ترجمانه *

ثم قال تعالى (ذلك أزكي لهم وأظهر) وقال (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) وقال (اما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرآ) وقال في آية الاستئذان (وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكي لكم) وقال (فأسأوهن من وراء الحجاب ذلكم أظهر لقلوبكم وقلوبهن) وقال (فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأظهر) وقال النبي صلى الله عليه وسلم «اللهم طهر قلبي من خطاياي بالماء والثلج والبرد» وقال في دعاء الجنائز «واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من خطاياه كاينتى الثوب الا يض من الدنس» فالطهارة والله أعلم هي من الذنوب التي هي رجس والزكاة تتضمن معنى الطهارة التي هي عدم الذنوب ومعنى الماء بالأعمال الصالحة مثل المغفرة والرحمة ومثل النجاة من العذاب والفوز بالثواب : ومثل عدم الشر وحصول الخير فان الطهارة تكون من الارجاس والانجاص وقد قال تعالى (اما المشركون نجس) وقال (فاجتنبوا الرجس من الاوثان) وقال (اـا الحمر والميسرون والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان) : وقال عن المنافقين (فأعرضوا عنهم انهم رجس) وقال عن قوم لوط (ونجيناه وأهله من القرية التي كانت تعمل الخبائث) وقال اللوطية عن لوط وأهله (آخر جوهم من قريتهم انهم أناس يتظهرون) قال مجاهد عن أدب الرجال: ويقال في دخول الغايات أعود بك من الخبر والخبراث ومن الرجس النجس الخبيث والنجاسة تكون من الشرك والنفاق

والفوحش والظلم ونحوها وهى لا تزول إلا بالتوبه عن ترك الفاحشة وغيرها فن
تاب منها فقد تظهر وإلا فهو متتجس وان اغتسل بالماء من الجناية فذاك الغسل
يرفع حدث الجناية ولا يرفع عنه نجاسة الفاحشة التي قد تنجز بها قبله وباطنه
فإن تلك نجاسة لا يرفعها الاغتسال بالماء وإنما يرفعها الاغتسال بماء التوبه النصوح
المستمرة إلى الممات : وهذا معنى مارواه ابن أبي الدنيا وغيره ثنا سعيد
ثنا مسلم بن خالد عن إسماعيل بن كثير عن مجاهد قال لو أن الذى يعمل يعني
عمل قوم لوط اغتسل بكل قطرة في السماء وكل قطرة في الأرض لم يزل نجساً
ورواه ابن الجوزي: وروى القاسم بن خلف في كتاب ذم اللواط باسناده عن
الفضيل بن عياض أنه قال لو أن لوطاً اغتسل بكل قطرة نزلت من السماء للقى
الله غير طاهر * وقد روى أبو محمد الخلال عن العباس الهاشمي ذلك مرفوعاً
وحدث ابراهيم عن علامة عن ابن مسعود اللوطيان لواغتسل بماء البحر لم يجزها
إلا أن يتوبا ورفع مثل هذا الكلام منكر وإنما هو معروف من كلام السلف :
وكذلك روى عن أبي هريرة وابن عباس قالا خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال في خطبته « من نكح امرأة في دبرها أو غلاماً أو رجلاً حشر يوم
القيمة أذن من الجيفة يتاذى به الناس حتى يدخله الله نار جهنم ويحيط الله عمله
ولا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً ويجعل في تابوت من نار ويسمر عليه بمسامير من
حديد فتشكل تلك المسامير في وجهه وجسده » قال ابو هريرة هذا لمن لم يتتب
وذلك أن تارك اللواط متظاهر كا دل عليه القرآن ففاعله غير متظاهر من ذلك
فيكون متتجساً فان ضد الطهارة النجاسة لكن النجاسة أنواع مختلفة تختلف
أحكامها ومن هنا غلط بعض الناس من الفقهاء فأنهم لما رأوا ما دل عليه القرآن
من طلب طهارة الجنب بقوله (وإن كنتم جنباً فاطهروا) قالوا فيكون الجنب
(م - ٩ تقسيم سورة النور)

نحساً وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن المؤمن لا ينجس» لما انخنس منه وهو جنب وكره أن يجالسه فهذه النجاسة التي نفتها النبي صلى الله عليه وسلم هي نجاسة الطهارة بالماء التي ظنها أبو هريرة والجنابة تمنع الملائكة أن تدخل بيتهما فيه جنب: وقال أَحْمَدُ إِذَا وَضَعَ الْجَنْبَ بِدْهُ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ أَنْجَسَ الْمَاءَ فَظَلَّ بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَنْرَادُ النِّجَاسَةِ الْحَسِيَّةِ وَإِنَّمَا أَرَادَ الْحَكْمَيْةَ فَإِنَّ الْفَرْعَ لَا يَكُونُ أَقْوَى مِنَ الْأَصْلِ وَلَا يَكُونُ الْمَاءُ أَعْظَمُ مِنَ الْبَدْنِ بِلْ غَايَتَهُ أَنْ يَقُولَ بِهِ الْمَانِعُ الَّذِي قَامَ بِالْبَدْنِ وَالْجَنْبِ طَاهِرٌ مَنْوَعٌ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَكُونُ الْمَاءُ كَذَلِكَ طَاهِرًا لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ :

وأما الزكاة فهي متضمنة للهدا والزيادة كالزرع وان كانت الطهارة قد تدخل في معناها فان الشيء إذا تنظف مما يفسده زكي وعما وصلاح وزاد في نفسه كالزرع ينفي من الدغل^(١) قال الله تعالى (ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكي منكم من أحد أبداً ولكن الله يرزكي من يشاء) قال (أقتلت نفساً زاكية بغير نفس) وقال (قد أفلح من زكاها) وقال (فارجعوا هو أزركي لكم) فان الرجوع عمل صالح يزيد المؤمن زكاة وطهارة وقال (ذلك أظهر لقلوبكم وقلوبهن) فان ذلك مجانية لاسباب الريبة وذلك من نوع مجانبة الذنوب والبعد عنها ومبادرتها فأخبر أن ذلك أظهر لقلوب الطائفتين : وأما الآية التي نحن فيها وهي قوله (قل للهؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فرواجهم ذلك أزركي لهم) فالغض من البصر وحفظ الفرج يتضمن البعد عن نجاسة الذنوب ويتضمن الاعمال الصالحة التي يزكي بها الانسان وهو أزركي : والزكاة تتضمن الطهارة فان فيها معنى ترك السيئات ومعنى فعل الحسنات ولهذا تفسر تارة بالطهارة وتارة بالزيادة والماء ومعناها يتضمن الامررين وان كان قرن الطهارة معها في الذكر مثل قوله (خذ من أموالهم صدقة

(١) الدغل بفتحه تبين الفساد كالدخل

تطهيرهم وتزكيتهم بها) فالصدقة توجب الطهارة من الذنوب وتوجب الزكاة التي هي العمل الصالح كما أن الغض من البصر وحفظ الفرج هو أذكي لهم وهو ما يكونان باجتناب الذنوب وحفظ الجوارح ويكونان بالتوبة والصدقة التي هي الاحسان ولهذهنها التقوى والاحسان (والله مع الذين اتقوا والذين هم محسنوون) وقد روى الترمذى وصححه «أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما أكثر ما يدخل الناس النار فقال الأجوافان الفم والفرج سئل عن أكثر ما يدخل الناس الجنة فقال تقوى الله وحسن الخلق » فيدخل في تقوى الله حفظ الفرج وغض البصر ويدخل في حسن الخلق الاحسان إلى الخلق والامتناع من إيذائهم وذلك يحتاج إلى الصبر : والاحسان إلى الخلق يكون عن الرحمة والله تعالى يقول (وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة) وهو سبحانه ذكر الزكاة هنا كما قدمها في قوله (ولولا فضل الله عليكم ورحمةه ما زكي منكم من أحد أبداً) فان اجتناب الذنوب يوجب الزكاة التي هي زوال الشر وحصول الخير والمفلحون هم الذين أدوا الواجبات وتركوا المحرمات كما وصفهم في أول سورة البقرة فقال (ألم ذلك الكتاب لاريب فيه هدى للمتقين) الآيات : وقال (قد أفلح من زكاها) فإذا كان قد أخبر أن هؤلاء المفلحون وأخبر أن المفلحين هم المتقوون (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون) وأخبر أن من زكي نفسه فهو مفلح دل ذلك على أن الزكاة تنظم الامور المذكورة في أول سورة البقرة وقوله (ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم) وقوله (فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بعن اتقى) فالتزكية من العباد لأنفسهم هي إخبارهم عن أنفسهم بكونها زاكية واعتقاد ذلك لأنفس جعلها زاكية : وقال تعالى عن ابراهيم (ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعليمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم) وقال (لقد من الله على المؤمنين) الآية : وقال (هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم) الآية فامتن سبحانه على العباد

بارساله في عدة مواضع بهذه أربعة أمور أرسل بها تلاوة آياته: عليهم و تزكيتهم: و تعليمهم الكتاب والحكمة « وقد أفرد تعليمه الكتاب والحكمة بالذكر مثل قوله (وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به) » قوله (واذكروا ما يتلى في بيوتكم من آيات الله والحكمة) وذلك أن التلاوة عليهم و تزكيتهم أمر عام لجميع المؤمنين فان التلاوة هي التبليغ اليهم كلامه تعالى وهذا لا بد منه لـ كل مؤمن: و تزكيتهم هو جعل أنفسهم زكية بالعمل الصالح الناشي عن الآيات التي سمعوها وتلية عليهم فالاول سمعهم والثانى طاعتهم والمؤمنون يقولون سمعنا وأطعنا: الاول علمهم والثانى عملهم والإيمان قول و عمل فإذا سمعوا آيات الله و عوها بقلوبهم وأحبوها و عملوا بها ولم يكونوا كمن قال فيهم (ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينفع بما لا يسمع الا دعاء و نداء صم بكم عمي فهم لا يعقلون) وإذا عملوا بها زكوا بذلك و كانوا من المفاحبين المؤمنين : والله قال (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات) وقال في ضدهم (الاعراب أشد كفراً و نفاقاً وأجرد أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله) فأخبر أنهم أعظم كفراً و نفاقاً وجحلاً وذلك ضد الإيمان والعلم: فاسمع آيات الله والتزكي بها أمر واجب على كل أحد فإنه لا بد لـ كل عبد من سماع رسالة سيده التي أرسل بها رسوله اليه وهذا هو السماع الواجب الذي هو أصل الإيمان ولا بد من التزكي بفعل المأمور وترك المحظور فهذا لا بد منهما »

وأما العلم بالكتاب والحكمة فهو فرض على الكفاية لا يجب على كل أحد بعينه أن يكون عالما بالكتاب لفظه و معناه عالما بالحكمة جميعها بل المؤمنون كـ لهم مخاطبون بذلك وهو واجب عليهم كـ لهم مخاطبون بالجهاد بل وجوب ذلك أسبق وأوكرد من وجوب الجهاد فإنه أصل الجهاد ولو لا لم يعرفوا علام يقاتلون وهذا كان قيام الرسول والمؤمنين بذلك قبل قيامهم بالجهاد فالجهاد سنام الدين وفرعه وعاصمه

وهذا اصله وأساسه وعموده ورأسه: ومقصود الرسالة فعل الواجبات والمستحبات جميعاً ولاريء أن استماع كتاب الله والإيمان به وتحريم حرامه وتحليل حلاله والعمل بمحكمه والإيمان بعنتسابه واجب على كل أحد وهذا هو التلاوة المذكورة في قوله (الذين آتیناهم الكتاب يتلوونه حق تلاوته أولئك يؤمنون به) فأخبر عن الذين يتلونه حق تلاوته أنهم يؤمنون به وبه قال سلف الأمة من الصحابة والتابعين وغيرهم قوله (حق تلاوته) كقوله (وجاهدوا في الله حق جهاده) (واتقوا الله حق تقاته) وأما حفظ جميع القرآن وفهم جميع معانيه ومعرفة جميع السنة فلا يجب على كل أحد لكن يجب على العبد أن يحفظ من القرآن ويعلم معانيه ويعرف من السنة ما يحتاج إليه وهل يجب عليه أن يسمع جميع القرآن فيه خلاف ولكن هذه المعرفة الحكيمية التي تجب على كل عبد ليس هو علم الكتاب والحكمة التي علمها النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه وأمهاته بل ذلك لا يكون إلا بمعرفة حدود ما أنزل الله على رسوله من الألفاظ والمعاني والأفعال والمقاصد ولا يجب هذا على كل أحد : وقوله تعالى (فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن أتقى) دليل على أن الزكاة هي التقوى والتقوى تتنظم الأمرين جميعاً بل ترك السيئات مستلزم لفعل الحسنات إذ الإنسان حارث هام ولا يدع ارادة السيئات وفعلها إلا بارادة الحسنات وفعاليها إذ النفس لا تخلو عن الاراداتين جميعاً بل الإنسان بالطبع مريد فعال وهذا دليل على أن هذا يكون سببه الزكاة والتقوى التي بها يستحق الإنسان الجنة كما في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من تکفل لي بحفظ ما بين لحييه ورجليه أتکفل له بالجنة » ومن تزكي فقد أفالح فيدخل الجنة: والزكاة متضمنة حصول الخير وزوال الشر فإذا حصل الخير وزال الشر من العلم والعمل حصل له نور وهدى ومعرفة وغير ذلك : والعمل يحصل له محبة وإنبابة وخشية وغير ذلك: هذا من ترك هذه المحظورات وأئى بالمؤمرات

ويمحصل له ذلك أيضا قدرة وسلطانا وهذه صفات الكمال العلم والعمل والقدرة وحسن الارادة وقد جاءت الآثار بذلك وأنه يحصل لمن غض بصره نور في قلبه ومحبة كا جرب ذلك العالمون العاملون : وفي مسند احمد حدثنا عتاب عن عبد الله وهو ابن المبارك أنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم « قال ما من مسلم ينظر إلى محسن امرأة ثم يغض بصره إلا أخاف الله له عبادة يجد حلاوتها » ورواه أبو بكر بن الأنصاري في أماليه من حديث ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب به ولفظه « من نظر إلى امرأة ففض بصره عند أول دفعه رزقه الله عبادة يجد حلاوتها » وقد رواه أبو نعيم في الحلية حدثنا أبي حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا محمد بن يعقوب قال حدثنا أبو اليان حدثنا أبو مهدى سعيد بن سنان عن أبي الزاهري عن كثير بن مرة عن ابن عمر « قال قال رسول الله صلى عليه وسلم النظرة الأولى خطأ والثانية عمدا والثالثة تدمر نظر المؤمن إلى محسن المرأة سهم مسموم من سهام إبليس من تركه خشية الله ورجاء ماعنته أثابه الله تعالى بذلك عبادة تبلغه لذتها » رواه أبو جعفر الخراطلي في كتاب اعتلال القلوب ثنا على بن حرب ثنا إسحاق بن عبد الواحد ثنا هشيم ثنا عبدالرحمن بن إسحاق عن محارب بن دثار عن جبلة بن حذيفة بن اليان « قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النظرة إلى المرأة سهم مسموم من سهام إبليس من تركه خوفا من الله أثابه الله إيمانا يجد حلاوته في قابه » وقد رواه أبو محمد الخالل من حديث عبدالرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي وفيه ذكر السهم : ورواه أبو نعيم ثنا عبدالله بن محمد هو ابوالشيخ ثنا ابن عفرين قال ثنا شعيب بن سلمة ثنا عاصمة ابن محمد عن موسى يعني ابن عقبة عن القاسم بن محمد عن عائشة « قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن عبد يكف بصره عن محسن امرأة ولو شاء أن

ينظر اليها لنظر الا ادخل الله قلبه عبادة يجد حلاوتها » وروى ابن أبي الفوارس من طريق ابن الجوزي عن محمد بن المسيب ثنا عبد الله قال حدثني الحسن عن مجاهد قال غض البصر عن محارم الله يورث حب الله وقد روى مسلم في صحيحه عن حديث يونس بن عبيدة عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جده جرير بن عبد الله البجلي « قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصرني » ورواه الإمام أحمد عن هشيم عن يonus به ورواه أبو داود والترمذى والنسائى من حديثه أيضاً وقال الترمذى حسن صحيح : وفي رواية قال « أطرق بصرك » أى انظر الى الارض والصرف أعم فانه قد يكون الى الارض أو الى جهة أخرى : وقال أبو داود حدثنا إسماعيل أبن موسى الفزارى حدثنا شريك عن ربيعة الايدى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى يا على لا تتبع النظرة النكرة فان لك الاولى وليس لك الأخرى » ورواه الترمذى من حديث شريك وقال غريب لا نعرفه إلا من حديثه : وفي الصحيح عن أبي سعيد « قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والجلوس على الطرقات قالوا يا رسول الله ما لذابد من مجاستنا نقعد فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبىتم فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهى عن المنكر » وروى أبو القاسم البغوى عن أبي أمامة « قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اكفلوا لي ستاً أكفل لكم باللجنة إذا حدث أحدكم فلا يكذب وإذا ائمن فلا يخن وإذا وعد فلا يخلف غضوا أبصاركم وكفوا أيديكم واحفظوا فروجمكم » فالنظر داعية الى هشاد القلب قال بعض السلف النظر سهم الى القلب فلهذا أمر الله بمحظة الفروج كما أمر بغض الابصار التي هي بواعث إلى ذلك : وفي الطبراني من طريق عبيد

الله بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعا « لتفضن أبصاركم ولتحفظن فروجكم ولتقين وجوهكم أو تكسفن وجوهكم » وقال الطبراني حدثنا أحد ابن زهير التستري قال قرأنا على محمد بن حفص بن عمر الضرير حدثنا المقرى يحيى بن أبي كثیر حدثنا هزيم بن سفيان عن عبد الرحمن بن إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن النظر سهم من سهام الأليس مسموم فن تركه من مخافة الله أبدله الله إيمانا يجد حلاوته في قلبه » وفي حديث أبي هريرة الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم « زنا العينين النظر » وذكر الحديث رواه البخاري تعليقا ومسلم مسندا وقد كانوا ينهون أن يحد الرجل بصره إلى المردان وكانوا يتهمون من فعل ذلك في دينه : وقد ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الآجانب من الرجال بشهوة ولا بغير شهوة أصلا »

قال شيخ الإسلام وأما النور والعلم والحكمة فقد دل عليه قوله تعالى في قصة يوسف « ولما بلغ أشده آتيناه حكما وعلما وكذلك نجزي الحسينين » فهي لكل محسن : وفي هذه السورة ذكر آية النور بعد غض البصر وحفظ الفرج وأمره بالتوبة مما لا بد منه أن يدرك ابن آدم من ذلك : وقال أبو عبد الرحمن السعدي سمعت أبا الحسين الوراق يقول من غض بصره عن محمر أورثه الله بذلك حكمة على لسانه يهتدى بها ويهدى بها إلى طريق مرضاته وهذا لأن الجزء من جنس العمل فإذا كان النظر إلى محبوب فتركه لله عوضه الله ما هو أحب إليه منه وإذا كان النظر بنور العين مكروها أو إلى مكروه فتركه لله أعطاه الله نوراً في قلبه وبصرأ يصر به الحق * قال شاه الكرمانى من غض بصره عن المحرم وعمر باطنها بدوام المراقبة وظاهره باتباع السنة وعوذه نفسه أكل الحلال وكف نفسه عن الشهوات لم تخطئ له فراسة وإذا صلح علم الرجل فعرف الحق

و عمله و انبع الحق صار زكيَا تقىياً مستوجباً للجنة «

ويؤيد ذلك حديث أبي امامه المشهور من رواية البغوى حدثنا طالوت بن عباد حدثنا فضاله بن جبير سمعت أبي أمامه يقول «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اكفلوا إلى بست أكفل لكم الجنة اذا حدث أحدكم فلا يكذب وإذا افتن فلا يخن وإذا وعد فلا يخلف غضوا ابصاركم وكفوا أيديكم واحفظوا فروجكم» فقد كفل بالجنة لمن آتى بهذه الاست خصال فالثلاثة الأولى تبرئة من النفاق والثلاثة الآخر تبرئة من الفسق والمحاطبون مسلمون فإذا لم يكن منافقاً كان مؤمناً وإذا لم يكن فاسقاً كان تقىياً فيستحق الجنة: ويوافق ذلك ما رواه ابن أبي الدنيا حدثنا أبو سعيد المدنى حدثنى عمر بن سهل المازى قال حدثنى عمر بن محمد بن صهبان حدثنى صفوان بن سليم عن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عين باكية يوم القيمة الا عين غضت عن محارم الله وعين سهرت في سبيل الله وعين يخرج منها مثل رأس الذباب من حشية الله» قوله سبحانه (ولا تُمْدِنْ عَيْنِكَ إِلَى مَا مَتَعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لَنْفَتْهُمْ فِيهِ)

يتناول النظر الى الأحوال واللباس والصور وغير ذلك من متاع الدنيا أما اللباس والصور فهما المذان لا ينظر الله اليها كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « قال ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى اموالكم وانما ينظر الى قلوبكم وأعمالكم » وقد قال تعالى (وكم أهلكنا قبلهم من قرن هم أحسن أثاثاً ورثياً) وذلك ان الله يبتعد بالصور كي يبتعد بالاموال كلها من زهرة الحياة الدنيا وكلها يقتن اهلها وأصحابها وربما أفضى به الى الهلاك دنيا وأخرى والهلاك رجلان ففستطعن وعاجز فاما عجز مفتون بالنظر ومد العين اليه والمستطيع مفتون فيها أقوى منه غارق قد أحاط به مالا يستطيع انقاد نفسه منه وهذا المنظور قد يعجب المؤمن وان كان المنظور منافقا او فاسقا كاي عجبه المسنون منهم قال تعالى (وإذا

رأيهم تعجبك أجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مستندة بحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله) فهذا تحذير من الله تعالى من النظر اليهم واستماع قولهم فلا ينظر اليهم ولا يسمع قولهم فان الله سبحانه قد اخبر ان رؤيائهم تعجب الناظرين اليهم وان قولهم يعجب السامعين ثم أخبر عن فساد قلوبهم وأعمالهم بقوله (كأنهم خشب مستندة) فهذا مثل قلوبهم وأعمالهم وقال تعالى (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا) الآية : وقد قال تعالى في قصة قوم لوط (ان في ذلك لآيات المتوضئين) والتوضئ من السماء وهي العالمة فأخبر سبحانه أنه جعل عقوبات المعتدين آيات المتوضئين : وفي الترمذى عن النبي صلى الله عليه وسلم « قال اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله » ثم قرأ (إن في ذلك لآيات المتوضئين) فدل ذلك على أن من اعتبر بما عاقب الله به غيره من أهل الفوحش كان من المتوضئين *

وأخبر تعالى عن الوطنية انه طمس ابصارهم فكانت عقوبة أهل الفوحش طمس الابصار كما قد عرف ذلك فيهم وشوهد منهم : (كان ثواب المبترين بهم النار كين لا فعاليتهم اعطاء الانوار وهذا مناسب للذكر أكثـر النور عقيـب غضـ الابصار) وأما القوة والقدرة التي يعطيها الله من اتقاه وخالـف هوـاه فذلك حاصل معروـف كـاـجاـ، ان الـذـى يـتـرك هوـاه يـفـرق الشـيـطـان من ظـلهـ: وفي الصـحـيـحـ انـالـبـيـ صلىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ « قالـ لـيـسـ الشـدـيدـ بـالـصـرـعـةـ وـإـنـاـ الشـدـيدـ مـنـ الـذـىـ يـهـلاـكـ نـفـسـهـ عـنـدـ الغـضـبـ » وفي رـوـاـيـةـ « انهـ مـرـ بـقـومـ يـخـذـفـونـ حـجـرـآـ فـقـالـ لـيـسـ الشـدـةـ فـيـ هـذـاـ وـإـنـاـ الشـدـةـ فـيـ أـنـ يـتـلىـ،ـ أـحـدـكـ غـيـظـاـ ثـمـ يـكـفـلـهـ اللـهـ » أوـ كـاـقـالـ « وهذاـ ذـكـرـهـ فـيـ الغـضـبـ لـأـنـهـ مـعـتـادـ لـبـنـيـ آـدـمـ كـثـيرـاـ وـيـظـهـرـ لـلـنـاسـ :ـ وـسـلـطـانـ الشـهـوـةـ يـكـونـ فـيـ الـغـالـبـ مـسـتـورـاـ عـنـ أـعـيـنـ النـاسـ وـشـيـطـانـهـ خـافـ وـيـعـكـنـ فـيـ كـثـيرـ لـمـنـ الـأـوقـاتـ الـاعـتـيـاضـ بـالـحـلـالـ عـنـ الـحـرـامـ وـإـلـاـ فـالـشـهـوـةـ إـذـ اـشـتـعـلتـ وـأـسـتـولـتـ

قد تكون أقوى من الغضب وقد قال تعالى (وخلق الانسان ضعيفاً) أي ضعيفاً في النساء لا يصبر عنهن وفي قوله (ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به) ذكروا منه العشق والعشق يفضي بأهله الى الامراض والاحلاك وان الغضب قد يبلغ ذلك أيضاً : وقد دل القرآن على ان القوة والعزة لاهل الطاعة التائبين الى الله في مواضع كثيرة كقوله في سورة هود (وأن استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدراراً ويزدكم قوة الى قوتكم) وقوله (والله العزة ولرسوله ولمؤمنين) (ولا تنهوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين) « اذا كان الذي قد يهجر السيئات يغض بصره ويحفظ فرجه وغير ذلك مما نهى الله عنه يجعل الله له من النور والعلم والقوة والعزة ومحبة الله ورسوله فما ظنك بالذى لم يحتم حول السيئات ولم يعرها طرفه قط ولم تجده نفسه بها بل هو مجاهد في سبيل الله أهلهما ليتركوا السيئات فهل هذا وذاك سواء بل هذا له من النور والاعان والعزة والقوة والمحبة والسلطان والنجاة في الدنيا والآخرة أضعف اضعف ذاك وحاله أعظم وأعلى ونوره أتم وأقوى فان السيئات تهواها النقوص ويزينها الشيطان فتجتمع فيها الشبهات والشهوات : فإذا كان المؤمن قد حبب الله اليه الاعيان وزينه في قلبه وكراه اليه الكفر والفسوق والعصيان حتى يعوض عن شهوات الغي بحب الله ورسوله وما يتبع ذلك وعن الشهوات والشبهات بالنور والمهدى وأعطاء الله من القوة والقدرة ما أيده به حيث دفع بالعلم الجهل وبارادة الحسنات اراده السيئات وبالقوة على الخير القوة على الشر في نفسه فقط والمجاهد في سبيل الله يطلب فعل ذلك في نفسه وغيره أيضاً حتى يدفع جهله بالظلم وارادته السيئات بارادة الحسنات ونحو ذلك : والجهاد عام الاعيان وسنان العمل كما قال تعالى (امـا المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاحدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون) وقال (كنتم خبرة أخرجت للناس) الآية

وقال (أجعلتم سقاية الحاج) الآية : فكذلك يكون هذا الجزء في حق المجاهدين كما قال تعالى (والذين جاهدوا فينا أئه بهم سبلا) فهذا في العلم والنور : وقال (ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم) الى قوله (صراط مسقينا) فقتل النعوش هو قتل بعضهم بعضاً وهو من الجهاد والخروج من ديارهم هو الهجرة ثم أخبر أنهم اذا فعلوا ما يوعظون به من الهجرة والجهاد ان كان خيراً لهم وأشد تثبيتاً ففي الآية أربعة أمور الخير المطلق والتثبيت المتضمن للقوة والمسكينة والاجر العظيم وهذا الصراط المستقيم : وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم) وقال (ولاينصرن الله من ينصره) الى قوله (عاقبة الأمور) وقال (مجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم) *
 وأما أهل الفواحش الذين لا يغضون أبصارهم ولا يحفظون فروجهم فقد وصفهم الله بضد ذلك من السكرنة والعمى والجهالة وعدم العقل وعدم الرشد والبغض وطميس الابصار هذا مع ما وصفهم به من الخبث والفسوق والعدوان والاسراف والسوء والفحش والفساد والاجرام فقال عن قوم لوط (بل أنتم قوم تتجهون) فوصفهم بالجهل وقال (لعمرك انهم افني سكرتهم يعمرون) وقال (أليس منكم رجل رشيد) وقال (فطممسنا أعينهم) وقال (بل أنتم قوم مسرفون) وقال (فانظر كيف كان عاقبة المجرمين) وقال (إنهم كانوا قوم سوء فاسقين) وقال (انكم لتأتون الرجال وتقطعون السبيل وتتأتون في ناديكم المنكر) الى قوله (انصرني على القوم المفسدين) الى قوله (بما كانوا يفسدون) وقوله (مسومة عند ربكم للمسرفين) *

صل

في قوله في آخر الآية (وتبوا الى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم فلاحون)

خواند جليلة : منها أن أمره لجميع المؤمنين بالتوبة في هذا السياق تبيه على أنه لا يخلو مؤمن من بعض هذه الذنوب التي هي ترك غض البصر وحفظ الفرج وترك إبداء الزينة وما يتبع ذلك فستقل ومستكثر كما في الحديث « ما من أحد من بني آدم الا اخطأ أو هم بخطيئة الا يحيى بن زكريا » وذلك لا يكون إلا عن نظر : وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه قال كل بني آدم خطاء وغير الخطائين التوابون » وفي الصحيح عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم « يقول الله تعالى يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً ولا أبالي فاستغفروني أغفر لكم » وفي الصحيحين عن ابن عباس « قال ما رأيت شيئاً أشبه بالمم مما قال أبو هريرة « إن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق » الحديث إلى آخره وفيه « والنفس تمنى ذلك وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » أخرجه البخاري تعليقاً من حديث طاووس عن أبي هريرة ورواه مسلم من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كتب على ابن آدم نصيبيه من الزنا يدرك ذلك لا محالة العينا زناها النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليدان زناهما البطش والرجلان زناهما الحطا والقلب فهو ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه » وقد روى الترمذى حديثاً واستغرب به عن ابن عباس في قوله الا اللهم « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن تعذر الله تغفر جهأ وأى عبد لك لا ألمأ ومنها أن أهل الفواحش الذين لم يغضوا أبصارهم ولم يحفظوا فروجهم مأمرون باتوبة وإنما أمروا بها لتقبل منهم فالتوبة مقبولة منهم ومن سائر المذنبين كما قال تعالى (ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده وأخذ الصدقات) وقال تعالى (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعمل ما تفعلون) وسواء كانت الفواحش

مناظلة لشدهما وكتيرها كاتياب ذات المحارم وعمل قوم لوطاً أو غير ذلك وسواء تاب الفاعل أو المفهول به فمن تاب تاب الله عليه بخلاف ما عليه ذلك طائفة من الناس فالمهم اذا رأوا من عمل من هذه الفواحش شيئاً أيسوه من رحمة الله حتى يقول أحدهم من عمل من ذلك شيئاً لا يفلح أبداً ولا يرجون له قبول توبه: ويروى عن علي أنه قال منا كذا ومنا كذا والمعنى ليس هنا ويقولون ان هذا لا يعود صالحًا ولو تاب مع كونه مسلماً مقرأً بـ**بـتحريم مافعل**

ويدخلون في ذلك من استقره على فعل شيء من هذه الفواحش ويقولون لو كان لهذا عند الله خير مسلط عليه من فعل به مثل هذا واستقره كما يفعل بكثير من المالك طوعاً وكرهآ وكما يفعل بأجراء أهل الصناعات طوعاً وكرهآ وكذلك من في معناهم من صبيان الكتاتيب وغيرهم ونسواقوله تعالى (ولا تذكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم) وهؤلاء قد لا يعلمون صورة التوبة وقد يكون هذا حالاً وعملاً لاحدهم وقد يكون اعتقاداً فهذا من أعظم الضلال والغيّ فان القنوط من رحمة الله بمنزلة الأم من مكر الله تعالى وحالهم مقابل الحال مستحلي الفواحش فان هذا أمن مكر الله بأهلهما وذاك فقط أهلهما من رحمة الله : والفقيه كل الفقيه هو الذي لا يؤيis الناس من رحمة الله ولا يجرئهم على معاشي الله وهذا في أصل الذنوب الارادية نظير ما عليه أهل الاهواء والبدع فان أحدهم يعتقد تلك السيئات حسنات فيأمن مكر الله وكثير من الناس يعتقد ان توبه المبتدع لا تقبل وقد قال تعالى (ان الله يغفر الذنوب جمِيعاً انه هو الغفور الرحيم) وفي الصحيحين عن أبي موسى الاشعري قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمى لنا نفسه أسماء فقال أنا محمد وأنا أحمد والمغنى والحاشر ونبي التوبة ونبي الرحمة » وفي حديث آخر « أنا نبي الرحمة وأنا نبي الملحمة » وذلك انه بعث بالملحمة

وهي المقتلة لمن عصاه وبالنوبة لمن أطاعه وبالرحة لمن صدقه واتبعه وهو رحمة للعالمين و كان من قبله من الانبياء لا يؤمر بقتل وكان الواحد من أئمهم اذا أصاب بعض الذنوب يحتاج مع النوبة الى عقوبات شديدة كا قال تعالى (وياذ قال موسى لقومه يا قوم انكم ظلمتم أنفسكم بانخاذكم العجل فتوبوا الى بارئكم فاقتلوها أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم كتاب عليكم) وقد روی عن أبي العالية وغيره ان أحد هم كان اذا أصاب ذنبًا أصبحت الخطيئة والكفرة مكتوبه على بابه فأنزل الله في حق هذه الامة (والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم) الى قوله (نعم أجر العالمين) فخص الفاحشة بالذكر مع قوله (ظلموا أنفسهم) والظلم يتناول الفاحشة وغيرها تحقيقا لما ذكرناه من قبول النوبة من الفواحش مطلقا من الذين يأتونها من الرجال والنساء جميعا : وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم « قال إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسىء النهار وي sist ط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها » وفي الصحيح عنه « انه قال من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه » وفي السنن عنه أيضا « انه قال لانقطع الهجرة حتى تنقطع النوبة ولا انقطع طع النوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » وعنـه صلى الله عليه وسلم قال « قال الشيطان وعزتك يارب لا أرج أغوي بنى آدم مادامت أرواحهم في أجسادهم فقال رب تعالى وعزتي وجلالي وارتفاع مكانـي لا أزال أغفر لهم ما استغفروـني » وعنـ أبي ذر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله يا ابن آدم إنك مدعوـتي ورجوـتي غرفـت لك على ما كانـتـك ولا أباليـ أـبن آـدم لو بلـغـتـ ذـنـوبـكـ عـنـانـ السـماءـ ثمـ اـسـتـغـفـرـتـيـ غـرـفـتـ لكـ وـلاـ أـبـالـيـ إـبـنـ آـدـمـ لـوـ لـقـيـتـيـ بـقـرـابـ الـأـرـضـ خـطـيـئـةـ ثمـ لـقـيـتـيـ لـاـشـرـكـ بـيـ شـيـئـاـ لـاـتـيـتـكـ بـقـرـابـهـ مـغـفـرـةـ »

والذى يمنع توبه أحد هؤلاء، أما بحاله وإما بقاله ولا يخلو من أحد أمرين أن يقول اذا تاب أحدهم لم تقبل توبته وأما ان يقول أحدهم لا يتوب الله على أبداً : وأما الاول فباطل بكتاب الله وسنة نبيه واجماع المسلمين وان كان قد تكلم بعض العلماء في توبه القاتل وتوبه الداعي الى البدع وفي ذلك نزاع في مذهب احمد وفي مذهب مالك ايضاً نزاع ذكره صاحب المثيل والبيان في الجامع وغيره وتتكلموا ايضاً في توبه الزنديق ونحو ذلك فهم قد يتنازعون في كون التوبة في الظاهر تدفع العقوبة إما اعدم العلم بصحتها وإما لكونها لا تمنع ما وجب من الحد ولم يقل أحد من الفقهاء إن الزنديق ونحوه إذا تاب فيما بيته وبين الله توبة صحبيحة لم يتقبلها الله منه وأما القاتل والمضل فذاك لاجل تعلق حق الغير به والتوبة من حقوق العباد لها حال آخر وليس هذا موضع الكلام فيها وفي تفصيلها وإنما الغرض أن الله يقبل التوبة من كل ذنب كما دل عليه الكتاب والسنة : والفواحش خصوصاً ماعملت أحداً نازع في التوبة منها والراني والمرزني به مشتركان في ذلك ان تاباً تاب الله عليهما ويبين التوبة خصوصاً من عمل قوم لوط من الجانبيين ما ذكره الله في قصة قوم لوط فأنهم كانوا يفعلون الفاحشة بعضهم ببعض ومع هذا فقد دعاهم جميعهم الى تقوى الله والتوبة منها فلو كانت توبة المفعول به أو غيره لا تقبل لم يأمرهم بما لا يقبل قال تعالى (كذبت قوم لوط المرسلين اذ قال لهم أخوه لوط ألا تتقوون انى لكم رسول أمين فاتقوا الله وأطيعون) فامرهم بتقوى الله المتضمنة لتوتهم من هذه الفاحشة والخطاب وان كان لفاعل فانه انا خص به لانه صاحب الشهوة والطلب في العادة بخلاف المفعول به فانه لم تخلق فيه شهوة بذلك في الاصل وان كانت قد تعرض له لمرض طارئ، أو اجر يأخذنه من الفاعل أو لفرض آخر والله سبحانه وتعالى أعلم . *

قال شيخ الاسلام قدس الله روحه ونور ضريحه في قوله تعالى (ان الذين يرمون المحسنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم) في طرده الكلام على ما يتعلّق بهذه الآية وغيرها فقال واما الجواب المفصل فنثلاثة اوجه احدها ان هذه الآية في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة في قول كثير من اهل العلم فروى هشيم عن العوام بن حوشب ثنا شيخ من بنى كاهل قال فسر ابن عباس سورة النور فلما آتى على هذه الآية (ان الذين يرمون المحسنات الغافلات المؤمنات) الى آخر الآية قال هذه في شأن عائشة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وهي مبهمة ليس فيها توبه ومن قذف امرأة مؤمنة فقد جعل الله له توبة ثم فرأ (والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) الى قوله (الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا) فجعل لهؤلاء توبة ولم يجعل لا ولئك توبة قال فهم رجال أن يقوم فيقبل رأسه من حسن مافسر

وقال ابوسعيد الاشج حدثنا عبد الله بن خراش عن العوام عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (ان الذين يرمون المحسنات الغافلات) نزات في عائشة خاصة واللعنة في المنافقين عامة فقد بين ابن عباس ان هذه الآية انما نزلت فيهن يقذف عائشة وأمهات المؤمنين لما في قذفهم من الطعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيبيه فان قذف المرأة أذى لزوجها كما هو أذى لابنه الله نسبة لمالي الدياثة واظهار لفساد فراشه فان زنا امرأته يؤذيه أذى عظيماً ولهذا جوز له الشارع أن يقذفها اذا زنت ودرأ الحد عنه باللعان ولم يبح اغيره أن يقذف امرأة بحال : ولعل ما يلحق بعض الناس من العار والخزي بقذف أهله أعظم مما يلحقه لو كان هو المقذوف : ولهذا ذهب الامام احمد في احدى الروايتين المنصوصتين عنه الى أن من قذف امرأة غير ممحونة كالامة والذمية ولو زوج أو ولد محصن حدلقذفها لما ألحقه من العار بولدها وزوجها المحسنات والرواية الأخرى عنه وهي (١١ — تفسير سورة النور)

والله أعلم لأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مشهود لهن بالإعان لأنهن أمهات المؤمنين وهن أزواج نبيه في الدنيا والآخرة وعوام المسلمين إنما يعلم منها في الغالب ظاهر الإعان ولأن الله سبحانه قال في قصة عائشة (والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم) فتخصيصه متولى كبره دون غيره دليل على اختصاصه بالعذاب العظيم : وقال (ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم) فعلم ان العذاب العظيم لا يمس كل من قذف وإنما يمس متولي كبره فقط وقال هنا (ولهم عذاب عظيم) فعلم ان الذى رمى أمهات المؤمنين يعيث بذلك رسوله صلى الله عليه وسلم وتولى كبر الافك وهذه صفة المنافق ابن أبي وأ والله أعلم انه على هذا القول تكون هذه الآية حجة أيضاً ماقوفة لثلاث الآيات لأنه لما كان رمي أمهات المؤمنين أذى للنبي صلى الله عليه وسلم لعن صاحبه في الدنيا والآخرة وأهذا قال ابن عباس ليس فيها توبة لأن مؤذى النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل توبته أو يريد اذا تاب من القذف حتى يسلم إسلاماً جديداً وعلى هذا فرميهن نفاق مبين للدم اذا قصد به أذى النبي صلى الله عليه وسلم او بعد العلم بآهنهن أزواجه في الآخرة فانه مابغت امرأة نبي قط *

ومما يدل على أن قذفهم أذى للنبي صلى الله عليه وسلم ما خرج في الصحيحين في حديث الافك عن عائشة قالت «فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر من عبدالله بن أبي سلول قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يامعشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغنى أذاه عن أهل بيتي فوالله ما علمنت على أهل إلا خيراً ولقد ذكرت رجالاً ما علمنت عليه إلا خيراً وما كان يدخل على أهلي إلا معى فقام سعد بن معاذ الانصارى فقال أنا أعتذر لك منه يا رسول الله إن كل من الاوس ضربنا عنقه وإن كان من اخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلاً صالحاً ولكن احتماته الحية

فقال نسعد بن معاذ لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال أسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتله فانك منافق تتجادل عن المنافقين قاتل فشار الحيآن الاوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فلم ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخوضهم حتى سكتوا وسكت » وفي رواية أخرى صحيحة أن هذه الآية في أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة : ويقول آخرون يعني أزواج المؤمنين عامة : وقال أبو سلمة قذف المحسنات من الموجبات ثم قرأ (ان الذين يرمون المحسنات) الآية وعن عمر بن قيس قال قذف المحسنة يمحط عمل تسعين سنة رواهما الأشج وهذا قول كثير من النازم ووجهه ظاهر الخطاب فانه عام فيجب إجراؤه على عمومه إذ لا موجب لخصوصه وليس هو مختصاً بنفس السبب بالاتفاق لأن حكم غير عائشة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم داخل في العموم وليس هو من السبب ولا أنه لفظ جمع والسبب في واحدة هنا ولا ن قصر عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل فان عامة الآيات نزلت بأسباب اقتضت ذلك وقد علم ان شيئاً منها لم يقتصر على سببه والفرق بين الآيتين انه في أول السورة ذكر العقوبات المشروعة على أيدي المكلفين من الجلد ورد الشهادة والتفسيق وهنا ذكر العقوبة الواقعة من الله سبحانه وهي اللعنة في الدارين والعذاب العظيم . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه عن أصحابه « ان قذف المحسنات من الكبائر » وفي لفظ في الصحيح « قذف المحسنات الغافلات المؤمنات » *

* ثم اختلف هؤلاء فقال أبو حزنة الممالي بلغنا أنها نزلت في مشركي أهل مكة اذا كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فكانت المرأة اذا خرجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة مهاجرة قذفها المشركون

من أهل مكة وقالوا إنما خرجت تفجر : فعلى هذا يكون فيمن قذف المؤمنات
 قذفا يقصدهن به عن الإيمان ويقصد بذلك ذم المؤمنين لينفر الناس عن الإسلام
 كما فعل كعب بن الأشرف : وعلى هذا فلن فعل ذلك فهو كافر وهو بمنزلة من
 سب النبي صلى الله عليه وسلم : وقوله إنها نزلت زمان العهد يعني والله أعلم أنه عنى
 بها مثل أولئك المشركين المعاهدين والآفة منه الآية نزلت ليالي الافق في غزوة
 بنى المصططلق قبل الخندق والمهدنة كانت بعد ذلك بستين : ومنهم من أجرها
 على ظاهرها وعمومها لأن سبب نزولها قذف عائشة وكان فيمن قذفها مؤمن
 ومنافق وسبب النزول لا بد أن يندرج في العموم ولأنه لا موجب لتخفيصها
 والجواب على هذا التقدير أنه سبحانه قال هنا (لعنوا في الدنيا والآخرة) على
 بناء الفعل المفعول ولم يسم اللاعن : وقال في الآية الأخرى (ان الذين يؤذون
 الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة) وإذا لم يسم الفاعل جاز أن يلعنهم
 غير الله من الملائكة والناس وجاز أن يلعنهم الله في وقت ويلعنهم بعض خلقه
 في وقت وجاز أن الله يتولى لعنة بعضهم وهو من كان قدفه طعنًا في الدين ويتولى
 خلقه لعنة الآخرين وإذا كان اللاعن مخلوقا فلعمه قد يكون بمعنى الدعاء عليهم
 وقد يكون بمعنى أنهم يبعدونهم عن رحمة الله : ويؤيد هذا أن الرجل إذا قذف
 امرأته تلاعنه وقال الزوج في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فهو
 يدعوا على نفسه ان كان كاذبا في القذف أن يلعن الله كما أمر الله رسوله أن يباهله
 من حاجته في المسيح بعد ما جاءه من العلم بأن يباهلو فيجعلوا لعنة الله على
 الكاذبين : وهذا مما يلعن به القاذف : وما يلعن به أن يحمله وأن ترد شهادته ويفسق
 فإنه عقوبة له واقصاء له عن مواطن الأمان والقبول وهي من رحمة الله : وهذا بخلاف
 من أخبر الله أنه لعنه في الدنيا والآخرة فلن لعنة فالله له توجيه زوال النصر عنه
 من كل وجه وبعده عن أسباب الرحمة في الدارين *

وما يؤيد الفرق انه قال (إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً) ولم يجيء إعداد العذاب المبين في القرآن إلا في حق الكفار كقوله (الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتبون ما آتاهم الله من فضله وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً) قوله (وخذوا حذركم ان الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً) قوله (فإذا بغضب على غضب ولا كافرين عذاب مهين) * إنما نعني لهم ليزدادوا إنما و لهم عذاب مهين * والذين كفروا وكذبوا بما آتينا فأولئك لهم عذاب مهين « وإذا علم من آياتنا شيئاً اتخذه هزواً أو لئلا هم عذاب مهين » وقد أنزلنا آيات بينات وللكافرين عذاب مهين * اتخاذوا إيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله فآتتهم عذاب مهين »

وأما قوله تعالى (ومن يعص الله ورسوله ويتعود حدوده يدخله ناراً خالدة فيها وله عذاب مهين) فهي والله أعلم فيما يندرج تحت الفرائض واستخف بها على أنه لم يذكر أن العذاب أعد له وأما العذاب العظيم فقد جاءه وعيدها للمؤمنين في قوله (لو لا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم) قوله (ولو لا فضل الله عليكم ورحمته لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم) وفي المغارب (ذلك لهم خزي في الدنيا و لهم في الآخرة عذاب عظيم) وفي القاتل (وغضب الله عليه واعنه وأعد له عذاباً عظيماً) قوله (ولا تتخذوا إيمانكم دخلاً ينكم فنزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صدتم عن سبيل الله ولمسكم عذاب عظيم) وقد قال سبحانه (ومن يهين الله فما له من مكرم) وذلك لأن الإهانة اذلال وتحقير وخزي وذلك قدر زائد على ألم العذاب فقد يعنبر الرجل الكريم ولا يهان فلما قال في هذه الآية (وأعد لهم عذاباً مهيناً) علم أنه من جنس العذاب الذي توعد به الكفار والمنافقين : وما قال هناك (و لهم عذاب عظيم) جاز أن يكون من جنس العذاب في قوله (لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم) *

ومما يبين به الفرق أيضاً أنه سبحانه قال هناك (وأعد لهم عذاباً مهيناً) والعقاب إنما أعد للكافرين فان جهنم لم خلقت لأنهم لا بد أن يدخلوها ومام منها بمحرجين : وأهل الكبائر من المؤمنين يجوز أن يدخلوها اذا غفر الله لهم وإذا دخلوها فأنهم يخرجون منها ولو بعد حين قال سبحانه (واتقوا النار التي أعدت للكافرين) فأمر سبحانه المؤمنين أن لا يأكلوا الربا وأن يتقووا الله تعالى يتقووا النار التي أعدت للكافرين فعلم أنهم يخالف عليهم من دخول النار اذا أكلوا الربا وفعلوا المعاصي مع أنها معدة للكافرين لا لهم : ولذلك جاء في الحديث أما أهل النار الذين هم أهلها فأنهم لا يوتون فيها ولا يحيون وأما أقوام لهم ذنوب فيصيبهم سفع من نار ثم يخرجون الله منها: وهذا كأن الجنة أعدت للمتقين الذين ينفقون في النساء والضراء وإن كان يدخلها البناء بعمل آبائهم ويدخلها قوم بالشفاعة وقوم بالرحمة وينشىء الله لما فضل منها خلقا آخر في الدار الآخرة فيدخلهم إليها وذلك لأن الشيء إنما يعدل من يستوجهه ويستحقة ولمن هو أولى الناس به ثم قد يدخل معه غيره بطريق التبع أو لسبب آخر والله أعلم *

سئل شيخ الإسلام وعلم الأعلام ومفتى الأنام قامع المبتدعين والرافعين وأحد أركان الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية عن قوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكي لهم إن الله يخبر بما يصونون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) الآية . والحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر زنا الأعضاء كلها وماذا على الرجل إذا مس يد الصبي الامر و هل هو من جنس النساء في نقض الوضوء أم لا وماذا على الرجل إذا جاب إلى عبده المردان ومد يده إلى هذا وهذا وتلاذذ بذلك وما جاء في التحرير من النظر إلى وجه الامر والحسن و هل هذا الحديث المروى ان النظر إلى الوجه المأبى عبادة أم لا وإذا

قال أحد أنا ما أنظر إلى الملايح الامرد لأجل شى، ولكن إذا رأيته قلت سبحان الله تبارك الله أحسن الخالقين فهل هذا القول صواب أم لا أفتونا مأجورين أجاب قدس الله روحه ونور ضريحه ورحمة ورضى عنه ونفع بعلومه وحضرنا في زمرة * الحمد لله اذا مس الامرد لشهوة ففيه قولان في مذهب أحد وغيره * أحدتها أنه كمس النساء لشهوة ينقض الوضوء وهو المشهور في مذهب مالك وذكره القاضي أبو يعلي في شرح المذهب وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعى * والثاني أنه لا ينقض وهو المشهور من مذهب الشافعى والقول الاول أظهره فان الوطء في الدبر يفسد العبادات التي تفسد بالوطء في القبل كالصيام والاحرام والاعتكاف ويوجب الغسل كما يوجبه هذا فتكون مقدمات هذا في باب العبادات كمقدمات هذا فلو مس الامرد لشهوة وهو محروم فعليه دم كاعليه لو مس أجنبية لشهوة وكذلك اذا مس الامرد لشهوة وجب أن يكون كالومس المرأة لشهوة في نقض الوضوء والذى لا ينقض الوضوء بمسه يقول انه لم يخالق محلاً لذلك فيقال لا ريب انه لم يخالق لذلك وأن الفاحشة اللوطية من أعظم المحرمات لكن هذا القدر لم يعتبر في باب الوطء فلو وطء بالدبر تعلق به ما ذكر من الأحكام وإن كان الدبر لم يخالق محلاً للوطء مع أن نفرة الطياع في الوطء بالدبر أعظم من نفرتها عن الملامة: ونقض الوضوء باللامس براعى فيه حقيقة الحركة وهوأن يكون المس لشهوة عند الاكثرین كالملائكة واحد وغيرهما براعى كما براعى مثل ذلك في الاحرام والاعتكاف وغير ذلك وعلى هذا القول فحيث وجد اللامس لشهوة تعلق به الحكم حتى لو مس بنته وأخته وأمه لشهوة انتقض وضوءه فكذلك مس الامرد : وأما الشافعى واحد في رواية فيعتبر المظنة وهو إن النساء مظنة لشهوة فينقض الوضوء سواء كان بشهوة أو بغیر شهوة ولو هذا لا ينقض من المحارم لكن لو مس ذوات محارمه لشهوة فقد وجدت حقيقة الحركة وكذلك اذا مس

الامرد اشهوہة والتلذذ بمس الامرد كصاخته ونحو ذلك حرام باجماع المسلمين
 كما يحرم التلذذ بمس ذوات المحارم والمرأة الاجنبية كما أن الجمود على أن عقوبة
 اللوطى أعظم من عقوبة الزنا بالاجنبية فيجب قتل الفاعل والمفعول به سواء كان
 أحدهما محسناً أو لم يكن سواء كان أحدهما ملوكاً الآخر أو لم يكن كاجاء ذلك
 في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمل به أصحابه من غير نزاع يعرف
 بينهم وقتلها بالرجم كما قتل الله قوم لوط وبذلك جابت الشريعة في قتل الزانى
 انه بالرجم فرجم النبي صلى الله عليه وسلم ما عز بن مالك والقامدية واليهوديين
 والمرأة التي أرسل اليها انيساً وقال اذهب الى امرأة هذا فان اعترفت فارجعها
 فرجوها : والنظر الى وجه الامرد بشهوہة كالنظر الى وجه ذوات المحارم والمرأة
 الاجنبية بالشهوہة سواء كانت الشهوہة شهوہة الوطء أو كانت شهوہة التلذذ بالنظر
 كما يتلذذ بالنظر الى وجه المرأة الاجنبية واذا كان معلوماً كل أحد ان هذا حرام
 فكذلك النظر الى وجه الامرد باتفاق الأئمة *

وقول القائل ان النظر الى وجه الامرد عبادة كقوله ان النظر الى وجوه النساء
 والنظر الى محارم الرجل كبرت الرجل وأمه وأخته عبادة ومعلوم أن من جعل
 هذا النظر المحرم عبادة فهو بعنزة من جعل الفواحش عبادة قال الله تعالى (و اذا
 فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء
 أنت ولون على الله ما لا تعلمون) ومعلوم انه قد يكون في صور النساء الاجنبيات
 وذوات المحارم من الاعتبار والدلالة على الخالق من جنس ما في صور المردان فهل
 يقول مسلم إن للإنسان أن ينظر بهذا الوجه إلى صور النساء نساء العالمين وصور
 محارمه ويقول إن ذلك عبادة بل من جعل مثل هذا النظر عبادة فإنه كافر مرتد يجب
 أن يستتاب فان تاب وإلا قتل وهو بعنزة من جعل اعانته طالب الفاحشة عبادة
 أو جعل تناول يسير الحمر عبادة أو جعل السكر من الحشيشة عبادة: فمن جعل المعاونة

بقيادة أو غيرها بادأة أو جعل شيئاً من المحرمات التي يعلم تحربيءاً في دين الاسلام عبادة فإنه يستتاب قاتل وإلقاء القتل وهو مضاهاة للمشركيـن (الذين اذا فعلوا الفاحشة قالوا وجدنا علىـها آباءنا والله أمنـنا بها قـل إن الله لا يأمر بالفـحشـاء أـنـقـولـونـ عـلـىـ اللهـ مـاـ لـاـ تـعـلـمـونـ) فـاحـشـةـ أوـ لـثـكـ إـنـماـ كـانـتـ طـوـافـهـمـ بـالـبـيـتـ عـرـاءـ وـكـانـواـ يـقـولـونـ لـاـ نـظـوفـ فـيـ الثـيـابـ الـتـيـ عـصـيـنـاـ اللـهـ فـيـهـاـ فـهـؤـلـاءـ إـنـماـ كـانـواـ يـطـوـفـونـ عـرـاءـ عـلـىـ وـجـهـ اـجـتـنـابـ ثـيـابـ الـمـعـصـيـةـ وـقـدـ ذـكـرـ اللـهـ عـنـهـمـ مـاـذـ كـرـفـيـكـيفـ بـعـنـ جـعـلـ جـنـسـ الـفـاحـشـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـشـهـوـةـ عـبـادـةـ: وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ قـدـ أـمـرـيـ كـتـابـ بـعـضـ الـبـصـرـ وـهـوـ نـوـعـانـ غـضـ الـبـصـرـ عـنـ الـعـورـةـ وـغـضـهـاـ عـنـ مـحـلـ الشـهـوـةـ غالـاـوـلـ كـغـضـ الـرـجـلـ بـصـرـهـ عـنـ عـورـةـ غـيرـهـ كـاـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «لاـ يـنـظـرـ الـرـجـلـ إـلـىـ عـورـةـ الـرـجـلـ وـلـاـ مـرـأـةـ إـلـىـ عـورـةـ الـمـرـأـةـ» وـيـجـبـ عـلـىـ الـإـنـسـانـ إـنـ يـسـترـ عـورـتـهـ كـاـقـالـ لـمـاعـوـيـةـ بـنـ حـيـدةـ «احـفـظـ عـورـتـكـ الـامـنـ زـوـجـتـكـ أـوـ مـاـ مـلـكـتـ يـمـينـكـ قـلتـ فـاـذـاـ كـانـ أـحـدـنـاـ مـعـ قـوـمـهـ قـالـ إـنـ اـسـتـطـعـتـ اـنـ لـاـ يـرـيـنـهـ أـحـدـ فـلـاـ يـرـيـنـهـاـ قـاتـ قـالـ فـاـذـاـ كـانـ أـحـدـنـاـ خـالـيـاـ قـالـ فـالـلـهـ أـحـقـ اـنـ يـسـمـعـ مـنـهـ مـنـ النـاسـ» وـيـجـزـ كـشـفـهـاـ بـقـدـرـ الـحـاجـةـ كـاـ تـكـشـفـ عـنـ الدـخـلـيـ وـلـذـلـكـ إـذـاـ اـغـتـسـلـ الـرـجـلـ وـحـدـهـ بـحـيـثـ يـجـدـ مـاـ يـسـتـرـهـ فـلـهـ اـنـ يـغـتـسـلـ عـرـيـانـاـ كـاـ اـغـتـسـلـ مـوـسـىـ عـرـيـانـاـ وـأـيـوبـ وـكـاـ فـيـ اـغـتـسـالـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـوـمـ الـفـتـحـ وـاـغـتـسـالـهـ فـيـ حـدـيـثـ مـيـمـونـهـ وـأـمـاـ النـوـعـ الثـانـيـ مـنـ النـظـرـ كـاـ نـاظـرـ إـلـىـ الـزـيـنـةـ الـبـاطـنـةـ مـنـ الـمـرـأـةـ الـاجـنبـيـةـ فـهـذـاـ أـشـدـ مـنـ الـأـوـلـ كـاـ انـ الـخـرـ أـشـدـ مـنـ الـمـيـتـةـ وـالـدـمـ وـلـحـمـ الـخـنـزـيـرـ وـعـلـىـ صـاحـبـهاـ الـحـلـ وـتـلـكـ الـمـحـرـمـاتـ اـذـاـ تـنـاوـلـهـاـ مـسـتـحلـهـاـ كـاـ انـ عـلـيـهـ التـعـزـيـرـ لـاـ هـذـهـ الـمـحـرـمـاتـ لـاـ تـشـتـهـيـهـاـ النـفـوسـ كـاـ تـشـتـهـيـ الـخـرـ وـكـذـلـكـ النـظـرـ إـلـىـ عـورـةـ الـرـجـلـ لـاـ يـشـتـهـيـ كـاـ يـشـتـهـيـ النـظـرـ إـلـىـ النـسـاءـ وـنـحـوـهـنـ وـكـذـلـكـ النـظـرـ إـلـىـ الـأـمـرـدـ بـشـهـوـةـ هـوـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ وـقـدـ اـتـفـقـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ تـحـرـيمـ ذـلـكـ كـاـ اـتـفـقـواـ عـلـىـ تـحـرـيمـ النـظـرـ إـلـىـ الـاجـنبـيـةـ وـذـوـاتـ الـحـارـمـ بـشـهـوـةـ وـالـخـالـقـ سـبـحـانـهـ يـسـبـحـ عـنـ دـرـؤـيـةـ مـخـلـوقـاتـهـ كـلـهاـ وـلـيـسـ خـلـقـ

الامرد بأعجب في قدرته من خلق ذي الاحية ولاخلق النساء بأعجب في قدرته من خلق الرجال فتخصيص الانسان بالتبسيح نظره الى الامرد دون غيره كتخصيصه بالتبسيح بنظره الى المرأة دون الرجل وماذاك لانه ادل على عظمة الخالق عنده ولكن لأن الجمال يغير قلبه وعقله وقد يذهله مارآه فيكون تسببيحة لما حصل في نفسه من الهوى كما أن النسوة لما رأين يوسف (أكبره) وقطعن يديهن وقلن حاش الله ما هذا بشرًا إن هذا إلاملك كريم) وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ان الله لاينظر الى صوركم وأموالكم وإنما ينظر الى قلوبكم وأعمالكم » فإذا كان الله لاينظر الى الصور والاموال وإنما ينظر الى القلوب والاعمال فكيف يفضل الشخص بما لم يفضله الله به . وقد قال تعالى (ولا تمن عينيك الى ماتمعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لافتتهم فيه) وقال في المنافقين (اذا رأيتم تعجبكم أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة يحسبون كل صبيحة عليهم هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله) فإذا كان هؤلاء المنافقون الذين تعجب الناظر أجسامهم لما فيه من الباهة والرواء والزينة الظاهرة وليسوا من ينظر اليه لشهوة قد ذكر الله عنهم ماذكر فكيف بين ينظر اليه لشهوة وذلك ان الانسان قد ينظر اليه لما فيه من الايمان والتقوى وهذا الاعتبار بقلبه وعمله لا بصورته وقد ينظر اليه لما فيه من الصورة الدالة على المصور فهذا حسن وقد ينظر اليه من جهة استحسان خلقه كما ينظر الى الحبيل والبهائم وكما ينظر الى الاشجار والانهار والازهار فهذا أيضًا اذا كان على وجه استحسان الدنيا والرياسة والمال فهو مذموم بقوله (ولا تمن عينيك الى ماتمعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لافتتهم فيه) وأما إن كان على وجه لا ينقصه الدين وأنما فيه راحة النفس فقط كالنظر الى الازهار فهذا من الباطل الذي لا يستuan به على الحق: وكل قسم من هذه الاقسام متى كان معه شهوة كان حراماً.

بلا ريب سواه كانت شهوة تمنع النظر بالشهوة او كان نظراً بشهوة الوطء وفرق بين ما يجده الانسان عند نظره الى النسوان والمردان فلهذا الفرق الحكم الشرعي فصار النظر الى المردان ثلاثة اقسام أحدها ماقترن بها الشهوة فهو حرام بالاتفاق والثاني ما يجدهم انه لا شهوة معه كنظر الرجل الورع الى ابنته الحسن وابنته الحسنة وأمه الحسنة فهذا لا يقتربون بها شهوة إلا أن يكون الرجل من أفراد الناس ومتنى اقتربون بها الشهوة حرام

وعلى هذا نظر من لا يميل قلبه الى المردان كما كان الصحابة وكالامم الذين لا يعرفون بهذه الفاحشة قان الواحد من هؤلاء لا يفرق من هذا الوجه بين نظره الى ابنته وابن جاره وصبي اجنبي لا يخطر بقلبه شيء من الشهوة لانه لم يعتقد ذلك وهو سليم القلب من قبل ذلك وقد كانت الاما على عهد الصحابة يمشين في الطرق متكشفات الرؤوس ويخدمون الرجال مع سلامتهم القلوب فلو أراد الرجل أن يترك الاما التركيات الحسان يمشين بين الناس في مثل هذه البلاد والآوقات كما كان أولئك الاما يمشين كان هذا من باب الفساد : وكذلك المرد الحسان لا يصلح أن يخرجوا في الامكنة والازقة التي يخاف فيها الفتنة بهم إلا بقدر الحاجة فلا يمكن الامرد الحسن من التبرج ولا من الجلوس في الحمام بين الآجانب ولا من رقصه بين الرجال ونحو ذلك مما فيه فتنة للناس والنظر اليه كذلك وإنما وقع النزاع بين العلماء في القسم الثالث من النظر وهو النظر اليه بغير شهوة لكن مع خوف ثورانها ففيه وجهان في مذهب أحمد أصحها وهو المحكم عن نص الشافعى وغيره انه لا يجوز والثانى يجوز لأن الاصل عدم ثورانها فلا يحرم بالشك بل قد يكره : وال الاول هو الراجح كأن الراجح في مذهب الشافعى وأحدان النظر الى وجه الاجنبية من غير حاجة لا يجوز وان كانت الشهوة منتفية لكن لأنها يخاف ثورانها ولهذا حرم الخلوة بالاجنبية لأنها مظنة الفتنة

والاصل ان كل ما كان سببا للفتنة فانه لا يجوز فان الذريعة الى الفساد يجب سدتها اذا لم يعارضها مصلحة راجحة ولهذا كان هذا النظر الذى قد يفضي الى الفتنة محظما الا اذا كان حاجة راجحة مثل نظر الخطيب والطبيب وغيرهما فانه يباح النظر للحاجة لكن مع عدم الشهوة وأما النظر اغير حاجة الى محل الفتنة فلا يجوز: ومن كدر النظر الى الامر ونحوه وأدامه وقال إني لا أنظر لشهوة كذب في ذلك فانه اذا لم يكن له داع يحتاج معه الى النظر لم يكن النظر الا لما يحصل في القلب من اللذة بذلك « وأما نظر الفجأة فهو عفو إذا صرف بصره كما ثبت في الصحاح عن جرير قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظره الفجأة فقال « أصرف بصرك » وفي السنن انه قال لعلى رضى الله عنه « يا على لا تتبع النظرة الناظرة فلما لك الاولى واليست لك الثانية » : وفي الحديث الذى في المسند وغيره « النظر سهم مسموم من سهام ابليس » : وفيه « من نظر الى محسن امرأة نم غض بصره أورث الله قلبه حلاوة عبادة يجدها الى يوم القيمة » أو كما قال : وهذا يقال ان غض البصر عن الصورة التى ينهى عن النظر اليها كل الرأوه والامرو الحسن يورث ذلك ثلاث فوائد جليلة القدر : إحداها حلاوة الإيمان ولذته التي هي أحلى وأطيب مما تركه الله فان من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه والنفس تحب النظر الى هذه الصور لا سيما نفوس أهل الرياضة والصفا فانه يبقى فيها رقة تتجذب بسببيها إلى الصور حتى تبقى الصورة تحفظ أحدهم وتصرعه كما يصرعه السبع *

ولهذا قال بعض التابعين ما أنا على الشاب التائب من سبع مجلس اليه بأخوف عليه من حدث جميل مجلس اليه: وقال بعضهم اتقوا النظر الى أولاد الملوك فان فتنتهم كفتنة العذارى: وما زال أئمة العلم والمدين كائنة المهدى وشيخ الطريق يوصون بترك صحبة الاحداث حتى يروى عن فتح الموصل انه قال صحبت ثلاثين من الابطال

كاهم يوصيى عند فراقه بترك صحبة الاحداث: وقال بعضهم ما سقط عبد من عين الله إلا ابتلاء بصحبة هؤلاء الأئنان: ثم النظر بولد المحبة فتكون علاقة تعلق القلب بالمحبوب ثم صبا به لانصباب القلب اليه ثم غرما باللزوم للقلب كالغرم الملازم لغيره ثم عشا إلى أن يصير تجها والمقيم المعبد وتم الله عبد الله فيبقى القلب عبداً لمن لا يصلح أن يكون أخا ولا خادماً وهذا إنما يبتلي به أهل الاعراض عن الاخلاص لله الذين فيهم نوع من الشرك والا فاهم الاخلاص كما قال الله تعالى في حق يوسف عليه السلام (كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين) فامر آية العزيز كانت مشركة فوقعت مع تزوجها فيما وقعت فيه من السوء يوسف عليه السلام مع عزويته ومراؤتها واستعانتها عليه بالنسوة وعقوبتها له بالحبس على العفة عصمه الله بأخلاقه الله تحقيقياً قوله (لا غوى لهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين) قال تعالى (إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين) والغى هو اتباع الهوى *

وهذا الباب من أعظم أبواب اتباع الهوى ومن أمر بعشق الصور من المقلشفة كابن سينا وذويه أو من الفرس كما يذكر عن بعضهم من جهال المتصوفة فاינם أهل ضلال فهم مع مشاركة اليهود في الغنى والنصارى في الضلال زادوا على الامتين في ذلك فان هذا وان ظن ان فيه منفعة لاعاشق كتطليف نفسه وتهذيب أخلاقه أو للمعشوق من السعي في مصالحه وتعليمه وتأدبه وغير ذلك فضررة ذلك اضعاف منفعته وأين انم ذلك من نفعه وإنما هذا كما يقال إزف الزنا منفعة لكل منها بما يحصل له من اللذة والسرور ويحصل لها من الجعل وغير ذلك وكما يقال ان في شرب الخمر منافع بدنية ونفسية: وقال تعالى في الخمر والميسر (قل فيهما إنم كبير ومنافع للناس وإنما أكبر من نفعها) وهذا قبل التحرير دع ماقاله عند التحرير وبعده فان التعبد بهذه الصور هو من جنس الفواحش وباطنه من

باطن الفواحش وهو من باطن الاتم قال الله تعالى (وذرروا ظاهر الاتم وباطنه) وقال تعالى (قل إنما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن) وقال تعالى (وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتفقولون على الله ما لا تعلمون) وليس بين أئمة الدين نزاع في أن هذا ليس بمستحب كما انه ليس بواجب فمن جعله ممدوداً وأثني عليه فقد خرج عن اجماع المسلمين واليهود والنصارى بل وعما عليه عقلاً، بنى آدم من جميع الأمم وهو من اتبع هواه بغير هدى من الله (ومن أضل من اتبع هواه بغير هدى من الله ان الله لا يهدى القوم الظالمين) وقال تعالى (وأما من خاف مقام ربه ونهاي النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى) وقال تعالى (ولا تتبع الهوى فيفضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد يدعى يوم الحساب) وأما من نظر إلى المردان ظاناً أنه ينظر إلى مظاهر المجال الالهي وجعل هذا طريقاً له إلى الله كما يفعله طوائف من المدعين للامعرفة فقوله هذا أعظم كفرآمن قول عباد الأصنام ومن كفر قوم لوط فهو لاء من شرائع نادقة المرتدین الذين يحب قتلهم بأجمع كل أمة فان عباد الأصنام قالوا إنما نعبد لهم ليقربونا إلى الله زلفي وهؤلاء يجعلون الله سبحانه وتعالى موجوداً في نفس الأصنام وحالاً فيها فأنهم لا يريدون بظهوره وتجليه في الخلقات أنها ادلة عليه وآيات له بل يريدون أنه سبحانه ظهر فيها وتجلى فيها ويشهرون بذلك بظهور الماء في الصوفة^(١) والزبد في اللبن والزيت في الزيتون والدهن في السمسم ونحو ذلك مما يقتضي حلول نفس ذاته في مخلوقاته أو اتحاده فيها * فيقولون في جميع الخلقات نظير ما قاله النصارى في المسيح خاصة ثم يجعلون المردان مظاهر المجال فيقررون هذا الشرك الأعظم طريقاً إلى استحلال

(١) هكذا في نسخة وفي نسخة أخرى في الرجاجة بدل الصوفة والأولى أظهر

الفواحش بل استحلال كل محرم كما قبل لأفضل مشائخهم التلميسي اذا كان قوله
بأن الوجود واحد هو الحق فما الفرق بين أبي وأختي وبيني حتى يكون هذا
حللا وهذا حراما قال الجميع عندنا سواه لكن هؤلاء المحبوبون قالوا حرام
فقلنا حرام عليكم : ومن هؤلاء الحلوية والاتحادية من يخص الحلول والاتحاد
بعض الاشخاص . إما بعض الانبياء كالمسيح أو ببعض الصحابة كقول الغالية
في على أو ببعض الشيوخ كالحلاجية ونحوهم أو ببعض الملوك أو ببعض الصور
كصور المردان ويقول أحدهم إنما أنظر إلى صفات خالقى وأشهد لها في هذه الصورة
والكفر في هذا القول أبين من أن يخفى على من يؤمن بالله ورسوله ولو قال
مثل هذا الكلام في نبي كرم لكان كافرا فكيف إذا قاله في صحي أمرد فقيح
الله طائفه يكون معبدها من جنس موطنها ٠

وقد قال تعالى (ولا يأمركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أياً مركب بالكفر
بعد اذ أنتم مسلمو) فإذا كان من أخذ الملائكة والنبيين أرباباً مع اعترافهم
بأنهم مخلوقون لله كفارا فكيف من أخذ بعض المخلوقات ارباباً مع قوله ان الله
فيها او متعدد بها فوجودها ونحو ذلك من المقالات *

وأما الفائدة الثانية في غض البصر فهو يورث نور القلب والفراسة قال تعالى
عن قوم اوط (امركم أنهم لغى سكرتهم يعمرون) فالتعلق بالصور يوجب فساد
العقل وعمى البصيرة وسكر القلب بل جنونه كما قيل ٠

سكران سكر هو وسكر مدامة * ومتى افاقة من به سكران
وقيل ايضا

قالوا جنتك عن تهوى فقلت لهم * العشق أعظم مما بالجانين
العشق لا يستفيق الدهر صاحبه * وإنما يصرع المجنون في الحين

وذكر الله سبحانه آية النور عقيب آيات غض البصر فقال (الله نور السموات والارض) وكان شاه بن شجاع الكرماني^(١) لا تخطىء له فراسة وكان يقول من عمر ظاهره باتباع السنة وباطنه بدوام المراقبة وغض بصره عن المحارم وكف نفسه عن الشهوات وذكر خصلة خامسة اظنه هو أكل الحلال لم تخطىء له فراسة^(٢) والله تعالى يجزي العبد على عمله بما هو من جنس عمله فيطلق نور بصيرته ويفتح عليه باب العلم والمعرفة والكشف ونحو ذلك مما ينال بصيرة القلب (الفائدة الثالثة) قوة القلب وثباته وشجاعته فيجعل الله له سلطان البصيرة مع سلطان الحجۃ فان في الاثر الذى يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله : وهذا يوجد في المتبوع هواه من ذل النفس وضعفها ومهانتها ما جعله الله لمن عصاه وان الله جعل العزة لمن أطاعه والذلة لمن عصاه قال تعالى (يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل والله العزة ولرسوله ولالمؤمنين) وقال تعالى (ولا يهمنوا ولا يحزنوا وأنتم الأعلون ان كنتم مؤمنين) وهذا كان في كلام الشیوخ: الناس يطلبون العز بأبواب الملوك ولا يجدونه الا في طاعة الله : وكان الحسن البصري يقول وان همليجت بهم البراذين وقطفت بهم البغال فان ذل المعصية في رقابهم أبي الله إلا ان يذل من عصاه ومن أطاع الله فقد والاه فيها اطاعه فيه ومن عصاه ففيه قسط من فعل من عاداه بعاصيه * وفي دعاء القنوت « انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت »

والصوفية المشهورون عند الامة الذين لهم لسان صدق في الامة لم يكونوا يستحسنون^(٣) مثل هذا بل ينهون عنه و لهم في الكلام في ذم صحبة الاحاديث

(١) كان رحمة الله ورضي عنه من أولاد الملك صحاب أبا تراب النخعي وأبا عبد البصري وأوائل الطبقه وكان أحد الفتياں كبير الشان مات قبل الثلاثاء :

(٢) الذى في الرسالة القشيرية: وعود نفسه أكل الحلال

(٣) وفي نسخة اخرى بدل يستحسنون : يستحبون

وفي الرد على أهل الحلول وبيان مبادئ الخالق ما لا يقسم هذا الموضع لذكره واعلم
استحسنه من يتشبه به من هو عاصٌ أو فاسقٌ أو كافر في ظاهر بدعوى الولاية لله
وتحقيق الإيمان والعرفان وهو من شر أهل العداوة لله وأهل النفاق والبهتان والله
تعالى يجمع لا ولائته المتقيين خير الدنيا والآخرة وبجعل لاعدائهم الصفة الخاسرة والله
سبحانه أعلم

ما يتعلق بتفسير قوله تعالى (والذين يتبعون الكتاب بما ملكت أيديكم
فكتابهم إن علمتم فيهم خيراً وآتومهم من مال الله الذي آتاكم) : قال شيخ
الاسلام ابو العباس تقي الدين احمد بن تيمية

فصل

في قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة
«ابناعي واشتربطي لهم الولاء، فإن الولاء من أعنتك»

فإن هذا أشكال على كثير من الناس حتى أن منهم من قال إنفرد به هشام دون
الزهري وظن ذلك علة فيه والحديث الصحيحين لا علة فيه : ز منهم من قال «اشترطني
لهم» بمعنى عليهم قالوا ومثله قوله تعالى «ولهم اللعنة» أى عليهم اللعنة ونقل هذا
حرمة عن الشافعي ونقل عن المازني وهو ضعيف : أما أولاً فأن قوله «اشترطني لهم»
صريح في معناه واللام للاختصاص : وأما قوله (ولهم اللعنة) فشل قوله (لهم
المذاب ولهم الحزى) وهو معنى صحيح ليس المراد بهم بذلك تكون اللعنة بل هنا إذا قيل
لهم اللعنة فالمراد بهم يجزون بها وإذا قيل عليهم فالمراد الدعاء عليهم باللعنة فالمعنian
مفترقان : وقد يراد بقوله عليهم الخبر أى وقعت عليهم فحرف الاستعلام أفاد غير ما أراده
حرف الاختصاص وإن كان اشتربت كان في أن أولئك ملعونون : وقوله «اشترطني»
لهم «مبادرٍ لمعنى اشتربط عليهم فكيف يفسر معنى الفظ بمعنى صده : وأيضاً فعائشة

قد كانت اشترطت ذلك عليهم وقالت «ان شاؤوا عدتها لهم عدة واحدة ويكون ولاؤك لى فامتنعوا» وأيضاً فإن ثبوت الولاء المعتقد لا يحتاج إلى اشتراطه بل هو اذا أعتقد كان الولاء له سوا، شرط ذلك على البائع ولم يشرط : يبقى حل الحديث على هذا يشعر بأن الولاء، إنما يصير لهم اذا اشترطته وهذا باطل ومن تدبر الحديث تبين له قطعاً ان الرسول لم يرد هذه

وأما مادل عليه الحديث فأشكل عليهم من جهة ان الرسول كيف يأمر بالشرط الباطل : والثاني من جهة أن الشرط الباطل كيف لا يفسد العقد وقد أجاب طائفية بجواب ثالث ذكره احد وغيره وهو أن القوم كانوا قد علموا أن هذا الشرط منه عنه فأقدموا على ذلك بعد نهي النبي صلى الله عليه وسلم فكان وجود اشتراطهم كعدمه وبين لعائشة أن اشتراطك لهم الولاء لا يضرك فليس هو أمراً بالشرط لكن إذناً للمشتري في اشتراطه اذا أبي البائع أن يبيع إلا به وإخباراً للمشتري أن هذا لا يضره ويجوز للانسان أن يدخل في مثل ذلك فهو إذن في الشراء مع اشتراط البائع ذلك وإذن في الدخول معهم في اشتراطه لعدم الضرر في ذلك: ونفس الحديث صحيح في ان مثل هذا الشرط الفاسد لا يفسد العقد وهذا هو الصواب وهو قول ابن أبي ليلى وغيره وهو مذهب احمد روايتهين عنه : وإنما استشكل الحديث من ظن أن الشرط الفاسد يفسد العقد وليس كذلك لكن ان كان المشترط يعلم انه شرط حرام لا يحمل اشتراطه فوجود اشتراطه كعدمه مثل هؤلاء القوم فيصح اشتراك المشترى وبذلك المشتري ويلغى هذا الشرط الذي قد علم البائع انه حرام لا يجوز الوفاء به وأما أولئك القوم فان كانوا قد علموا بالنهي قبل استفهام لعائشة فلا شبهة لكن ليس في الحديث ما يدل عليه بل فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قام عشيّة فقال «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله من اشتراط شرطاً» ليس في

كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط «^(١) وهذا كان عقب استفتاء عائشة وقد علم أولئك بهذا بلا ريب وكان عقد عائشة معهم بعد هذا الإعلام من الرسول صلى الله عليه وسلم فاما ان يكونوا تابوا عن هذا الشرط أو أقدموا عليه مع العلم بالتحريم وحينئذ فلا يضر اشتراطه هذا هو الذي يدل عليه الحديث وسياقه ولا إشكال فيه والله الحمد والمنة »

وأما إن كان المشرط مثلاً بهذا الشرط الباطل جاهلاً بالتحريم ظاناً أنه شرط لازم
فهذا لا يكون البيع في حقه لازماً ولا يكون أيضاً باطلاً وهذا ظاهر مذهب أحمد بل
له الفسخ إذا لم يعلم أن هذا الشرط لا يحب الوفاء به فإنه إنما رضى بزوال ملكه
بهذا الشرط فإذا لم يحصل له فلماكه له إن شاء وإن شاء أن ينفذ البيع أنفذه كما
لو ظهر بالبيع عيب وكالشرط الصحيح إذا لم يوف له بها إذا باع بشرط رهن
أو ضمرين فلم يأت به فله الفسخ وله الأمساء: والقول بأن البيع باطل في مثل هذا
ضعف مخالف للاصول بل هو غير لازم يتسلط فيه المشرئ على الفسخ
كالمشرئ للمعيوب والمصرارة ونحوها فإن حقه خير بتمكينه من الفسخ وقد قيل
في مذهب أحمد إن له أرش مانقص من الثمن بالغاً، هذا الشرط كما قيل مثل ذلك
في المعيوب وهو أشهر الروايتين عنه والرواية الأخرى لا يستحق إلا الفسخ
وإنما له الارش بالتراضي أو عند تعذر الرد كقول جمهور الفقهاء وهذا أصح فإنه
كما أن المشرط لم يرض إلا بالشرط فلا يلزم بالبيع بدونه بل له الخيار فكذلك
الآخر لم يرض إلا بالثمن المسمى وإن كان رضي به مع الشرط فإذا ألغى الشرط
وصار الولا، له فهو لم يرض بما كثر من الثمن في هذه الصورة بل إن شاء فسخ
البيع فلا يلزم بالزيادة بل إذا أعطى الثمن فإن شاء الآخر قبل وأمضى وإن شاء

(١) الحديث خرجه البخاري مطولاً وختصرها ونماها كما جاء في بعض الروايات «قضاء الله أحق وشرط الله أوثق إنما الولاء لمن أعتق» ورواه مسلم وأبوداود والنسائي وأبي داود وقد وفيها السلام عليه في تعليقنا على شرح المعدة لابن دقيق العيد في الجزء الثالث فرج عليه والله أعلم

فسخ البيع وان تراضيا بالارش جاز لكن لا يلزم به واحد منها الا برضاه فانه معاوضة عن الجزاء الفائت : وهكذا يقال في نظائرهذا مثل الصفة إذا تفرقت وقيل يصح البيع في الحال بقسطه من المثل كما هو ظاهر مذهب احد فان الذي تفرقت عليه له الفسخ اذا كان لم يرض ببيع هذا بقسطه الا مع ذلك * وأصل العقود ان العبد لا يلزم شئ الا بالتزامه او بالزم الشارع له فما التزمه فهو ما عاهد عليه فلا ينقض العهد ولا يغدر وما أمر الشارع به فهو مما أوجب الله عليه ان يلتزم به وإن لم يلتزم كما أوجب عليه ان يصل ما أمر الله به ان يوصل من الإيان بالكتب والرسائل ومن صلة الارحام ولها يذكر الله في كتابه هذا وهذا كقوله (الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق والذين يصلون ما أمر الله به ان يوصل) فما أمر الله به أن يوصل فهو الزام من الله به وما عاهد عليه الانسان فقد التزم به فعليه أن يوفي بعهد الله ولا ينقض الميثاق إذا لم يكن ذلك مخالفًا لكتاب الله فن اشترط شرطًا مخالفًا لكتاب الله مثل ان يريد به ان يستحل ما حرم الله كالذى يبيع الامة او ينتفع بها ويشرط وطأها بعد خروجها من ملائكة او يبيع غيره مملوكا ويشرط ان يكون ولاؤه له لا للمعتقد او يزوج امته او قرابته ويشرط ان يكون النسب لغير الاب او يكون النسب له فالله قد أمر ان يدعى الولد لايده والولاية كاجمدة النسب فن ادعى الى غير أبيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين : وثبتت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم «انه نهى عن بيع الولاية وعن هبته^(١)» واهذا كان عند جمهور العلماء لا يورث أياضًا ولكن يورث به كالنسب ويكون الولاية للكبر^(٢) فقد تبين ان الحديث حق كما جاء والله أعلم

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم :

(٢) وممني ذلك انها لا تجري في قواعد الميراث وانما يختص بارته الكبر من اولاد المعتقد : مثل ان يموت الرجل عن ابنيه فيرثان الولاية ثم يموت أحد البنين عن اولاد فلاملا يرثون نصيب أحدهم من الولاية وانما يكون امهم وهو ابن الآخر : وكذلك لو أعتق رجل عبدا ثم

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج» وهذا يبين ان الوفاء بالشروط في النكاح أولى منها في البيع ولهذا قال كثير من السلف والخلف انه اذا اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله مثل أن يشرط ان يتزوجها بلا مهر او بغير حرم فهذا نكاح باطل نكاح الشغار وغيره وهذا مذهب مالك واحد في احدى الروايتين : وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشغار وأبطله الصحابة: فانهم أشغروا النكاح عن مهر هذا هو العلة في نصوص احمد المشهورة عنه وهو قول مالك وغيره : وعند طائفة من أصحابه العلة ما قاله الشافعي وهو التشيريك في البعض والاول أصح وهذا المعنى له فان البعض لم يحصل فيه اشتراك بل كل من الزوجين ملك بعض امرأة بلا شركة وان كان قد جعل صداقها بعض الاخرى فالمرأة الحرة لم تملك بعض المرأة ولا يمكن هذا فان امرأة لا تتزوج امرأة ولكن جعلت لوليهما تستحقه من المهر فوليهما هو الذي ملك البعض وجعل صداقها ملك ولديها البعض وهي لم تملك شيئاً فلهذا كان شفاريًّا : والمكان الشاغر الخالي وشفرت هذه الجهة أى خلت ومن أصدقت شيئاً ولم يحصل لها ما اصدقته لم يكن النكاح لازماً واعطيت بذلك كافياً البيع واولى «فإن أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج» ومن التزمت بالنكاح من غير ان تحصل ما رضيته فقد التزمت بالنكاح الذي لم ترض به وهذا خلاف الكتاب والسنة: وادا كان مثل هذا لا يجوز في البيع فانه لا يجوز في النكاح اولى والشارع لم يلزمها النكاح على هذا الوجه ولا هي التزمت واما يحجب على الانسان ما يجب بالزمام الشارع او بالتزامه وكلاهما متفقاً فلما يحجب لالتزامها بنكاح لم ترض به : وقول من قال المهر ليس بمقصود كلاماً لحقيقة له فانه ركن مات وترك اخويين ثم مات احدهما وترك ابناً ثم مات المتبقي فيراثه لآخره الميت دون ان أخيه يقال فلان كبر قومه بالضم اذا كان اقدمهم في النسب وهو ان ينتسب الى جده الاكبر يلياه اقل عدداً من باقي عشيرته : والله اعلم

في النكاح وإذا شرط فيه كان أو كد من شرط المعن لقوله «ان احق الشرط ان توافقوا به ما استحلتم به الفروج» والاموال تباح بالبدل والفروج لا تستباح الا بالمهور وإنما ينعقد النكاح بدون فرضه وتقريره لام نفيه والنكاح المطلق ينصرف إلى مهر المثل وكذلك البيع على الصحيح وهو احدى الروايتين عن احمد ينعقد بالسعر فلا فرق كما قد بسط في مواضع*

والذى يثبت بالكتاب والسنن والاجماع ان النكاح ينعقد بدون فرض المهر أي بدون تقديره لا أنه ينعقد مع نفيه بل قد قال تعالى(قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم) لما جوز للنبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بلا شهر فرض عليهم أن لا يتزوجوا بلا مهر: وكذلك دل عليه القرآن في غير موضع غالباً بد من مهر مسمى مفروض أو مسكون عن فرضه ثم ان فرض ما تراضيا به والا فلها مهر نسائها كما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق وأين هذا من هذا والناس دائماً يقبحون مطلقاً وقد تراضاوا بالمهر المعاد في مثل ذلك وهو مهر المثل كما يتباينون دائماً وقد تراضاوا بالسعر الذي يبيع به البائع في مثل تلك الاوقات كما يشترون الخبز والادم والفاكهه واللحوم وغير ذلك من الخباز واللحام والفواهي وغير ذلك وقد رضوا أن يعطياهم من المثل وهو السعر الذي يبيع به الناس وهو ما ساعي به مثل تلك السلعة في ذلك المكان والزمان وهذا البيع صحيح نص عليه أحد وان كان في مذهب نزاع فيه ٠

فصل

وأصل الدين أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله : ولا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله : ولا مكروه إلا ما كرهه الله ورسوله . ولا حلال إلا ما أحنه الله ورسوله : ولا مستحب إلا ما أحبه الله ورسوله : فالحلال ما حله الله ورسوله

والحرام ما حرم الله ورسوله والدين ما شرعه الله ورسوله ولهذا انكر الله على المشركين وغيرهم ماحلواه أو حرموه أو شرعوه من الدين بغير اذن من الله : والذى يوجبه الله على العبد قد يوجبه ابتداء كاجبابه الاعيان والتوحيد على كل أحد : وقد يوجبه لأن العبد التزم وأوجبه على نفسه ولو لا ذلك لم يوجبه كالوفاء بالذذر المستحبات وربما التزم في العقود المباحة كالبيع والنكاح والطلاق ونحو ذلك اذا لم يكن واجبا وقد يوجبه للامرير كمبايعة الرسول على السمع والطاعة له وكذلك مبايعة أئمة المسلمين وكتعاقد الناس على العمل بما أمر الله به ورسوله : ونفس التزام شرائع الاسلام من هذا الباب فان المؤمن التزمها بالاعيان وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فان هذه الشهادة توجب عليه الوفاء بوجبها وهو تصديق الرسول فيما أتى به عن الله وطاعته فيما أوجبه وأمر به لانه قد بلغ عن الله أن طاعته طاعة ومحضيتها معصيته وهذه الاصول مبسوطة في مواضع * والمقصود هنا انه اذا كان اصل الشرع أنه لا يلزم الا بالزام الشارع له او بالتزامه اي انه اذا تنازع الفقهاء في فرع من فروع هذا الاصل رد اليه ومن الفقهاء من يوحي به ومنهم من لا يوحي به بل ينقضه في كثير من المسائل وان كان الغالب عليه الوفاء به في أكثر المسائل ومن ذلك مسائل النكاح والشروط فيه فان القاعدة أيضاً أن الاصل في الشروط الصحة واللزوم الا ما دل الدليل على خلافه وقد قيل بل الاصل فيها عدم الصحة الا ما دل الدليل على صحته لحديث عائشة: الاول هو الصحيح فان الكتاب والسنة قد دلا على الوفاء بالعقود والعقود وذم الغدر والنكث ولكن اذا لم يكن المشرط مخالفا لكتاب الله وشرطه فادا كان المشرط مخالف لكتاب الله وشرطه كان الشرط باطلأ وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم « من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق » فان قوله من اشترط شرطا أيه

مشروطاً وقوله ليس في كتاب الله أى ليس المشروط في كتاب الله فليس هو مما أباحه الله كاشتراك الولاء لغير المتعق والنسب لغير الولد وكالوطء بغير ملك يمين ولا نكاح ونحو ذلك مما لم يبحه الله بحال ومن ذلك تزوج المرأة بلا مهر لهذا قال «كتاب الله أحق وشرط الله أوئق» وهذا إنما يقال إذا كان المشروط يناقض كتاب الله وشرطه فيجب تقديم كتاب الله وشرطه ويقال كتاب الله أحق وشرط الله أوئق : وأما إذا كان نفس الشرط والمشروط لم ينص الله على حله بل سكت عنه فليس هو مناقضا لكتاب الله وشرطه حتى يقال إن كتاب الله أحق وشرطه أوئق فقوله «من اشترط شرطا ليس في كتاب الله» أى مخالف لكتاب الله وسواء قيل المراد من الشرط المصدر أو المفعول فإنه متى خالف أحدهما كتاب الله خالف الآخر بخلاف ما سكت عنه فهذا أصله والأصل الثاني إن الشرط المخالف لكتاب الله إذا لم يرضيا إلا به فقد التزم ما حرمه الله فلا يلزم كالو نذر المعصية وسواء كانوا عالمين أو جاهلين وإن اشترطه أحدهما على الآخر يعتقد جوازه فلم يرض إلا به فلا يلزم العقد إلا أن يكون التزمه لله فليلزم ما كان الله دون مالم يكن كالنذر والوقف والوصية وغير ذلك مما تفرق فيه الصفة وإن عرف أنه حرام وشرطه فهو كشرط أهل بريدة شرطه باطل ولا يبطل العقد ولا فرق في ذلك بين النكاح والبيع وغير ذلك من العقود فمن النكاح من أبطل شروطاً كثيرة في النكاح بالحججة ثم الشرط الباطل في النكاح قالوا يبطل ويصبح النكاح بدونه والمشترط للنكاح لم يرض إلا به والشروط في النكاح أوكد منها في البيع لقوله صلى الله عليه وسلم «إن أحق الشرط أن توفوا به ما استحلاتم به الفروج» فلزمهم من مخالفته النصوص في مواضع كثيرة والزام الخلق بشيء لم يلتزموه ولا أذى لهم الله به فأرجعوا على الناس مالم يوجهه الله ورسوله ثم قد يتوسعون في الطلاق الذي يبغضه الله فيحرمون على الناس مالم يحرمه الله ورسوله ثم يبيحون ذلك بالعقود المشروطة

فيها الشروط الفاسدة فيحلون مالم يحله الله ورسوله *

مثال ذلك ان شرط التحليل في العقد شرط حرام باطل بالاتفاق اذا شرط انه يطلقها اذا أحلاها وكذلك شرط الطلاق بعد اجل مسمى فشرط الطلاق في النكاح اذا مضى الاجل وبعد التحليل شرط باطل بالاتفاق مع القول بتحريم المتعة فان الله لم يبح النكاح الى اجل ولم يبح نكاح الحال فقال طائفة من الفقهاء يصح العقد ويبطل الشرط كما يقوله أبو حنيفة والشافعي واحد في احدى الروايتين ويكون العقد لازما : ثم كثير من هؤلاء فرق بين التوقيت وبين الاشتراط فقالوا اذا قال تزوجتها الى شهر فهو نكاح متعة وهو باطل وطرد بعضهم القياس وهو قول زفر وخرج وجها في مذهب احمد انه يصح العقد ويلغو التوقيت كما قالوا يلغو الشرط .

لو قال في نكاح التحليل على المالك اذا أحلاها طلقها فهو شرط كما لو قال في المتعة على انه اذا انقضى الاجل طلقها وإن قال فلان نكاح يبيكما فقيل فيه قوله لالشافعي وغيره قبل يلحق بالشرط المفاسد فيصبح النكاح وقيل بالتوقيت فيبطل النكاح : ولو شرط الخيار في النكاح فيه ثلاثة أقوال هي ثلاثة روايات عن احمد قيل يصح العقد والشرط وقيل يبطلان وقيل يصح العقد دون الشرط فالاظهر في هذا الشرط انه يصح واذا قيل ببطلانه لم يكن العقد لازما بدعوه فان الاصل في الشرط الوفاء وشرط الخيار مقصود صحيح لاسيما في النكاح وهذا يعني على اصل وهو أن شرط الخيار في البيع هل الاصل صحته أو الاصل بطلانه لكن جوز ثلاثة على خلاف الاصل فالاول قول أئمة الفقهاء مالك واحمد وابن أبي ليلى وابي يوسف ومحمد والثاني قول ابي حنيفة والشافعي ولهذا بطل الخيار في أكثر العقود النكاح وغيره: وكذلك تعليق النكاح على شرط فيه ثلاثة أقوال هي ثلاثة روايات عن احمد وأصحاب الشافعى واحد يفرقون في النكاح بين

شرط يرفع العقد كالطلاق وبين غيره مثل اشتراط عدم المهر أو عدم الوطء أو عدم القسم في مذهب أحد خلاف في شرط عدم المهر ونحوه *

والصواب أن كل شرط فاما أن يكون مباحاً فيكون لازماً يجب الوفاء به .
وإذا لم يوف به ثبت الفسخ كاشتراط نوع أو نقد في المهر ولا يجوز أن يجعل النكاح لازماً مع عدم الوفاء بل يخير المشترط بين امضاه وبين الفسخ كاشرط في البيع وكمعيب فإنه يرد بالمعيب في البيع بالاتفاق وكذلك في النكاح عند الجمهور
قال طائفة من المدنيين وغيرهم لاترد الحرة بعيوب وقالوا النكاح لا يقبل الفسخ
فلم يجوزوا فسخه بعيوب ولا شرط ثم هم وسائر المسلمين يوجبون في الأيلاء على
المولى إما الفيأة وإما الطلاق وهم يقولون يقع الطلاق عقب انقضاء المدة اذا لم يفي .
وإذا كان الزوج عنينا او محظوظاً فما عليهم على أن لها الفسخ لكن قالوا المرأة
لا يمكنها الطلاق والجمهور على ثبوت الخيار بالجنون والجنذام والبرص كما قاله عمر
ابن الخطاب ثم خص الفسخ كثيراً منهم بامتناع النكاح كأنبطوا النكاح بالشرط
الذى يرفع العقد وتفصيل هذا له موضع آخر

والمقصود هنا أن مقتضى الأصول والنصوص أن الشرط يلزم إلا إذا خالف
كتاب الله وإذا كان لازماً لم يلزم العقد بدون فواته فالمسلمون كلاماً يحوزون
أن يشترط في المهر شيئاً معيناً مثل هذا العبد وهذه الفرس وهذه الدار لكن
يقولون إذا تعذر تسليم المهر لزم بدله فلم يملك الفسخ وإن كان المنع من جهة
وهذا ضعيف مخالف للأصول فإن لم يقل بامتناع العقد فقد يتغير تسليم العقد
غلا أقل من أن تتمكن المرأة من الفسخ فإنها لم ترض وتبع فرجها إلا بهذا فإذا
تعذر فلها الفسخ وهم يقولون المهر ليس هو المقصود الأصلي فيقال كل شرط فهو
مقصود والمهر أو كد من المفهوم لكن هنا الزوجان معقود عليهما وهما عاقدان
بخلاف البيع فإنهما عاقدان غير معقود عليهما وهذا يقتضي أنه إذا فات فالمرأة

خيرة بين الفسخ وبين المطالبة بالبدل كالمعيوب في البيع لكون المعقود عليه وهذا الزوجان باقيين فالافت جزء من المعقود عليه فهو كالعيوب الحادث في الساعة قبل الممكن من القبض يوجب الفسخ ولا يبطل العقد هذا مقتضى الأصول والنصوص والقياس: وان كان الشرط باطلًا ولم يعلم المشترط ببطلانه لم يكن العقد لازماً بل إن رضي بدون الشرط وإلا فله الفسخ هذا هو الأصل وأما إزامه بعقد لم يرض به ولا أنزله الشارع أن يعconde فهذا مخالف لاصول الشرع ومخالف للعدل الذي أنزل الله به الكتاب وأرسل به الرسل وهم جعلوا الأصل أن الحرمة لا ترد بعيوب قالوا فلا يفسخ النكاح بفوات الشرط لأنهما من جنس واحد و قالوا يصح النكاح بلا تقدير مهر فيصح مع نفي المهر فيصح مع كل الشروط الفاسدة : وأما صحة بدون فرض المهر فهذا ثابت بالكتاب والسنة والاجماع لكن اذا اعتقد عدم وجوب المهر فان المهر المطلق مهر المثل: وأما مع نفيه ففيه قولان في مذهب احمد وغيره والقول بالبطلان قول أكثر السلف كما في مذهب مالك وغيره وهو الصواب لدلالة الكتاب والسنة عليه وحديث الشغار: قالوا فثبتت الفرق بين النكاح والبيع من هاتين الجهاتين عدم الفسخ بفوات الشرط الصحيح والصحة مع الشرط الفاسد فيقال أما عدم الفسخ بفوات الشرط الصحيح وقول من قال لا ترد الحرمة بعيوب فهذا ليس له أصل في كلام الشارع البتة بل متى كان الشرط صحيحًا وفات فلم يشترطه الفسخ ثم الشرط المتقدم على العقد هل هو كالمقارن له فيه قولان والصحيح انه كالمقارن وهو ظاهر مذهب احمد ومالك ووجه في مذهب الشافعى يخرج من نكاح السر والعلانية واحد يوجب ماسمى في العلانية وان كان دون ما اتفق عليه في السر لكن يجب ذلك ظاهراً ويأمرهم أن يوفوا بما شرطوا له فعلى هذا لم يحكم بالسر لعدم ثبوته وإن ثبت حكم به وإن قيل لا يحكم به مطلقاً فلأنهم أظهروا خلاف ما أبطنوه والنكاح بناء على الإعلان لا على الاسرار وهذا بخلاف شرط لم يظهروا مابيناقضه في النكاح والبيع وغيرها فهذا

يُحجب الوفاء به عنده وهو يؤثّر في العقد والشافعى اذا قال في النكاح انه يُؤخذ
جا السر ففي غيره أولى ٠

وأما صحته مع الشرط الفاسد فالاصل فيه عدم تقدير المهر وليس هذا
شرطًا فاسداً بدليل أن الشرط الفاسد لا يجعل اشتراطه وهذا النكاح حلال
فلو تزوجها ولم يفرض مهرًا لكن على عادة الناس أنه لا بد لها من مهر اما ان
يتراضيا وإما أن يكون لها مهر نسائها فهذا النكاح حلال ليس فيه شرط فاسد
فمن ذينك القياسيين الفاسدين فرقوا بين النكاح والبيع والزموا الناس بنكاح لم
يرضوا به وان شرطاً فيه صحيحًا كالزموا الرجل بنكاح المرأة المعيبة
وهو لم يرض بنكاح معيبة: فان قيل فلم فرق بين عيوب الفرج وغيره اقيل قد علم
ان عيوب الفرج المانعة من الوطء لا يرضى بها في العادة فان المقصود بالنكاح
الوطء بخلاف اللون والطول والقصر ونحو ذلك مما ترد به الامة فان الحرة لا تقلب
كا تقلب الامة والزوج قد رضى رضا مطلقاً وهو له لم يشرط صفة فبانت بدونها
فان شرط فيه قولان في مذهب الشافعى وأحد الصواب أنه له الفسخ وكذا
بالعكس وهو مذهب مالك والشرط أنها يثبت لفظاً أو عرفاً وفي البيع دل العرف
على أنه لم يرض الا بسلام من العيوب وكذلك في النكاح لم يرض بن لا يمكن
وطؤها والعيب الذي يمنع كمال الوطء لا أصله فيه قولان في مذهب أحد وغيره
واما ما يمكن معه الوطء وكمال الوطء فلا ينضبط فيه أغراض الناس والشارع قد
أباح بل أحب له النظر الى المخطوبة وقال «اذا القى الله في قلب أحدكم خطبة امرأة
فلينظر اليها فانه أخرى أن يؤدم بينهما» وقال لمن خطب امرأة من الانصار «انظر
اليها فان في أعين الانصار شيئاً» وقوله أخرى أن يؤدم بينها يدل على أنه اذا
عرفها قبل النكاح دام الود وأن النكاح يصح وإن لم يرها فانه لم يتعلل الرؤية بأنه
يصح معه النكاح فدل على أن الرؤية لا تُحجب وأن النكاح يصح بدونها وليس من

عادة المسلمين ولا غيرهم أن يصفوا المرأة المنكوبة بذلك بخلاف البيع فإنه أما أن لا يصح وإما أن يملك خيار الرؤية وان كان قد ذكر في مذهب أحمر رواية ضعيفة أنه يصح بلا رؤية ولا صفة ولا يثبت خيار وهذا الفرق إنما هو لفرق بين النساء والأموال. إن النساء يرضى بهن في العادة على الصفات المختلفة والأموال لا يرضى بها على الصفات المختلفة إذ المقصود بها التغول وهو مختلف باختلاف الصفات والمقصود بالنكاح المصاهرة والاستمتاع وذلك يحصل مع اختلاف الصفات فهذا فرق شرعاً معقول.

في عرف الناس أما إذا عرف أنه لم يرض لاشترطه صفة فبانت بخلافها وبالعكس فالزانية بما لم يرض به مخالف للإصول ولو قال ظننتها أحسن مما هي أو ما ظننت فيها هذا ونحو ذلك كان هو المفترط حيث لم يسأل عن ذلك ولم يرها ولا أرسل من رآها وليس من الشرع ولا العادة أن توصف له في العقد كا توصف الإماء في الإسلام فان الله صان الحرائر عن ذلك وأحب سرهن وهذا نهيت المرأة أن تعقد نكاحاً فإذا كان لا يباشرن العقد فكيف يوصفن: وأما الرجل فامرء ظاهر براء من يشاء فليس فيه عيب يوجب الرد والمرأة إذا فرط الزوج فالطلاق بيده*

قال ابن عروة المشرقي : وفي الاختيارات لشيخ الاسلام ابن تيمية والاشبه بالذهب صححة شرط الخيار في الكتابة ولو قبل بصحة شرط الخيار في الخلع لم يبعد وأما شرط الخيار في التعليقات ففيه نظر ويجوز شرط وط ، المكانية ونص عليه الامام احمد ويتوجه على هذا جواز وطئها بلا شرط اذتها وعلى قياس هذا يجوز أن يشرط الراهن وط ، المرتهنة والله سبحانه وتعالى أعلم

فصل

قال المعرض في الاسماء الحسنى النور الهدى يجب تأويله قطعاً إذ النور كيفية قائمة بالجسمية وهو ضد الظلمة وجل الحق سبحانه أن يكون له ضد ولو كان نوراً لم تجز إضافته إلى نفسه في قوله (مثل نوره) فتكون إضافة الشيء إلى نفسه وهو

غير جائز وقوله (الله نور السموات والارض) قال المفسرون يعني هادى أهل السموات والارض وهو ضعيف لان ذكر الهادى بعده يكون تكراراً وقيل منور السموات بالكواكب رقيق بالادلة والحجج الباهرة والنور جسم لطيف شفاف فلا يجوز على الله تعالى ونهاه عن ابي عباس وأنس وسام وهذا يبطل دعوه أن التأویل يبطل الظاهر ولم ينقل عن السلف ولو كان نوراً حقيقة كما يقول المشبهة لوجب أن يكون الصيام ليلاً ونهاراً على الدوام: وقوله (إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله باذنه سراجاً منيراً) ومعلوم أنه صلى الله عليه لم يكن السراج المعروف وإنما سراجاً بالهادى الذي جاء به ووضوح أداته بمنزلة السراج المنير: وروي عن ابي عباس في رواية أخرى وأبي العالية والحسن يعني منور السموات والارض شمسها وقمرها ونجومها ومن كلام العارفين النور هو الذي نور قلوب الصادقين بتوحيده ونور أسرار الحبيبين بتأييده: وقيل هو الذي أحيا قلوب العارفين بنور معرفته ونفوس العبادين بنور عبادته *

﴿ والجواب ﴾ ان هذا الكلام وأمثاله ليس باعتراض علينا وإنما هو ابتداء نقص حرمته منهم لما يظن أنه يلزمها أو يظن أنها نقوله على الوجه الذي حكمه وقد قال تعالى (اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم «إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث» وإذا كان في الكلام إخبار عن الغير بأنه يقول أقوال باطلة في العقل والشرع وفيه رد تلك الأقوال كان هذا كذباً وظلماً فنعود بالله من ذلك ثم مع كونه ظلماً لما ياليته كان كلاماً صحيحاً مستقيماً فكنا نحمله من حقنا ويسقط ما فيه من العلم ولكن فيه من تحرير كتاب الله والحاد في آياته وأسمائه والكذب والظلم والعدوان الذي يتعلق بحقوق الله ما فيه لكن عفونا عن حقنا خلق الله اليه لا إلى غيره ونحن نذكر من القيام بحق الله ونصر كتابه ودينه ما يليق بهذا الموضع فان هذا الكلام الذي ذكره فيه من التناقض

والفساد ما لا أظن تمكنه من ضبطه من وجوه أحددها أنه قال في أول النور كيفية قائمة بالجسمية ثم قال في آخره جسم لطيف شفاف فذكر في أول الكلام أنه عرض وصفة وفي آخره جسم وهو جوهر قائم بنفسه: الثاني أنه ذكر عن المفسرين انهم تأولوا ذلك بالهادى وضفت ذلك ثم ذكر في آخره أن من كلام العارفين أن النور هو الذى نور قلوب الصادقين بتوحيده وأسرار المحبين بتأييده وأحيا قلوب العارفين بنور معرفته وهذا هو معنى الهادى الذى ضعفه أولاً فيضفيه أولاً ويحمله من كلام العارفين وهي كلام لها صولة في القلوب وأنماه ومن كلام بعض المشايخ الذين يتكلمون بنوع من الوعظ الذى ليس فيه تحقيق فان الشيخ أبا عبد الرحمن ذكر في تحقيق التفسير من الاشارات التي بعضها كلام حسن مستفاد وبعضها مكذوب على قائله مفترى كالمقال عن جعفر وغيره وبعضها من المقال الباطل المردود فان اشارات المشايخ الصوفية التي يشيرون بها تنقسم الى اشارة حالية وهي اشارتهم بالقلوب وذلك هو الذى امتازوا به وليس هذا موضوعه وينقسم الى الاشارات المتعلقة بالاقوال مثل ما يأخذونها من القرآن ونحوه فتلك الاشارات هي من باب الاعتبار والقياس والحق ما ليس بمنصوص بالمنصوص مثل الاعتبار والقياس الذي يستعمله الفقهاء في الاحكام لكن هذا يستعمل في الترغيب والترهيب وفضائل الاعمال ودرجات الرجال ونحو ذلك فان كانت الاشارة اعتبارية من جنس القياس الصحيح كانت حسنة مقبولة وان كانت كالقياس الضعيف كان لها حكمه وان كان تحريراً فالكلام على غير تأويله كانت من جنس كلام القرامطة والباطنية والجهمية فتدبر هذا فاني قد أوضحت هذا في قاعدة الاشارات: الوجه الثالث في تناقضه فانه قال التأويل منقول عن ابن عباس وأنس وسالم ولم يذكر الا ثلاثة أقوال أحددها أنه هادى أهل السموات والارض وقد ضفت ذلك فان كان المقال وهذا الضعف في أخريه المسعى إذ لم ينقل عن السلف في جميع كلامه الى هنا شيئاً عن السلف الا

هذا الذى ضعفه وأوهاه وإن كان المنقول عن هؤلاء الثلاثة أنه منور السجوات بالكتاب كان متناقضاً من وجه آخر وهو أنه قد ذكر فيما بعد أن هذا روى عن ابن عباس في رواية أخرى وأبي العالية والحسن أنه منورها بالشمس والقمر والنجمون وهذا يوجب أن يكون المنقول عن ابن عباس والاثنين أولًا غير المنقول عنه في رواية أخرى وعمن ليس معه في الأولى وإن كان نوره بالحجج الباهرة والادلة كان متناقضاً فان هذا هو معنى الهدى اذ نصبه للادلة والحجج هي من هدایته وهو قد ضعف هذا القول فما أدرى من أيها العجب أن حكایته القولين اللذين أحدهما داخل في معنى الآخر أم من تضعيقه لقول السائل الذي يوجب تضييق الاثنين وهو لا يدرى انه قد ضعفها جميعاً فيجب على الانسان أن يعرف معنى الاقوال المنشورة ويعرف أن الذي يضعفه ليس هو الذي عظمه: الوجه الرابع أنه قد تبين أنه لم ينقل عن ابن عباس وأنس وسلم إلا القول الذي ضعفه أو ما يدخل فيه فإنه إن كان قوله الهدى فقد صرخ بضعفه وإن كان مقيم الادلة فهو من معنى الهدى وإن كان المنور بالكتاب قد جعله قوله آخر وإن كان ما ذكره عن بعض العارفين فهو أيضاً داخل في الهدى وإذا كان قد اعترف بضعف ما حكاه عن ابن عباس وأنس وسلم لم يكن فيه حجة علينا: فتبين أن ما ذكره عن السلف إما أن يكون مبطلاً في قوله أو مفترياً بتضعيقه وعلى التقديرين لا حجة علينا بذلك * الوجه الخامس أنه أساء الادب على السلف إذ يذكر عنهم ما يضعفه وأظهر للناس أن السلف كانوا يتأولون ليحتاج بذلك على التأويل في الجملة وهو قد اعترف بضعف هذا التأويل ومن احتج بحججه وقد ضعفها وهو لا يعلم أنه ضعفها فقد رمى نفسه بسوءه ومن رمى بسوء البغي صرع به والله لا يهدى القوم الظالمين * الوجه السادس قوله هذا يبطل دعواه أن التأويل دفع الظاهر ولم ينقل عن السلف فان هذا القول لم أقله وإن كنت قلت له فهو لم ينقل الا

ما عرف انه ضعيف والضعف لا يبطل شيئاً فهذا الوجوه في بيان تناقضه
وحكايته عنا ما لم نقله *

وأما بيان فساد الكلام فنقول أما قوله يجب تأويله قطعاً فلا نسلم أنه يجب
تأويله ولا نسلم أن ذلك لو وجب قطعى بل جاهير المسلمين لا يتاولون هذا الاسم
وهذا مذهب السلفية وجمهور الصفتية من أهل الكلام والفقهاء والصوفية وغيرهم
وهو قول أبي سعيد بن كلاب ذكره في الصفات ورد على الجهمية تأويل اسم
النور وهو شيخ المتكلمين الصفتية الاشعرية الشيخ الاول وحکاه عنه أبو بكر
ابن فورك في كتاب مقالات ابن كلاب والاشعرى ولم يذكرها تأويله إلا عن
الجهمية المذمومين باتفاق وهو أيضاً قول أبي الحسن الاشعرى ذكره في الموجز: وأما
قوله إن هذا ورد في الاسماء الحسني فالحديث الذى ذكر فيه ذلك هو حديث
الترمذى روى الاسماء الحسني فى جامعه من حديث الوليد بن مسلم عن شعيب
عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ورواه ابن ماجه فى سنده من طريق
محمد بن زياد القطاوى عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة
وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن هاتين الروايتين ليستا من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم وإنما كل منها من كلام بعض السلف فالوليد ذكرها عن بعض
شيوخه الشاميين كما جاء مفسراً في بعض طرق الحديث وهذا اختلف أعيانها عنه
فروى عنه في إحدى الروايات من الاسماء بدل ما يذكر في الرواية الأخرى لأن
الذين جمعوها قد كانوا يذكرون هذا تارة وهذا تارة واعتبرواهم وغيرهم أن
الاسماء الحسني التي من أحصاها دخل الجنة ليست شيئاً معيناً بل من أحصى
تسعة وتسعين اسماء من أمماء الله دخل الجنة أو أنها وإن كانت معينة فالاسماء
اللذان يقتنان معناهما يقوم أحدهما مقام صاحبه كالأحد والواحد فان في روایة
هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عنه رواها عمان بن سعيد الأحد بدل الواحد

والمعطى بدل المفنى وها مقاربان وعن وليد هذه الأسماء، بعد أن روى الحديث عن خليل بن دعلج عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة ثم قال هشام وحدثنا وليد حدثنا سعيد بن عبد العزيز مثل ذلك وقال كلها في القرآن هو الله الذي لا إله إلا هو مثل ما ساقها الترمذى لكن الترمذى رواها عن طريق صفوان بن صالح عن وليد عن شعيب وقد رواها ابن أبي عاصم وبين ما ذكره هو والترمذى خلاف في بعض الموضع وهذا كله مما يبين لك أنها من الموصول المدرج في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الطرق وليس من كلامه وهذا جمعها قوم آخرون على غير هذا الجمع واستخرجوها من القرآن منهم سفيان بن عيينة والامام أحمد بن حنبل وغيرهم كما قد ذكرت ذلك فيما تكلمت به قدماً على هذا وهذا كله يقتضي أنها عندهم مما يقبل البطل فان الذي عليه جماهير المسلمين ان أسماء الله اكثرن من تسعة وتسعين قالوا ومنهم الخطابي قوله «إن الله تسعة وتسعين أسماء من أحصاها» التقييد بالمعدل عائد الى الاسماء الموصوفة بأنها هي هذه الأسماء وهذه الجملة وهي قوله «من أحصاها دخل الجنة» صفة للتسعة والتسعين ليست جملة مبتدأة ولكن موضعها النصب ويجوز أن تكون مبتدأة والمعنى لا يختلف والتقدير أن الله أسماء بقدر هذا العدد من أحصاها دخل الجنة كما يقول الفائق ان مائة غلام أعددتهم لالعنق والف درهم أعدتهم للحج فالتحقيد بالعدد هو في الموصوف بهذه الصفة لا في اصل استحقاقه لذلك العدد فانه لم يقل ان أسماء الله تسعة وتسعون قال ويدل على ذلك قوله في الحديث الذى رواه احمد في المسند «اللهم اني اسألتك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احداً من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك» فهذا يدل على ان الله أسماء فوق تسعة وتسعين يحصيها بعض المؤمنين» وأيضاً قوله «إن الله تسعة وتسعين» تقييد بهذا العدد بعنزة قوله تعالى (عليها)

نسمة عشر) فلما استقلوهم قال (وما يعلم جنود رب إلا هو) فأن لا يعلم أسماء إلا هو أولى وذلك أن هذا لو كان قد قيل منفردًا لم يفِ النفي إلا بفهم العدد الذي هو دوين مفهوم الصفة والنزاع فيه مشهور وإن كان المختار عندنا أن التخصيص بالذكر بعد قيام المقتضى العموم يفيد الاختصاص بالحكم فان العدول عن وجوب التعميم إلى التخصيص إن لم يكن للاختصاص بالحكم والا كان ترکا للمقتضى بلا معارض وذلك ممتنع قوله «إن الله تسعه وتسعين» قد يكون للتخصيص بهذا العدد فوائد غير الحصر : ومنها ذكر ان احصاءها يورث الجنة فانه لو ذكر هذه الجملة منفردة وأتبعها بهذه منفردة لكان حسناً فكيف والاصل في الكلام الاتصال وعدم الانفصال فتكون الجملة الشرطية صفة لا ببداية فهذا هو الراجح في العربية مع ما ذكر من الدليل لهذا قال «إنه وترحب الور» ومحبته لذلك تدل على انه متعلق بالاحصاء، أى يحب أن يحصل من أسمائه هذا العدد وإذا كان أسماء الله أكثر من تسعه وتسعين أو يمكن أن يكون احصاء تسعه وتسعين على سبيل البدل فهذا يوجه

(١)

قول هؤلاء وإن كان كثير (٢) : وكثير من الناس من يجعلها أسماء معينة ثم من هؤلاء من يقول ليس إلا تسعه وتسعون اسمًا فقط وهو قول ابن حزم وظائفه والا كثرون منهم يقولون وإن كانت أسماء الله أكثر لكن الموعود بالجنة من أحصائها هي مفينة وبكل حال فتعينها ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق أهل المعرفة بحديثه ولكن روي في ذلك عن السلف أنواع : من ذلك ما ذكره الترمذى ومنها غير ذلك فإذا عرف هذا قوله في أسمائه الحسنى «النور الهدى» لو نازعه منازع في ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لم تسكن له حجة ولكن جاء ذلك في أحاديث صحاح مثل قوله في الحديث الذى في الصحيحين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول «الله

(١) في الاصل بياض هكذا تأمل

لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ» الحديث : وفي صحيح مسلم عن أبي ذر قال «سأَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ فَقَالَ نُورٌ أَنِّي أَرَاهُ» أو قال «رَأَيْتَ نُورًا» فالذى في القرآن والحديث الصحيح اضافة النور بقوله (نور السموات والارض) أو (نور السموات والارض ومن فيها) وأما قوله اذا النور كافية قائمة فنقول النور الخلق محسوس لا يحتاج الى بيان كيفية لكنه نوعان اعيان وأعراض فالاعيان هو نفس جرم النار حيث كانت نور السراج والمصباح الذي في الزجاجة وغيره وهي النور الذي ضرب الله به المثل ومثل القمر فان الله سماه نوراً فـقال (جعل الشمس ضيا، والقمر نوراً) ولاريب ان النار جسم لطيف شفاف وأعراض مثل ما يقع من شعاع للشمس والقمر والنار على الاجسام الصقيقة وغيرها فان المصباح اذا كان في البيت اضاء، جوانب البيت فذلك النور والشعاع الواقع على الجدر والاسقف والارض هو عرض وهو كافية قائمة بالجسم : وقد يقال ليس الصفة القائمة بالنار والقمر ونحوها نوراً فيكون الاسم على الجوهر تارة وعلى صفة أخرى وهذا يقال لضوء النهار نور كما قال تعالى (وجعل الظلمات والنور) ومن هذا تسمية الليل ظلة والنهار نوراً فانهما عرضان وقد قيل لها جوهران وليس هذا موضع بسط ذلك فتبين ان اسم النور يتناول هذين والمعترض ذكر أولاً حد العرض وذكر ثانياً حد الجسم فتناقض وكأنه أخذ ذلك من كلامي ولم يهتدوا الوجه الجماع وكذلك اسم الحق يقع على ذات الله تعالى وعلى صفاتاته القدسية القديمه كقول النبي صلى الله عليه وسلم «أنت الحق وقولك الحق والجنة حق والنار حق والنبيون حق» **ومحمد حق***

وأما قول المعترض النور ضد الظلمة وجل الحق أن يكون له ضد فيقال لهم تفهم معنى الضد المنفي عن الله فان الضد يراد به ما يمنع ثبوت الآخر كما يقال فيه

الاعراض المتضادة مثل السواد والبياض : ويقول الناس الضـدان لا يجتمعان ويقتنع اجتماع الضـدين وهذا التضاد عند كثـير من الناس لا يكون الا في الاعراض وأما الاعيان فلا تضاد فيها فـيقتنع عند هذا أن يقال الله ضـداً أو ليس له ضـد وهم من يقول يتصور التضاد فيها والله تعالى ليس له ضـد يقـنـع ثبوته وجوده بالرـيب بل هو القـاهر الغـالـب الذى لا يغـلـب *

وقد يراد بالضـد المعارض لامرـه وحـكمـه وان لم يكن مـانـعاً من وجود ذاتـه كما قال النبي صـلـى الله عـلـيه وسلم «من حـالتـ شـفـاعـتـه دون حدـ من حدـودـ الله فقد ضـادـ اللهـ فيـ أمرـه» رواه أبو داود وتسـمـيةـ المحـاـفـ لـامـرـه وـحـكـمـه ضـداً كـتسـمـيـته عـدوـاً : وبـهـذاـ الـاعـتـباـرـ فـالـمعـادـونـ المـضـادـونـ اللهـ كـثـيرـونـ فـاماـ عـلـىـ التـقـسـيـمـ الاولـ فـلاـ رـيبـ أـنـهـ لـيـسـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ مـضـادـ اللهـ لـكـنـ المـضـادـ يـقـعـ فـيـ نـفـسـ الـكـفـارـ فـانـ الـبـاطـلـ ضـدـ الـحـقـ وـالـكـذـبـ ضـدـ الـصـدـقـ فـنـ اـعـتـقـدـ فـيـ اللهـ ماـ هـوـ مـنـزـهـ عـنـهـ كـانـ هـذاـ ضـداًـ لـلـإـيـانـ الصـحـيـحـ بـهـ »

وـأـمـاـ قـولـهـ التـورـ ضدـ الـظـالـمـ وـجـلـ الـحـقـ أـنـ يـكـونـ لـهـ ضـدـ فـيـقـالـهـ: وـالـحـىـ ضـدـ الـمـيـتـ وـالـعـلـيمـ ضـدـ الـجـاهـلـ وـالـسـمـيعـ وـالـبـصـيرـ وـالـذـيـ يـتـكـلامـ ضـدـ الـاصـمـ الـاعـمـ الـابـكـ وـهـكـذاـ سـائـرـ ماـ سـمـيـ اللهـ بـهـ مـنـ الـاسـمـاءـ هــاـ أـضـادـ وـهـوـ مـنـزـهـ عـنـ أـنـ يـسـمـيـ بـأـضـادـهـ فـجـلـ اللهـ أـنـ يـكـونـ مـيـتاًـ أـوـ عـاجـزاًـ أـوـ فـقـيراًـ وـنـحـوـ ذـلـكـ »

وـأـمـاـ وـجـودـ مـخـلـقـ لـهـ مـوـصـوفـ بـضـدـ صـفـتـهـ مـشـلـ وـجـودـ الـمـيـتـ وـالـجـاهـلـ وـالـفـقـيرـ وـالـظـالـمـ فـهـذـاـ كـثـيرـ بـلـ غـالـبـ أـسـمـائـهـ هــاـ أـضـادـ مـوـجـودـةـ فـيـ الـمـوـجـودـينـ وـلـاـ يـقـالـ لـأـوـلـاثـ إـنـهـمـ أـضـادـ اللهـ وـلـكـنـ يـقـالـ إـنـهـمـ مـوـصـوفـونـ بـضـدـ صـفـاتـ اللهـ فـانـ التـضـادـ بـيـنـ الصـفـاتـ إـنـماـ يـكـونـ فـيـ الـمـحـلـ الـوـاحـدـ لـاـ فـيـ مـحـلـيـنـ فـنـ كـانـ مـوـصـوفـاـ بـالـمـوـتـ ضـادـتـهـ الـحـيـاةـ وـمـنـ كـانـ مـوـصـوفـاـ بـالـحـيـاةـ ضـادـهـ الـمـوـتـ وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ يـقـتنـعـ أـنـ يـكـونـ ظـالـمـ أـوـ مـوـصـوفـاـ بـالـظـالـمـةـ كـماـ يـقـتنـعـ أـنـ يـكـونـ مـيـتاًـ أـوـ مـوـصـوفـاـ بـالـمـوـتـ فـهـذـاـ

المعترض أخذ لفظ الضد بالاشتراع ولم يميز بين الضد الذي يضاد ثبوته ثبوت الحق وصفاته وأفعاله وبين أن يكون في مخلوقاته ما هو موصوف بضد صفاته وبين ما يضاده في أمره ونفيه فالضد الاول هو الممتنع وأما الآخران فوجوهها كثير لكن لا يقال إنه ضد الله فان المتصف بضد صفاته لم يضاده: والذين قالوا النور ضد الظلمة قالوا يمتنع أحجى ما في عين واحدة لم يقولوا انه يمتنع أن يكون شيء موصوفاً بأنه نور وشيء آخر موصوفاً بأنه ظلمة فليتدار العاقل هذا **التعطيل والتخليل ***

وأما قوله لو كان نوراً لم يجز اضافته الى نفسه في قوله (مثل نوره) فالكلام عليه من طريقين . أحدهما أن نقول النص في كتاب الله وسنة رسوله قد سمي **الله نور السموات والارض** وقد أخبر النص أن الله نور وأخبر أيضاً أنه يتحجب بالنور فهذه ثلاثة أنوار في النص وقد تقدم ذكر الاول: وأما الثاني قوله (وأشارت الارض بنور ربها) وفي قوله (مثل نوره) وفيها رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله خلق خلقه في ظلمة وألقى عليهم من نوره فمن أصابه من ذلك النور اهتدى ومن أخطأه ضل» ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في دعا الطائف «أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلامات وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة أن ينزل بي سخطك أو يحمل على غضبك» رواه الطبراني وغيره : ومنه قول ابن مسعود إن ربكم ليس عنده ليل ولا نهار نور السموات من نور وجهه : ومنه قوله ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات فقال إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفيق الفسط ويرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجا به النور أو النار لو كشفه لا حرقت سبحات وجهه ما أدركه بصره من خلقه» فهذا الحديث فيه ذكر حجاجه

فإن تردد الرأوى في لفظ النار والنور لا يمنع ذلك فان مثل هذه النار الصافية التي كالماء موسى يقول لها نار ونور كما سمى الله نار المصباح نوراً بخلاف النار المظلمة كنار جهنم فتلك لا تسمى نوراً*

فالاقسام ثلاثة إشراق بلا إحراق وهو النور المغض كالقمر : وإحراق بلا إشراق وهي النار المظلمة : وما هو نار ونور كالشمس ونار المصابيح التي في الدنيا توصف بالأمررين وإذا كان كذلك صح أن يكون نور السموات والارض وإن يضاف إليه النور وليس المضاف هو عين المضاف إليه : الطريق الثاني أن يقال هذا يرد عليكم لا يختص بما يسميه بما سمى به نفسه وبينه فأنت إذا قلت هاد أو منور أو غير ذلك فالمسمى نوراً هو الرب نفسه ليس هو النور المضاف إليه فإذا قلت هو المادي فنوره المدى جعلت أحد النورين عينا قامة والآخر صفة فهكذا يقول من يسميه نوراً وإذا كان السؤال يرد على القولين والافتراضين كان تخصيص أحدهما بأنه مخالف ظلما ولددا في الحاجة أو جهلا وضلالا عن الحق *
واما ما ذكره من الأقوال فلا ريب ان للناس فيها من الأقوال اكثرا مما ذكره والموجود بأيدي الامة من الروايات الصادقة والكافرة والآراء المضية والمحطمة لا يخصيه الا الله والكلام في تفسير ايمان الله وصفاته وكلامه فيه من الفت والسمين ما لا يخصيه الا رب العالمين وإنما الشأن في الحق والعلم والدين *
وقد كتبت قدما في بعض كتبى لبعض الاكابر ان العلم ما قام عليه الدليل والنافع منه ما جاء به الرسول فالشأن في ان نقول علما وهو النقل الصدق والبحث المحقق فان ماسوى ذلك وإن زخرف مثله بعض الزان خرف مزوق والإفباط مطلق مثلا ذكره في هذه الآية وغيرها وهذه الكتب التي يسمى بها كثير من الناس كتب التفسير فيها كثير من التفسير منقولات عن السلف مكتنوبة عليهم : وقول على الله ورسوله بالرأى المجرد بل بمجرد شبهة قياسية أو شبهة أدبية فالمفسرون الذين ينقل عنهم لم يسموهم ومع هذا فقد ضعف قولهم بالباطل فان

ال القوم فسروا النور في الآية بأنه الهدى لم يفسروا النور في الأسماء الحسنی : والحديث عن النبي صلی الله علیه وسلم فلا يصح تضیییف قوله بما ضعفه ونحن ائما ذکرنا ذلك لبيان تناقضه وانه لا يحتاج علينا بشيء يروج على ذي لب فان التناقض أول مقامات الفساد وهذا التفسیر قد قاله طائفة من المفسرين : وأما كونه ثابتاً عن ابن عباس أو غيره فهذا مما لم يثبته : ومعلوم أن في كتب التفسير من النقل عن ابن عباس من الكذب شيء كثیر من رواية الكلبی عن أبي صالح وغيره فلابد من تصحيح النقل لتقوم الحجة فليراجع كتب التفسير التي يحرر فيها النقل مثل تفسیر محمد بن جریر الطبری الذي ينقل فيه کلام السلف بالاسناد ولايعرض عن تفسیر مقاتل والكلبی وقبله تفسیر بقی بن مخلد الانداسی وعبد الرحمن ابن ابراهیم دحیم الشامی وعبد بن حید الكلبی وغيرهم ان لم يصعد الى تفسیر الامام اسحق بن راهویه وتفسیر الامام احمد بن حنبل وغيرها من الاعۃ الذين هم أعلم أهل الارض باتفاسیر الصحيحۃ عن النبي صلی الله علیه وسلم وآثار الصحابة والتابعین كما هم أعلم الناس بحديث النبي صلی الله علیه وسلم واثار الصحابة والتابعین في الاصول والفروع وغير ذلك من العلوم فاما أن يثبتت أصلًا يجعله قاعدة بمجرد رأی فهذا ائما ينفق على الجھا بالدلائل الاغشام في المسائل وبمثل هذه المقولات التي لا يميز صدقها من كذبها او المعقولات التي لا يميز صدقها من خطئها ضل من ضل من أهل المشرق في الاصول والفروع والفقہ والتصوف *

وما أحسن ما جاء هذا في آية النور التي قال الله تعالى فيها (ومن لم يجعل الله له نوراً فالله من نور) نسأل الله أن يجعل لنا نوراً : ثم نقول هذا القول الذي قاله بعض المفسرين في قوله (الله نور السموات والارض) أى هادى أهل السموات لا يضرنا ولا يخافنا فانهم قالوه في تفسیر الآية التي ذكر النور فيها مضافاً لم يذكره في تفسیر نور مطلق كما ادعیت أنت من ورود الحديث

بـه فأين هذا من هذا نـم قولـنـ قالـ منـ السـلـفـ هـادـيـ أـهـلـ السـمـوـاتـ والـأـرـضـ
لا يـمـعـنـ أـنـ يـكـونـ فـيـ نـفـسـهـ نـورـ أـفـانـ مـنـ عـادـةـ السـلـفـ فـ تـفـسـيرـهـ أـنـ يـذـكـرـواـ بـعـضـ
صـفـاتـ الـفـسـرـمـ الـاسـمـاءـ اوـ بـعـضـ اـنـوـاعـهـ وـلـاـ يـنـافـيـ ذـلـكـ ثـبـوتـ بـقـيـةـ الصـفـاتـ الـمـسـحـىـ بـلـ
قـدـ يـكـوـنـ نـانـ مـتـلـازـمـينـ وـلـاـ دـخـولـ لـبـقـيـةـ الـاـنـوـاعـ فـيـهـ: وـهـذـاـ قـدـ قـرـرـ رـنـاهـ غـيـرـ مـرـغـرـةـ فـيـ القـوـاعـدـ
الـمـتـقـدـمـةـ وـمـنـ تـدـبـرـهـ عـلـمـ انـ اـكـثـرـ اـقـوـالـ السـلـفـ فـيـ التـفـسـيرـ مـتـقـنـةـ غـيـرـ مـخـتـلـفةـ:
مـثـالـ ذـلـكـ قـوـلـ بـعـضـهـمـ فـيـ الـصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ اـنـ الـاسـلـامـ: وـقـوـلـ آخـرـ اـنـهـ الـقـرـآنـ
وـقـوـلـ آخـرـ اـنـهـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ وـقـوـلـ آخـرـ اـنـهـ طـرـيقـ الـعـبـودـيـةـ: فـهـذـهـ كـلـاـصـفـاتـ
لـهـ مـتـلـازـمـةـ لـاـمـبـاـيـنـةـ: وـتـسـمـيـتـهـ بـهـذـهـ الـاسـمـاءـ بـعـزـلـةـ تـسـمـيـةـ الـقـرـآنـ وـالـرـسـوـلـ بـأـسـمـائـهـ
بـلـ بـعـزـلـةـ أـمـيـاءـ اللـهـ الـحـسـنـيـ * وـمـثـالـ الثـانـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـفـهـمـ ظـالـمـ لـفـسـهـ وـمـنـهـ
مـقـتـصـدـ وـمـنـهـ سـابـقـ الـخـيـرـاتـ) فـذـكـرـ مـنـهـمـ صـنـفـاـ مـنـ الـاـصـنـافـ وـالـعـبـدـ يـعـمـ الـجـمـيعـ.
فـالـظـالـمـ لـفـسـهـ الـخـلـلـ بـعـضـ الـوـاجـبـ: وـالـمـقـتـصـدـ الـقـائـمـ بـهـ: وـالـسـابـقـ الـمـتـقـرـبـ بـالـنـوـافـلـ
بـعـدـ الـفـرـائـضـ وـكـلـ مـنـ النـاسـ يـدـخـلـ فـيـ هـذـاـ بـحـسـبـ طـرـيقـهـ وـالـتـفـسـيرـ وـالـتـرـجـةـ
بـيـانـ الـنـوـعـ وـالـجـنـسـ اـيـقـرـبـ الـفـهـمـ عـلـىـ الـخـاطـبـ كـاـلـوـ قـالـ الـأـعـجمـيـ مـاـ الـخـبـزـ فـقـيلـ
لـهـ هـذـاـ وـأـشـيـرـ إـلـىـ الرـغـيـفـ فـالـغـرـضـ الـجـنـسـ لـاـهـذـاـ الشـخـصـ: فـهـذـاـ تـفـسـيرـ كـثـيرـ
مـنـ السـلـفـ وـهـوـ مـنـ جـنـسـ الـتـعـلـيمـ فـقـوـلـ مـنـ قـالـ نـورـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ هـادـيـ
أـهـلـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ كـلـامـ صـحـيـحـ فـانـ مـنـ مـعـاـنـيـ كـوـنـهـ نـورـ السـمـوـاتـ
وـالـأـرـضـ أـنـ يـكـوـنـ هـادـيـاـ لـهـ أـمـاـ أـنـهـ نـفـوـاـ مـاسـوـيـ ذـلـكـ فـهـذـاـ غـيـرـ مـعـلـومـ وـأـمـاـ
أـنـهـ أـرـادـوـاـ ذـلـكـ فـقـدـ ثـبـتـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ أـنـهـ قـالـ اـنـ رـبـكـ لـيـسـ عـنـهـ لـيـلـ
وـلـاـ نـهـارـ نـورـ السـمـوـاتـ مـنـ نـورـ وـجـهـ: وـقـدـ تـقـدـمـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
مـنـ ذـكـرـ وـجـهـ: وـفـيـ روـاـيـةـ النـورـ مـاـ فـيـهـ كـفـاـيـةـ فـهـذـاـ بـيـانـ مـعـنـيـ غـيـرـ الـهـدـاـيـةـ وـقـدـ
أـخـبـرـ اللـهـ فـيـ كـتـابـهـ أـنـ الـأـرـضـ تـشـرـقـ بـنـورـ رـبـهـ فـاـذـاـ كـانـتـ تـشـرـقـ مـنـ نـورـهـ
كـيـفـ لـاـ يـكـوـنـ هـوـ نـورـاـ وـلـاـ بـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـ هـذـاـ النـورـ الـمـضـافـ إـلـيـهـ إـضـافـةـ خـلـقـ

وملك واصطفاء، كقوله (نافع الله) ونحو ذلك لوجهه: أحدها أن النور لم يضف فقط إلى الله إذا كان صفة لاعيان قائمة فلابد في المصايخ التي في الدنيا أنها نور الله ولا في الشمس والقمر وإنما يقال كما قال عبد الله بن مسعود إن ربكم ليس عنده أيل ولا نهار نور السموات من نور وجهه: وفي الدعا، المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم «أعزذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة»: الثاني أن الانوار المخلوقة كالشمس والقمر تشرق لها الأرض في الدنيا وليس من نور إلا وهو خلق من خلق الله: وكذلك من قال منور السموات والارض لا يشافي أنه نور وكل منور نور فها متلازمان: ثم ان الله تعالى ضرب مثل نوره الذي في قلوب المؤمنين بالنور الذي في المصباح وهو في نفسه نور وهو منور لغيره فإذا كان نوره في القلوب هو نور وهو منور فهو في نفسه أحق بذلك وقد علم أن كل ما هو نور فهو منور *

وأما قول من قال معناه منور السموات بالكواكب فهذا إن أراد به قوله أن ذلك من معنى كونه نور السموات وأنه أراد به ليس كونه نور السموات والارض معنى الا هذا فهو مبطل لأن الله أخبر انه نور السموات والارض والكواكب لا يحصل نورها في جميع السموات والارض وأيضاً فإنه قال (مثل نوره كشكة فيها مصباح) فضرب المثل لنوره الموجود في قلوب المؤمنين فعلم أن النور الموجود في قلوب المؤمنين نور الإيمان والعلم مراد من الآية لم يضر بها على النور الحسي الذي يكون للكواكب وهذا هو الجواب عما رواه عن ابن عباس في رواية أخرى وأبي العالية والحسن بعد المطالبة بصححة النقل والظن ضعفه عن ابن عباس لأنهم جعلوا ذلك من معانى النور أما أن يقولوا قوله (الله نور السموات والارض) ليس معناه إلا التنوير بالشمس والقمر والنجوم فهذا باطل قطعاً*

وقد قال صلى الله عليه وسلم «أنت نور السموات والارض ومن فيهن» : ومعلوم أن العميان لا حظ لهم في ذلك ومن يكون بينه وبين ذلك حجاب لا حظ له في ذلك والموتى لا نصيب لهم من ذلك وأهل الجنة لا نصيب لهم من ذلك فان الجنة ليس فيها شمس ولا قمر كيف وقد روى أن أهل الجنة يعلمون الليل والنهار بأنوار تظهر من العرش مثل ظهور الشمس لأهل الدنيا ف تلك الانوار خارجة عن الشمس والقمر ٠

وأما قوله قد قيل بالادلة والحجج فهذا بعض معنى الهدى وقد تقدم الكلام على قوله هذا يبطل قوله أن التأويل دفع للظاهر ولم ينقل عن السلف فان هذا الكلام مكذوب على وقد ثبت تناقض صاحبه وأنه لم يذكر عن السلف الا ما اعترف بضعفه ٠

واما الذي أقوله الآن وأكتبه وإن كنت لم أكتبه فيما تقدم من أجوبتي وإنما أقوله في كثير من المجالس إن جميع ما في القرآن من آيات الصفات فليس عن الصحابة اختلاف في تأويلها وقد طاعت التفاسير المنقولة عن الصحابة وما رووه من الحديث ووقفت من ذلك على ما شاء الله تعالى من الكتب الكبار والصغرى أكثر من مائة تفسير فلم أجده الى ساعتي هذه عن أحد من الصحابة أنه تأول شيئاً من آيات الصفات أو أحاديث الصفات بخلاف مقتضاه المفهوم المعروف بل عنهم من تقرير ذلك وتنبيهه وبيان أن ذلك من صفات الله ما يخالف كلام المتأولين مالا يمحصيه إلا الله وكذلك فيما يذكره آثرين وذاكرين عنهم شيء كثير ونعام هذا أبي لم أجدهم تنازعوا إلا في مثل قوله تعالى (يوم يكشف عن ساق) فروى عن ابن عباس وطاقة أن المراد به الشدة إن الله يكشف عن الشدة في الآخرة : وعن أبي سعيد وطاقة أنهم عدوها في الصفات للحديث الذي رواه أبو سعيد في الصحيحين : ولا ريب أن ظاهر القرآن يدلله

على أن هذه من الصفات فانه قال (يوم يكشف عن ساق) نكرة في الآيات لم يضفها إلى الله ولم يقل عن ساقه فمع عدم التعريف بالإضافة لا يظهر أنه من الصفات إلا بدليل آخر ومثل هذا ليس بتأويل إنما التأويل صرف الآية عن مدلولها ومفهومها ومعناها المعروف ولكن كثير من هؤلاء يجعلون اللفظ على ما ليس مدلولاً له ثم يريدون صرفه عنه ويجعلون هذا تأويلاً وهذا خطأ من وجهين كما قدمناه غير مرّة «

وأما قوله لو كان نوراً حقيقة كما تقوله المشبهة لوجب أن يكون الضياء ليلاً ونهاراً على الدوام فنحن نقول بوجب ما ذكره من هذا القول فإن المشبهة يقولون إنه نور كالشمس والله تعالى ليس كمثله شيء فانه ليس كشيء من الانوار كما أن ذاته ليست كشيء من الذوات لكن ما ذكره له حجّة عليهم فانه يمكن أن يكون نوراً يمحّجه عن خلقه كما قال في الحديث «حجّابه النور أو النار لو كشفه لاحرق تسبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه » لكن هنا غلط في النقل وهو إضافة هذا القول إلى المشبهة فإن هذا من أقوال الجهمية المعلولة أيضاً كالمريسي فانه كان يقول إنه نور وهو كبير الجهمية وإن كان قد صدّه بالمشبهة من ثبت أن الله نور حقيقة فالمثبتة للصفات كلهم عنده مشبهة وهذه لغة الجهمية المحسنة يسمون كل من ثبتت الصفات مشبهة فقد قدمنا أن ابن كلاب والأشعرى وغيرهما ذكرـاً أن نفي كونه نوراً في نفسه هو قول الجهمية والمعتزلة وأنهما ثبـتاً أنه نور وقررا ذلك هما وأكابر أصحابـهما فكيف بأهل الحديث وأئمـةـ السنة وأولـ هؤـلـاءـ المؤمنـينـ باللهـ وبأسـائهـ وصفـاتهـ ورسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وقد أجابـ النبيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عنـ هـذـاـ السـؤـالـ الـذـيـ عـارـضـ بـهـ الـمـعـرـضـ فـقـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـ حـجـّابـهـ النـورـ لوـ كـشـفـهـ لـاحـرـقـ تـسـبـحـاتـ وجـهـهـ ماـ اـنـدـرـ كـهـ بـصـرـهـ منـ خـلـقـهـ »ـ فـأـخـبـرـ أـنـهـ حـجـّبـ عـنـ الـمـحـلـوقـاتـ بـحـجـّابـهـ النـورـ أـنـ تـدـرـ كـهـ تـسـبـحـاتـ

وجهه وأنه لو كشف ذلك الحجاب لاحرق تسبحات وجهه ما أدركه بصره من خلقةه فهذا الحجاب عن إحراق السبحات يبين ما يريد في هذا المقام وأما ما ذكره عن ابن عباس في روايته الأخرى فمعناه بعض الانوار الحسية وما ذكره من كلام العارفين فهو بعض معانٍ هدایته لم يبأده وإنما ذلك تنوع بعض الانواع بحسب حاجة المخاطبين كما ذكرناه من عادة السلف أن يفسرها بذلك بعض الانواع يقع على سبيل التمثيل حاجة المخاطبين لعلى سبيل الحصر والتحديد فقد تبين أن جميع ما ذكر من الاقوال يرجع الى معنٍين من معانٍ كونه نور السموات والارض وليس في ذلك دلالة على أنه في نفسه ليس بنور *

تم الكتاب والحمد لله اولاً وآخراً

فهرس تفسير سورة النور

صفحة	
٢	ترجمة ابن تيمية مذكورة عن ابن عروة
٧	التساهل في إتمام الحدود الشرعية
٨	ناشئ عن قلة دين وضعف إيمان
٩	محبة الفواحش سببها مرض في
٩	القلب
٩	العقوبات الشرعية أدوية لمرض
٩	القلب وأهله رحمة من الله بعباده
٩	بيان فساد تأويل بعض الناس
٩	«الراحون يرحمهم الرحمن»
١٠	قد يكون الاصرار على الصغيرة
١٠	أعظم من بعض الكبائر
١٢	حد الزاني البكر والثديب
١٣	اعتراف المذنب بالذنب كاف في
١٣	إقامة الحد عليه
١٣	نصاب شهادة الزنا — ومن
١٤	تقبل شهادتهم
١٤	الاختلاف في قبول شهادة أهل
٦	ملة على أهل ملة أخرى
٦	شهادة المؤمنين على غيرهم
٧	إيذا، آتني الفاحشة حتى يتوب
٧	المشرق
٧	الحقوق نوعان : الله تعالى —
٧	ولعباده
٧	حفظ الحدود بالتقوى يجعل
٧	اصحابه نوراً
٧	السيئة سبب في ظلمة القلب
٧	وسواد الوجه وضعف البدن
٧	والرزق
٨	سبب الران مقارنة الذنب
٨	ومحوه بالاستغفار
٩	خطبة الإمام أحمد في الرد على
٩	الجهمية
٩	الجمع بين الطائعين والعصاة في
١٣	كثير من الآيات هو للإشارة
١٤	بذكر الأولين والخط من
١٤	الآخرين
٦	لاغية لمعان البدع والفتح
٦	هجر المظاهر بالمعاصي
٧	إعادة عمر بن الخطاب الحدجها

صفحة	صفحة
١٨	هل ترفع التوبية الحد واسم الفسق والمنع من قبول الشهادة
٢٩	زنا الرجل سبب في زنا امرأته
٣٠	بيان كون المتزوجة بمحنة عن التائب أم لا
٣٠	منع إقامة الحد مع اشتهر الفاحشة إلا ببيضة
٣٠	الاستفاضة حجّة في الجرح والتعديل لافي اقامة الحد
٣١	لعن المحنثين ونفيهم
٣٢	العلة في نفي المحنث هي إفساده الرجال والنساء
٣٣	الاختلاف في نفي المحارب -
٣٤	هل هو بالطرد أو بالحبس
٣٥	جماع الهرجة هجر السيدات وأهلها
٣٦	القنا، سجا بالاصوات المطرية من مقدمات الفواحش
٣٧	اتفاق العلماء على اعتبار الكفارة الدينية بين الزوجين وبيوت الفسخ بفقدتها واختلافهم في
٣٨	صحة النكاح بفقدتها
٤٧	زعم بعضهم نسخ آية الزاني لا ينكح الا زانية بقوله والمحنثات والكلام على الآية

صفحة	صفحة	
٤٠ صفات المؤمنين والمنافقين	٤٦ الخرجان كل مفسدة	
٤١ يحتاج من تصدى للنهي عن المنكر الى معرفته وحجج دفعه والصبر على ذلك	٤٧ المنكر يستلزم معرفة المأمور به والنهي عنه	
٤٢ لا يجب اعمال العصاة الا كافر او فاجر	٤٨ المنكر يعم كل ما كره الله ونهى عنه ولحظ المعروف يعم كل ما يحب الله ويرضى ويأمر به	
٤٣ كراهة الناس الجماد على المنكرات	٤٩ تغيير المنكر - صفات المؤمن	
٤٤ النظر لنتائج الدنيا على جهة تعظيمها واهلاها نهى عنه وعلى جهة التفكير والاعتبار مأمور به	٥٠ مندوب اليه	
٤٥ من رضى عمل قوم حشر عليهم	٥١ اجمع المسلمون على أن ما يدعون	
٤٦ الى المعصية ويصد عن الطاعة	٥٢ محروم نهى عنه وان ما يدعون	
٤٧ الى الطاعة ويصد عن المعصية	٥٣ مأمور به واجب	
٤٨ العقل الصحيح ينهى عن	٥٤ استئذان نوعان	
٤٩ موافقة الحرام	٥٥ استئذان الصغير والملوك	

صفحة	صفحة
٥٧	تحجب الامة اذا خيف بها الفتنة
٥٨	ما جاء في الاحداث والمرد
٥٨	الوطيون أصناف ثلاثة
٥٩	النظر للفلان ومجاistem
٦٠	ما جاء في حفظ العورة
٦١	لا يجوز النظر في البيوت حتى
٦٢	يأذن أربابها
٦٢	النظر الى العورة حرام وفاحشة
٦٤	جماع ما يدخل القلب وينخرج
٦٥	منه البصر والصوت
٦٥	ما جاء من الوعيد في الاواع
٦٥	أنواع النجاسة
٦٦	معنى الزكاة
٦٧	تزكية النفس بالعمل الصالح
٦٨	علم الكتاب والحكمة فرض كفاية
٦٩	بالتقوى والزكاة يحصل الخير
٧٠	ويدفع الشر
٧٠	ما جاء في النظر
٧١	غض البصر
٧٢	من غض البصر عن المحaram وعمر
٧٣	باطنه براقة الله تعالى وظاهره
٧٤	باتباع السنة وتعود اكل الحلال
٧٥	آتاه الله الحكمة والعلم وأعطاه
٧٦	اباًناً يجد حلاوته في قلبه ولم
٧٦	نخطط، فرأسته
٧٧	ان الله لا ينظر الى الصور
٧٨	والاموال بل ينظر الى القلوب
٧٩	عقاب الوطئين طمس الابصار
٨٠	وثواب المتقين منح الانوار
٨١	من هجر السيدات نارت بصيرته
٨٢	وأعطي العلم والقوه والمعزه وأحبه
٨٣	الله ورسوله
٨٤	عاقبة المهاجرين وال العاصين
٨٥	فصل في تفسير قوله تعالى
٨٥	(وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جُمِيعًا إِيمَانًا
٨٦	المؤمنون لعلكم تفلحون)
٨٧	الاحكام المستنبطة من آية التوبه
٨٨	الفقيه الذى لا يؤbis من رحمة
٨٩	الله ولا يجرى على المعاصى
٩٠	التوبة مقبولة اذا استوفت
٩١	الشروط
٩٢	قصر عمومات القرآن على أسباب
٩٣	نزو لها باطل
٩٤	بيان ان العذاب المبين خاص
٩٥	بالكافرين وأن العذاب العظيم

صفحة	صفحة
٨٧	١٠٤ يجىء وعیداً للمؤمنين الاصل في الشروط الصحيحة تفسير آية قل للمؤمنين يغضوا واللازم
٨٨	١٠٥ الشرط الخاف للكتاب لا يلزم به من أبصارهم
٨٩	١٠٦ مس الامر الجليل هل ينقض أنواع الشرط
٩٠	١١٠ تفسير بعض أسماء الله الحسنى الوضوء
٩١	١١١ الدليل على بطلان من جعل الدليل على بطلان من جعل
٩٢	١١٢ تفسير اسمه تعالى النور النظر الى الوجه الجليل عبادة
٩٣	١١٤ الكلام على أسماء الله الحسنى غض البصر نوعان عن العورة
٩٤	١١٥ كونها أكثر من تسعة وتسعين وعن الشهوة
٩٥	١١٧ الكلام على النور وانه عرض اتفاق العلماء على تحريم النظر لا جوازه
٩٦	١١٩ الكلام على اضافته تعالى النور النظر للامر بأقسام ثلاثة
٩٧	١٢١ الاشارة الى ما في بعض التفاسير لا يجوز
٩٨	١٢٣ غض البصر عما نهى الله يورث ثلاث فوائد جليلة حلاوة الابنان
٩٩	١٢٤ فصل في بيان ان الولاية من اعتق هل الشرط الفاسد يفسد العقد
١٠٠	١٢٥ النهي عن نكح الشفار الدين ما شرعته الله ورسوله رد أقوال المشبهة
١٠١	١٢٦ خاتمة الكتاب تحريمها وتحليلها

بيان الخطأ الواقع في هذا الكتاب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٠	١٥	وأسرقنا	واسرقنا
١٢	٢٠	بامرأة	بامرأته
١٤	٢١	ذو	ذوا
١٦	٩	الذان	الذين
٢٣	١٣	فهؤلاء	هؤلاء
٢٤	٢٠	هي تستخرج	هي ما تستخرج
٢٨	١٠	نسائه	نساءه
٢٨	٢٢	زاني	زان
٣٣	١٥	فالحمد	الحمد
٣٣	١٦	(وبارك	و (تبارك
٣٤	٢٠	زمة	ذمة
٤٣	٢	وابناءهم	أو أبناءهم
٦١	١٣	ان	أبي
٦٢	١٣	وكان	وكانوا
٦٤	٩	الحجاب	حجاب
٦٧	٤	(والله	و (ان الله
٧٤	٣	الايم	الىهم
٧٢	١٧	وانما الشديد من الذي	انما اشدید الذي
٨٣	١٧	أبي سلوه	أبي بن سلول
٨٥	٢١	فالله	الله
٨٧	١٧	يصنون	يصنعون
١٠٠	٢٢	عليه	إليه